

فَتَاوَى وَرِسَائِلُ

هَيَّامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللطيفِ اَبِى الشَّيْخِ

مَفْضَى الْمَمْلُوكَةِ وَرَبِّسُ الْفِضَاةِ وَالشُّرُورِ الْاَسْلَافِ

طَيْبَ اللّٰهِ بِشْرًا

جَمْعٌ وَثَرِيْبٌ وَتَحْفُوقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَائِمٍ

وَفِي اللّٰهِ

الطَّبَعَةُ الْاَوَّلَى

مُطْبَعَةُ الْاِحْكَامِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ

١٣٩٩ هـ

الجزء السادس

الحج الأمر بالمعروف

الجهاد

(باب صفة الحج والعمرة)

(١٢٩٦ - قوله : والأفضل من تحت الميزاب)

هذا الأفضل في كلام الأصحاب ، وهذا على حسب شيء روه عن أحمد ، ورأوا أنه من المذهب . ولكن يحتاج إلى برهان أن ذلك أفضل ، ولا أذكر برهاناً على ذلك ، الأحاديث المشار إليها كافية واضحة ما أحرموا إلا من البطحاء .

وحديث ابن عباس « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » (١) والنبي حج قارناً ، والآخرون وهم أكثر الصحابة ذكروا أنهم ما أهلوا إلا من البطحاء . (تقرير)

(٢٩٧ ١ - احرام من رجع الى مسكنه في جده منها
لا من مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
سعود بن عبدالعزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

ثم حفظكم الله من خصوص إحرامكم بالحج لا بد أن يكون من جدة ، وكذلك أيديكم الله تفهيمون من ينبه على كافة خدامكم واخوياءكم بذلك حتى لا يقع منهم ما وقع من بعضهم في العام الماضي من الإحرام بالحج من مكة ؛ فإن من أحرم بالحج من مكة منهم يلزمه دم ؛ لأنه فوت واجباً وهو إحرامه من مكانه وهو منزله الذي

(١) متفق عليه .

سار منه ، وأصل قصده من هذا السير الذهاب إلى الحج . والله يتولى
جلالتكم بتوفيقه .

(ص - م في ٦ - ١٢ - ١٣٧٥ هـ)

(١٢٩٨ - تفريق الجماعات في منى وعرفة ومزدلفة لا ينبغي)

قوله : ويصلي مع الإمام استحباباً .

أولاً لأنه جمع أكبر ، لما في الأحاديث « صَلَاةُ الرَّجُلِ .. » (١) ،
ثم أيضاً لا يخلو من زيادة فائدة ؛ فإن المأموم لا يعدم خيراً من
الإمام ، فإما أن يستفيد من الإمام أو نائبه .

ثم هذا التفرق الذي كل خُبْرَةٌ (٢) وحدها هذا ما ينبغي ، وإنما
ينبغي أن يصلي أكبر عدد ممكن إذا وجد مكان متسع ، وإن لم يحصل
فالتفرق جائز . (تقرير)

(١٢٩٩ - قوله : ويخطب الامام ، أو نائبه)

يخطب الذي استنابه في الحج ، أو نائبه في الصلاة هنا ، أو نائب
الحج يستنيب نائباً عنه على حسب الحاجة ، وإذا استناب الإمام
أو نائبه فليكن عالماً . (تقرير)

(١٣٠٠ - الجمع بعرفة من حين تزول ، القريبون)

(من عرفة يترخصون)

الجمع بعرفة من حين تزول الشمس ، سواء كان في الصيف
أو الشتاء ، شديد الحر ، أو لا ، ولا يشرع الإبراد في هذا ؛ لأن فيه

(١) تفضل على صلاة الفسذ بسبع وعشرين درجة . وتقدم في صلاة
الجماعة .

(٢) وتقدم المراد بالخبرة في باب التيمم .

السنة المشهورة ؛ ولأن الناس جاءوا متصددين لأعمال الحج ، والوقوف
بجمع أهل مكة وأهل نواحي مكة والبعيدين منها .

لكن القريبين من عرفة لا يترخصون عند الأصحاب . والقول
الثاني أن لهم الجمع والقصر ، وهو الصحيح ، وهذا جار على أحد
أصلين : إما أن يقال : إن حكم سفر المناسك غير حكم الأسفار
الأخر ، أو على أصل آخر وهو اختيار الشيخ أن مسافة القصر
لم يثبت فيها تحديد . (تقرير)

(١٣٠١ - الأفضل في حالة الوقوف)

قوله : أن يقف راكباً .

كونه راكباً أسهل له من الأرض ، الرسول صلى الله عليه وسلم
وأصحابه في حجة الوداع وقفوا راكبين على رواحلهم ، فهذا أصل
وحده كاف .

وقد قرر شيخ الإسلام وابن القيم كذلك أن الأفضل الحال
التي هي مناسبة للحاج .

الآن إن كان على سيارة أرفق به وأتم في حقه فهو الأفضل ، وإن
كان نزوله في الخيمة أرفق به فنزوله في الخيمة أفضل ، فالحالة
التي توفر عليه ما يحتاج له من حضور القلب ومن كمال الدعاء
والذكر هي المراد .

أما من حيث المكان فشيء آخر .

ثم ما تقدم أنه يفعل ما هو الأرفق به لا مانع من أن ينتقل من
حال إلى حال ، ليس في ذلك منع من شيء من هذه الأمور ،
ولا مرجوحية فيها .

نعم محل النبي صلى الله عليه وسلم يقف فيه ، إلا أن الاستقرار
أولى إذا لم يدع داع لمصلحة الموقف .

ثم ينبغي له الانفراد لحديث جابر ، وأن يكون دعاؤه سرّاً ؛
لأن الأصل في الدعاء الاسرار وهو أفضل ، ولا جاء فيه الرفع .
(تقرير)

(١٣٠٢ - صعود جبل الرحمة وتسهيل الصعود اليه)

قوله : ولا يشرع صعود جبل الرحمة .
الجهال يعظمونه ويصعدونه ، وهذا أكثر ما يروج على الخرافيين
أهل تعظيم الأحجار والأشجار ونحوها ، أهل التوحيد لا يروج عليهم .
(تقرير)

(١٣٠٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة مكة المكرمة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

تفقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٧٤٠-٢-ل وتاريخ
٩-٢-١٣٨٦ هـ بخصوص ذكركم أن لجنة الحج العليا أوصت
باستفثاننا عن مشروعية عمل عدة منافذ من الدرج في جبل الرحمة
تخفيفاً للزحام الشديد الحاصل فيه يوم عرفة . إلى آخر ما ذكرتم .
ونفيد سموكم أن الصعود إلى الجبل نتيجة اعتقاد خصوصية
شرعية بدعة ؛ إذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الائمة الصالح أنه صعد الجبل
يوم عرفة تقرباً ، وقد كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل

الجبل عند الصخرات ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وَقَفْتُ مَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » (١) .

ولا يخفى سموكم أن العمل لتسهيل الصعود إليه معناه إقرار هذه البدعة ، وتسهيل أمرها ، والمساعدة على أدائها ، وهذا منكر أيضاً ؛ إذ الدال على الخير كفاعله ، وعكسه ظاهر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ف ٢٠٣٨ / ١ في ١٣٨٦ / ٧ / ٢٤ هـ)

(١٣٠٤ - الوقوف بعرفة ركن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن عسكر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ما ذكرته عن أن جماعة من الحجاج وقفوا يوم عرفة أمام مسجد نمرة إلى جهة مزدلفة إلى انتهاء يوم عرفة ، وتذكر أن فيهم من يؤدي فريضة الحج ، وفيهم من يحج بالنيابة عن غيره ، وتساءل عما يلزمهم .

والجواب لا يخفى أن الوقوف بعرفة أحد أركان الحج ، وأن من فاتته الوقوف بعرفة فاتته الحج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » (٢) . ولا شك أننا ذكرته من الموقف التي وقف فيه من سألت عن صحة حجهم ليس من عرفة ، فمن لم يتيسر له منهم أن دخل عرفة ببقية يوم عرفة أو ليلة النحر فيلزمه إعادة حجه إن كان يؤدي فريضة الحج ، أو كان نائباً عن غيره في الحج . أما من تيسر

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الخمسة .

له دخول عرفة بأن ذهب إلى السوق داخلها أو إلى الجبل أو غيره
من أراضي عرفة ثم رجع إلى مكانه الذي ذكرت فهذا حجه صحيح ،
ويلزمه دم لانصرافه منها قبل الغروب . وبالله التوفيق . والسلام .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٥٣٢ - ١ في ٤ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(١٣٠٥ - لا يسقط بالجهل)

كثير من الحجاج يقفون دون عرفة فلا يصح حجهم ، جاهلين ،
أو لا . ولكن الناس ينزلون حيث وجدوا حد منازل الناس ويشبهه
على بعضهم الحدود التي على عرفة أو حدود مزدلفة (١) .
(تقرير)

(١٣٠٦ - الدفع قبل الغروب)

قد كان بعض الإخوان سهلوا في هذا ، ولكن رجعوا لما اتضحت
لهم السنة وقول جماهير أهل العلم ، والبيان .
وقد نزع بحديث عروة من يرى جواز الدفع قبل الغروب ، ولكن
هذا غلط واضح ؛ فإنه ليس نصاً في المسألة ، إنما فيه إطلاق مقيد ،
أو عموم مخصوص بالأحاديث الأخرى .
(تقرير)

(١٣٠٧ - وعليه دم)

تقدم عبد العزيز بن عبد المحسن أبا نمي بسؤال هذا نصه :
نرجو منكم أن ترشدونا عن نفرٍ حجَّ هذا الزمان ، وأجبروه
(١) ويأتي في رسالة تحذير المناسك . وقد نقلت بكاملها في رمي
الجمرات .
ويأتي أيضاً في آخر هذا الباب حكم التأخر عن الوقوف بعرفة نهاراً
عمداً في واجبات الحج .

رفقاؤه أن يرتحل معهم من عرفة من شأن أن يتقدموا في الطريق قبل الزحام ، وقد خرجوا من حدود عرفة قبل غروب الشمس بخمس دقائق . فماذا يكون عليه في حجه ، وهل بين الجاهل والعارف فرق ، وماذا يكون في حقه وقد وصل إلى نجد . أفوتونا مأجورين .

والجواب :- الحمد لله . الذين خرجوا من عرفة قبل غروب الشمس يلزم الغني منهم ذبح شاة في مكة تفرق على المساكين هناك . أما الفقير فيلزمه صيام عشرة أيام . ولا فرق بين الجاهل والدارف . وإذا كان قد وصل إلى نجد فيوكل من يثق به في مكة يذبح الشاة ويفرقها على المساكين . والله الموفق . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد ابن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
(الختم)

(ص - ف ١٤٩ - ٤٢ - ١ في ٢٥ - ١٢ - ١٣٧٧ هـ)

(١٣٠٨ - الانصراف من عرفة للجنود ، وكذلك الدفء من مزدلفة وتركهم المبيت بمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :-

فجواباً على سؤال سموكم عن حج الجنود الذين يقومون بتنظيم السبر في الحج وحفظ الأمن . أفيد سموكم أنه لا يلزم المذكورين أن يحجوا ؛ إذ ليس كل من ذهب إلى المشاعر يلزمه الحج . ولو خيروا بعد البيان لهم بأنهم لا يلزمهم الحج كان حسناً . ومن حج منهم حينئذ وانصرف من عرفة قبل الغروب بمقتضى وظيفته فلا إثم

عليه في ذلك ، وإنما يلزمه دم فقط ، ومن لم يجد دماً صام عشرة أيام بعد فراغه من الحج ، ومن عاد منهم إلى عرفة في تلك الليلة فلا دم عليه . وإذا اقتضت المصلحة دفعهم من مزدلفة قبل نصف الليل فلا إثم عليهم في ذلك ، وكذلك إذا دعت المصلحة أيضاً إلى تركهم المبيت بمنى فلا يأتون كذلك . والله يحفظكم . (ص - م ٤٣٣٦)

(١٣٠٩ - س :- إذا قهرهم راعي السيارة وانصرف بهم .
ج :- عليهم دم ، ويغرمه لهم . (تقرير)

(١٣١٠ - الدفع من مزدلفة)

بسكينة وركود واطمئنان في سيره وفي هيئته من حيث عدم الانزعاج واضطراب لا حاجة إليه ، وعند الحاجة كشيء يخشى فواته فشيء آخر . (تقرير)

(١٣١١ - تقسيم مزدلفة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة
الاستاذ عبد الله عريف
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

بشأن ما ارتآه الشيخ صالح قطان من تقسيم مزدلفة بالنسبة إلى الحجاج الذين يبيتون بها إلى الفجر والذين ينصرفون بعد نصف الليل . وقد تأملنا ما ذكره ، فلم نجده وجيهاً من الناحية الشرعية وغيرها ؛ لأن الناس عند انصرافهم من عرفة يصعب ضبطهم وإيقافهم لسؤالهم عن من يريد أن يبيت بمزدلفة إلى الفجر أو سينصرف منها بعد منتصف الليل .

وأيضاً فقد يطرى للذين سيبيتون إلى الفجر أن ينصرفوا بعد نصف الليل، وبالعكس . وأيضاً فهذه المناسك لمن سبق إليها، ولا يحل منع من سبق إلى محل من مزدلفة أن يمنع منه لانتظار أحد لم يأت بعد . لهذا وغيره لا ينبغي أن يعول على رأيه المذكور . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٦٧٤ - ١ في ٤ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(١٣١٢ - س :- إذا وصل مزدلفة بعد ربيع ساعة)

ج :- إن أخر إلى وصول العشاء فهذا حسن . وإن جمع قبل ذلك فاه وجه ، فإنه مشروع أن يجمع إذا وصل ، ولكن الأول هو الأقرب لمراعاة السنة . (تفسير)

(١٣١٣ - قوله :- وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . لكن بعض أهل العلم يأبى ذلك ، ويقول إنه ما جاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم ، وهذا هو الأحوط ؛ لأن الرخصة ما جاءت إلا في حقهم ، والأصل الاستمرار كما فعل النبي وغير الضعفة . ولا يُزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق ، وهذا الذي في الضعفة غير متحقق في غيرهم . وإلى هذا ميل الشيخ وابن القيم . والضعف هو كبر السن ، أو المرض ، والثقل ، ونضو الخلق . وجاء « أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ تُبْطِئُ فَاسْتَأْذِنَتْ فَأُذِنَ لَهَا » . فمن جوز مسألة في الدفع قبل الرسول فعليه إقامة الدليل ، وإلا فلا . في مثل وقتنا هذا يمكن أن يكون دفع الناس لو يدعون بعد نصف الليل لا يحصلون الرفق ، وذلك أن الكثير وأهل النشاط يدفعون

من آخر الليل في السيارات وتصير الزحمة من آخر الليل كما تصير في النهار وقريب من ذلك ، فهذا يؤكد أن لزوم السنة وأن لا يدفع إلا دفع النبي واضح .

وفي التقديم خلاف ، وخطر أن يكون لا يجوز . فكونه يتأخر أولى لكونه هو السنة ، ويحتاط لنسكه . وأيضاً لا ينال أرفقية .
(تقرير)

س :- النصف يعتبر بالفجر .

ج :- الليل الشرعي من غيبوبة الشمس إلى طلوع الفجر . فالبيتوتة من المغرب إلى الفجر . وجاء في حق الضعفة أنه حين يبقى ثلث الليل ، وجاء أنه بعدما غاب القمر ، وهو غير بعيد من تحديده بثلث الليل .
(تقرير)

(١٣١٤ - صلاة الصبح بغلس فيها)

أحاديث التغليس أكثر ماتفيد أنه بالغ في التبكير ، فيفيد أن السنة أن يبكر بالنسبة إلى أول وقتها .

وليس هو هذا التسرع الذي يفعله كثير من الناس ، بل هو جهل كبير وعدم معرفة للطاعة ، ربما حجه نفل ويترك الفريضة . والفجر هو البياض المعترض ، فإذا اعترض فيندب أن يعجل ، وهذا لأجل إطالة الدعاء في المشعر .
(تقرير)

(١٣١٥ - صعود المشعر)

صعود المشعر إن قام عليه دليل ، وإلا فلا . (١) (تقرير) (٢)

(١) أما المشعر (الجبل) فقد سهل وأقيم عليه المسجد الجديد .
(٢) قلت : أما ما يتعلق بحدود منى والبناء فيها وتوسعة الطرق الى المشاعر فقد تقدم في أول (كتاب المناسك) وكذلك توسيع ما حول جمرة العقبة ، فليرجع اليه من اراده هناك .

س :- ما حد الحصى الذي لا يجزى الرمي به
ج :- ما أعرف . لعل لو حدد ذلك بما يرمى به الرجل والصيد
- مقدار البيضة أو ما يقاربها - فيقال رمى به ، وهو يعد كبيراً .
(تقرير)

س :- الذي كبر دمن الحاشي ؟
ج :- لعله يجزي ، لأنه ليس في العادة أنه يرمى به أحد ، ويوجد
لها شيء من المسمى
(تقرير)

س :- أو دمنة البعير .
ج :- لعل أقرب ما يحدد به الحذف الناكي كالبيضة .
(تقرير)

(١٣١٧ - خصائص جمرة العقبة)

هذه الجمرة التي ترمى هنا : لها أربع خصائص اختصت بها على
سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط . أما بالنسبة
إلى ما هو القول الصحيح فتصير خمساً : (الأول) : أنها ترمى
يوم النحر . (الثاني) : صباحاً . (الثالث) : من أسفلها . (الرابع) :
لا يوقف عندها . (الخامس) : أنها تستقبل حال الرمي وتكون
القبلة عن يسار الرامي ؛ بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل .
وشيء آخر اختصت به يصير « سادساً » - وهو لم يُعدَّ وهو منها
حقيقة - : أنها إحدى الحل ؛ فإنه إذا رماها حل . وإن قيل : إن
من خصائصها قطع التلبية ، فيمكن أن يُعدَّ .

لو رميت من فوقها أجزأ عند الأصحاب مثل رمى الناس اليوم (١)
(تفسير)

(١٣١ - قوله ولا يرمى بها ثانياً)

تصير مستعملة عند الأصحاب .

وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ؛ لكن بكل حال إذا علم أنها حصاته أو حصاة غيره رمى بها الأولى أن لا يرمى بها : أولاً خروجاً من الخلاف ، وأحوط ، واهتماماً بالعبادة . (تقرير)

(١٣١٩ - قوله : - ويندب أن يستقبل القبلة عند جمرة العقبة .

هذا معنى كونه من أسفلها . لكن الصحيح أن الذي يندب أن تستقبل هي في جميع رميها ، كما في حديث ابن مسعود « جَعَلَ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ » (٢) . (تقرير)

(١٣٢٠ - قوله : - ويرى بعد طلوع الشمس ندباً .

ويجزئ بعد نصف الليل ، إلا أن المسألة هذه فيها خلاف . أما الضعفة فهو ندب في حقهم إن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس ، وإن رموا قبل ذلك جاز ؛ ولهذا في الحديث « أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » (٣) ولو صح لكان الضعفة كغيرهم .

الحاصل إن وقتها المستقر بعد طلوع الشمس ، والضعفة ظاهر ، وغيرهم بالقياس عليهم على قول ، والقول الآخر لا يجزي غيرهم إلا بعد طلوع الشمس . (٤)

(١) وتقدمت فتوى مبسوطة في ذلك في حكم دائرة الرمي . . برقم ١/١٢٦٠ في ٢-٧-١٣٨٣ هـ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه الحمسة الا النسائي وفيه انقطاع .

(٤) وتقدم .

(١٣٢١ - تقديم ذبح هدي التمتع على يوم النحر

لا يجوز ولا يجزي)

سؤالان

(الأول) : ما قولكم في تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر :

هل في ذلك برهان من السنة صحيح صريح ، أم لا ؟

(الثاني) : ما قولكم في هذه الأفدية التي تفرقتها الحكومة على

بعض الحجاج ، وما يحصل فيها من التلاعب والكذب وتجريم

الحرام : هل الذي ينبغي استمرارها والحال ما ذكرنا ، أم لا ؟

(الجواب) : عن السؤال الأول : - الحمد لله . ليس مع من

يجوز تقديم ذبح دم التمتع على يوم النحر حجة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ؛ بل السنة المعلومة المتفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي

التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له .

نعم جاء في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير أنه سمع جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن حج النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« فَأَمَرْنَا إِذَا حَلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّقْرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ وَذَلِكَ

حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ فِي هَذَا الْحَلِيثِ » (١) فزعم بعض

الناس أن فيه دلالة على جواز تقديم ذبح دم التمتع على يوم النحر .

ولا دلالة صريحة في هذا الحليث على ذلك ، وأكثر ما في الحليث

احتماله ذلك ، ولا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأم

يحتمل .

(١) أنظر صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٨ .

ولم يجئ في أحاديث إحلال الصحابة رضي الله عنهم من عمرتهم بمكة زمن حجة الوداع أمره صلى الله عليه وسلم إياهم أن يذبحوا في هذا الحين هدياً ؛ بل ولا فعله منهم أحد ، كما في حديث جابر الطويل في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه قوله :
« فَحَلَّ النَّاسُ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » (١) ٥١ .

ومعناه في حديث ابن عمر ، ومثاله في حديث عائشة ، ونظيره في حديث حفصة رضي الله عنهم . فهذه الأحاديث كلها وأمثالها لم يذكر فيها شيء من ذلك ، ولو كان شيء لما أهمل ؛ إذ هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله .

ودليل آخر على عدم فعل شيء من ذلك ، وهو ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات ؛ فإنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بذبح الهدي حين الإحلال من العمرة بمكة ويخالف ذلك في هدايا أزواجه رضي الله عنهن بذبحها يوم النحر ؛ بل يظهر من هذا موافقة حديث جابر الذي نحن بصدد الكلام في دلالاته لسائر الأحاديث في أن ذبح الهدايا ليس إلا يوم النحر . فتكون الفتوى حينئذ بجواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر قد اجتمع فيها محذوران :

« أحدهما » : مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« الثاني » : تسبب الشقاق والنزاع . ولا يخفى أن الشريعة المطهرة ترمى إلى اجتماع القلوب واتحاد القول والعمل في مواطن لا تحصى ،

(١) أخرجه مسلم بطوله - ج ٤ ص ٤١ .

فيؤخذ من ذلك وغيره أنه ينبغي اتحاد عمل الحجاج في أفعال حجهم . وإذا كان الأمر كذلك فليس أولى القولين بأن يؤخذ به ويجمع عليه إلا القول الذي دلالة السنة عليه أظهر من الشمس في رابعة النهار .

أما « الجواب » عن السؤال الثاني : فحيث كان الحال في الأفدية التي تدفعها الحكومة لبعض الحجاج قد بلغت إلى ما ذكر في السؤال ؛ بل وإلى ما هو أفظع منه وأبشع بكثير ، ولا سيما ووقوع ذلك في الحرم والإحرام ؛ فان ترك الحكومة ذلك خير وأولى من الاستمرار عليه ؛ بل الذي يظهر والحالة ما ذكر تعين المدول عن ذلك .

فنسأل الله أن يوفق الملك للفت النظر لهذه المسألة برفض تفريق تلك الذبائح ؛ نصحاً منه للرعية ، وقياماً بالواجبات الشرعية ، وإبعاداً عن أسباب المعاصي والمظاهر الرديئة . والله الموفق ، وهو سبحانه أعلم بالصواب .

أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ٣٠ - ١١ - ٣٧٣ (هذه من الفتاوى التي طبعت ووزعت)

(٣٢٢ ١ - فتوى مطولة - في : أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم دم المتعة قبل يوم النحر ، والجواب عما احتج به من جوزه)

ماقولكم وفقكم الله في تقديم ذبح هدي المتعة على يوم النحر : هل يجزئ ، أم لا ؟ وإذا قال بإجزائه أحد من أهل العلم فما وجه قوله ؟

(الجواب) : الحمد لله . لا يجوز ، ولا يجزئ تقديم ذبح دم للمتعة قبل يوم النحر . وإن قال به بعض أهل العلم فالحجج الساطعة والبراهين القاطعة مع جماهير أهل العلم ، ولا دليل مع من خالفهم لا من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح . وما ذكره من الأحاديث ، ونسبتهم ذلك إلى بعض الصحابة ، والقياس الذي زعموه ، وإيهامهم قوة الخلاف في ذلك : كل ذلك سيتبين لك فيما يأتي - إن شاء الله - أنه أشبه شيء بسراب بقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

وأبدأ بإيراد ما تيسر من الأحاديث الصحيحة المشتملة على أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة المهلين بالقران والمهلين بإفراء الحج ممن لم يسوقوا الهدى بأن يفسخوا الحج إلى العمرة ، فيكونوا بذلك متمتعين بالعمرة إلى الحج :

فروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطِفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحِلِّ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » الحديث .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة « أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مِثْيَ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ » .

وروى البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : « أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال تعالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهِ الْحَجُّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) إلى أمصاركم .

وروى البخاري ومسلم عن جابر قال : « أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا ، وضاعت به صدورنا ، فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ . قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » .

ولهما عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال : « بِمَا أَهْلَلْتَ ، قال :

قلت : أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال سُقْتُ
مِنْ هَدْيِي . قلت : لا . قال : « فَطَفُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ حِلٌّ . فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أتيت امرأة من قومي
فمشطني وغسلت رأسي » .

ولهما عن عائشة ، قالت : « فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلِنَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ
مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ : وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
البقر يوم النحر » .

وروى مسلم عن ابن عباس ، قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم
بعمره وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم .

وله عن أسماء بنت أبي بكر قالت « خرجنا محرمين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
فَلْيُقِيمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، ولم يكن معي
هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » .

وروى الإمام أحمد عن أنس ، قال : « خرجنا نصرخ بالحج ،
فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ،
وقال : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَلَكِنْ
سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » . وله عن ابن عمر قال :
« قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج
فقال : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قالوا

يارسول الله : أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً . قال : نَعَمْ .
وسطعت المجامر .

وروى أبو داود عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال له سراقه ابن مالك المدلجي : يارسول الله افض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب ، قال . « نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال . فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال . اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً . قال . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة . قال . انظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال . وَمَالِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا تُتَّبِعْ » .

وروى البزار في مسنده بإسناد صحيح عن أنس ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتُ ، فحلوا حتى حلوا إلى النساء » .
وروى أبو داود عن أنس ، قال . « بات رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بذئ الحليفة - حتى أصبح ثم ركب ، حتى إذا

استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر . ثم أهل بحج
وعمره وأهل الناس بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان
يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج نحس سبع بدنات بيده قياماً .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن قرط ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمُ
النَّحْرِ . ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ، قال ثور . وهو اليوم الثاني . قال . وقرب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدنن
إليه بأيتهن يبدأ ، قال . فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية
لم أسمعها ، فقلت . ما قال ، قال : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ . »

وروى مسلم من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال :
« أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مَفْرَدٍ ، وَأَقْبَلْتُ
عَائِشَةَ بِعِمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ عَرَكْتِ ، حَتَّى إِذَا قَدَمْنَا طَفْنَا
بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ . فَقَلْنَا . حَلِّ مَاذَا ؟ قَالَ .
الْحِلُّ كُلُّهُ . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ » الحديث .

وروى مسلم أيضاً من طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر
قال . « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا
النِّسَاءَ وَالْوَالِدَانَ ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
فَلْيَحْلِلْ . قَالَ . قَلْنَا . أَيُّ الْحَلِّ ؟ قَالَ . الْحِلُّ كُلُّهُ ، قَالَ . فَأَتَيْنَا

النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب . فلما كان يوم التروية
أهللنا بالحج « الحديث .

فهذه بضعة عشر حديثاً مفادها جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أصحابه عام حجة الوداع القارن منهم والمفرد ممن لم يسق الهدى
أن يفسخ الحج إلى العمرة ، ففعلوا . ولم يرد في واحد منها الأمر
بأن يهدوا في هذا الحين حين فسخ الحج .

وعلى هذه الأحاديث الثابتة والسنن الشهيرة عول المسلمون منذ
عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، لم يثبت أن واحداً
من الصحابة ذبح هديه قبل يوم النحر . وماروي عن ابن عباس
سأني الجواب عنه إن شاء الله . فهؤلاء أحد عشر من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الذين روى حجة النبي صلى الله عليه وسلم
وما أمر به من فسخ الحج إلى العمرة ، وموافقة الصحابة على ذلك ،
ورجوعهم إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وأرضاهم
إلى أن ساقوا بقية حجة النبي صلى الله عليه وسلم أو معظمها لم يرو
واحد منهم تلك الزيادة التي توهم منها من توهم جواز تقديم ذبح
الهدى وهي قوله في الحديث « وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ
حَجِّهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ » .

فصل

وأما المجوزون لتقديم ذبح الهدى قبل يوم النحر ، فقالوا محتجين
على ما ذهبوا إليه : روى مسلم في صحيحه ورواه أحمد والطيالسي ،
ولفظ مسلم قال : حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ،
أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله

يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَأَمَرْنَا إِذَا
أَحَلَّنَا أَنْ نُهْدِيَ ، وَيَجْتَمِعُ النَّفْرُ مِنَّا فِي الْهَدْيِ ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ
أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّهُمْ » في هذا الحديث .

« الثاني » : مارواه الحاكم في مستدرکه بسند على شرط مسلم
عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كثرت القالة من
الناس فخرجنا حجاجاً حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا أيام
قلائل ، أمرنا بالإحلال . قلنا : أيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر
منياً ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خطيباً فقال :
أَبَا اللَّهِ تَعَلَّمُونَ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَأَنَا وَاللَّهِ أَغْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَكَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ هَدْيًا وَلَحَلَّتْ كَمَا أَحَلُّوا ،
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ،
وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ » قال عطاء ،
قال ابن عباس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يومئذ في
أصحابه غنماً ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه ،
فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أبي خلف
فقام تحت يدي ناقتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إضْرَخْ :
أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا » الحديث .

قال من نقل الحديثين السابقين : ولعل ثالثهما ما أخرجاه في
الصحيحين واللفظ للبخاري ، عن أنس ، قال : « صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ،
فبات بها ، فلما أصبح ركب راحته فجعل يهمل ويسبح ، فلما علا
على البيداء لبى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً « وفي السنن الكبرى للبيهقي عن ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عمرو بن دينار ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ، ووجب عليه الهدى ، والصيام إن لم يجد هدياً .

والجواب عن الحديث الأول الذي رواه أحمد ومسلم والطيالسي فيما زعمه من أورده أن يقال : لا حجة في هذا الحديث على ما ذهبوا إليه من وجوه :

« أحدها » أن يقال : لا منافاة بين مدلوله وبين مدلول سائر الأحاديث التي ذكرناها وغيرها في هذا الباب ؛ فإن فيهن جميعاً نطقاً أو تضمناً أمر النبي صلى الله عليه وسلم للقارن والمفرد الذين لم يسوقا الهدى بالتحلل ، والأمر بالهدى ، والأمر باشتراك السبعة في البدنة . نعم في هذا الحديث تنسيق أمرهم بالهدى وأمرهم بأن يشترك السبعة في البدنة على أمره إياهم بالفسخ بلا فصل ، متبعاً ذلك بهذه الزيادة وهي قوله : « وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ » ولم تنسق هذه الأمور في بقية الأحاديث هذا التنسيق الذي في هذا الحديث ، ولم تذكر فيهن تلك الزيادة ؛ بل جاءت الأوامر في تلك الأحاديث مفصلاً بعضها عن بعض بجمل ، فنشأ عن اختلافها هذا الاختلاف سوء فهم من استدل بهذا الحديث على جواز تقديم الذبح على يوم النحر ، ولم يفرق بين زمن الأمر بالشيء وزمن فعل المأمور به فظن أن الإشارة في قوله « وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ » إلخ إشارة إلى زمن الذبح ، وإنما هو الإشارة إلى زمن الأمر ، والمراد أن زمن الأمر بالفسخ وزمن الأمر بالهدى زمن واحد ، أو أنها تأكيد للجمل الأولى .

ثم الأمر لا يفيد الفورية إلا حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة ، وهو هنا لم يتجرد عن القرينة المنفصلة ؛ بل جاءت السنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث أن زمن ذبح الهدايا هو يوم النحر ، وذلك : من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله ، وتقريره . من ذلك ما في المتفق عليه من حديث عائشة ، قالت : « وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر » وهن ما عدا عائشة ممن فسح الحج إلى العمرة ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما نحر ما نحر من هديه « وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَابِكُمْ » .

والذي لا ريب فيه أنه لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه أهدى قبل يوم النحر ، وعلى من زعم خلاف ذلك إقامة الدليل ، وهيهات أن يقيم دليلاً صحيحاً على ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدي القران بمنى ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ولم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمي . فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر : أولها الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس . اهـ .

« وأيضاً » : إطلاق هذا الإسم وهو « يوم النحر » على اليوم العاشر من أيام ذي الحجة يفيد اختصاصه بذلك اسماً وفعلاً ؛ وأن لا يشركه في ذلك سواه ، إلا ما قام البرهان عليه كأيام التشريق فإنهن تبع له توسعة لزمان النحر . وإذا قلنا : اليوم العاشر من ذي الحجة يوم النحر . فهي جملة اسمية معرفة الطرفين ، وهي مفيدة الحصر عند أهل هذا الشأن ، إلا أنه من باب الحصر إلا دعائي ؛ ولهذا تشركه في ذلك أيام التشريق . ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » أي معظمه لا كله ؛ لأن البرهان الشرعي أدخل فيه أشياء أخرى من الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك .

وحينئذ يتضح أن لا دلالة في الحديث الذي استدلوا به على جواز تقديم الذبيح على يوم النحر .

وليُعلم أن أبا داود الطيالسي لم يشرك مسلماً وأحمد في رواية هذا الحديث ، وأنا أذكر لك ما في « سنن أبي داود الطيالسي » قال رحمه الله : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا وهيب بن خالد وساق بسنده إلى جابر بن عبد الله ، قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسعاً لم يحج ، ثم أذن للناس في الحج ، فتهيأ أناس كثيرون يريدون الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر الصديق ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ، فقال : إغْتَسِلِي واستنْفِرِي ، ثُمَّ أَهْلِي ، ففعلت . قال : فلما اطمان صدر ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر البيداء أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلنا لا ننوي إلا الحج ، قال جابر : فنظرت من بصري ومن

ورائي وعن يميني وعن شمالي من الناس مشاة وركباناً ، فخرجنا لا نعرف إلا الحج ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، فانطلقنا لا نعرف إلا الحج له خرجنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ، والقرآن ينزل عليه ، وهو يعلم تأويله ، وإنما يعمل بما أمر به ، حتى قدمنا مكة ، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر فاستلمه ، ثم طاف سبعمائة ، ورمل في ذلك ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تلا هذه الآية (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (١) فصلى ركعتين ، قال أبي : وكان يستحب أن يقرأ فيهما بالتوحيد : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ولم يذكر ذلك في حديث جابر .

ثم رجع إلى حديث جابر ، قال : « ثم أتى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، وقال : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وقال (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) قال : فرقى على الصفا حتى بدا له البيت ، فكبر ثلاثاً ، وقال : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثم يدعو بين ذلك . قال : ثم نزل فمشى حتى أتى بطن المسيل سعا حتى أصعد قدميه في المسيل ، ثم مشى حتى أتى المروة ، فصعد حتى بدا له البيت ، فكبر ثلاثاً ، وقال : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، هكذا كما فعل - يعني على الصفا - ثم نزل ، فقال : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَجِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

ما استندبرت لجمعتها عمرة فأجلوا . وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فرأى الناس قد حلوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أي شيء أهلت ، قال : قلت : اللهم أهل بما أهل به رسولك . قال : فإن معي الهدى فلا تحل . قال : فدخل علي على فاطمة وقد اكتحلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك ، فقال : من أمرك بهذا . قالت : أمرني أبي . فقال محمد بن علي : فكان علي يحدث بالعراق ، قال : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرقاً على فاطمة في الذي ذكرت ، فقال : صدقت . أنا أمرتها ، قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وسبعين بدنة ، ونحر علي ما غبر ، وكانت مائة بدنة ، فأخذ من كل بدنة قطعة فطبخ فأكل هو وعلي وشربا من المرقة ، وقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد ، فقال : لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج وشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه « انتهى الحديث . وهو كما ترى عار عن تلك الزيادة .

« الوجه الثاني » : الحكم على هذه الزيادة بالفردية والشذوذ ، وهي قوله : « وذلك حين أمرهم أن يجلوا من حجهم » في هذا الحديث فنقول :

روى أحاديث فسح الحج إلى العمرة في حق القارن والمفرد الذين لم يسوقا الهدى جماعة من الصحابة ينبفون عن العشرة ، وقد تقدمت أسماؤهم وأحاديثهم الدالة على عدم شرعية التقديم لتظاهرها مع كثرتها وصحتها على عدم صحة تلك الزيادة ، ومن جملتهم جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين ، وقد جاءت من طرق متعددة ، ولم يذكر من طريق من طرق واحد من هذه الأحاديث ذكر تلك الزيادة نعم جاءت في طريق واحد من طرق راو واحد من رواة حديث جابر وهو أبو الزبير المكي ، وهي ما رواه أحمد ومسلم من حديث محمد بن بكر البرسائي ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ » .

فمدار هذه الزيادة على محمد بن بكر البرسائي ، أفترانا ندع أحاديث أكثر من عشرة من الصحابة روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون تلك الزيادة ، وندع أيضاً رواية الدول والمشاهير عن جابر - مجاهد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين - الذين هم أشهر من أبي الزبير المكي وأقوى وأوثق منه لرواية أبي الزبير .

هذا لو لم يسرو عن أبي الزبير إلا من هذا الطريق المشتمل على تلك الزيادة ، فكيف وقد رواه عن أبي الزبير المكي جماعة أئمة وهم مالك بن أنس والليث بن سعد ومطرف وأبو خيثمة وسفيان بن عيينة في آخرين عارياً من تلك الزيادة ووارداً ورود رواية مجاهد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين ، متفقاً ذلك كله مع أحاديث من أسلفنا أسماءهم وأحاديثهم .

أفترك هذا كله وتأخذ بما انفرد به محمد بن بكر الذي أحسن أحواله أنه صالح الحديث ومخرج له في الصحيحين ، وهذا وأمثاله

لا يبلغ به إلى مرتبة أدنى واحد من الثقات الأثبات في هذا الشأن من رواة هذا الحديث عن أبي الزبير ، فضلا عما فوقه من الثقات ممن هم أكبر وأشهر من هؤلاء عن جابر ، فضلا عن أحاديث جماعة الصحابة التي أسلفنا ذكرها .

فثبت بذلك فردية هذه الزيادة فردية تمنع الاحتجاج بها ؛ لاسيما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة قضية واحدة لا تعدد فيها حتى يرام الجمع بينها وبين تلك الأحاديث بغير ما ذكرناه .

وهذا يشبه حديث أبي هريرة المرفوع في ذكر الغسر المحجلين بالنسبة إلى قوله في الحديث : « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » فإنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه نفسه ، واستدل علماء الحديث على ذلك بأن أصل حديث الغرة والتحجيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة تسعة نفر من الصحابة رضي الله عنهم لم تذكر هذه الزيادة في رواية واحد منهم ، ورواه عن أبي هريرة غير نعيم المجرم تسعة أنفس لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة في حديثه عن أبي هريرة ؛ وإنما انفرد بها عنهم نعيم المجرم .

« الوجه الثالث » : أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمر أولئك الصحابة بأن يذبحوا حين حلوا من عمرتهم وقبل يوم النحر لسارعوا إلى الذبح كما سارعوا إلى لبس الثياب والطيب ومجاعة النساء ، ولو فعلوا لنقل إلينا ؛ فإنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل علم بذلك بطلانه .

وأما « الحديث الثاني » : وهو ما أخرجه الحاكم ، فليس فيه حجة على جواز التقديم من وجهين :

« أحدهما » : أن هذا الحديث لا يخالف مادلت عليه أحاديث الباب ، فإنه اشتمل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الصحابة رضي الله عنهم بعدة أوامر : (أحدها) : فسح الحج إلى العمرة . (الثاني) : أمره من وجد الهدي منهم أن يهدي . (الثالث) : أمره من لم يجد هدياً بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ولا يلزم من كونه أمرهم بذلك أن يكون الذبح قبل يوم النحر ، كما لا يلزم من قول جابر في هذا الحديث : « كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ » أن يكون ذلك قبل يوم النحر ، كما أنه ليس في قوله : قال : عطاء قال ابن عباس : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا » إلى آخره ما يدل على أن ذبح سعد للئيس عن نفسه قبل يوم النحر ، وذلك لعدم التصريح فيه ببيان الوقت والمكان ، وقد جاء فيما رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح ما يبين زمن ذبح سعد لذلك الئيس ومكانه ، فقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة مولى ابن عباس ، زعم أن ابن عباس أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنماً يوم النحر في أصحابه ، وقال : « أَذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِي » فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً . وبهذا انكشفت الشبهة ، واتضح أن لا حجة فيما استدل به على مازعه .

« الوجه الثاني » : أن الحاكم رحمه الله وإن صححه وعلم عليه بعلامة شرط مسلم فإن عنده من التساهل في التصحيح ما هو معلوم

عند أرباب هذا الشأن ، وقد صحح في « مستدرکه » أحاديث ساقطة ،
ولكن قيل في الاعتذار عنه إن تصنيفه للمستدرک كان في آخر عمره ،
والذمبي رحمه الله لم يصحح هذا الحديث في « التلخیص » .

وأما « الحديث الثالث » : وهو ما أخرجاه في الصحيحين ، عن
أنس ، قال : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ،
وَالْعَصْرَ بِدِيْرِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ
رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ،
فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا .

(والجواب) : أنه لا يخفى على من له أدنى إلمام بالسنة وأحكام
المناسك أن هذه السبع المذكورة هن من المائة التي لم تنحر إلا يوم
النحر ، والمشهور والصحيح المعروف ما في الصحيح من حديث جابر
أنه صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
يوم النحر انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ونحر
علي بقيتها . وجاء في أحاديث تفاصيل غير هذا ، وأجيب عنها
بأجوبة .

قال ابن القيم رحمه الله : والجواب : - أنه لا تعارض بين
الحديثين ، قال أبو محمد بن حزم : مخرج حديث أنس على أحد
وجوه ثلاثة : (أحدها) : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده
أكثر من سبع بدن كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك
إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً فنحر ما بقي .
(الثاني) : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم

سبعاً فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد . (الثالث) : أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفرداً سبع بدن ، كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرفة بن الحارث الكندي : أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها ونحرا بها البدن ، ثم انفرد علي بنحور الباقي من المائة كما قال جابر - والله أعلم . اهـ من « الهدي النبوي » .

فظهر بما تقدم أن كل ماورد من الأحاديث والروايات في تفصيل مانحر النبي صلى الله عليه وسلم ومانحر علي منها أنه في يوم النحر . وأما ما رواه البيهقي في « السنن » عن ابن عمر أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي ، والصيام إن لم يجد هدياً . فإن هذا من قول ابن عمر نفسه لكن له حكم الرفع ، لأن الصحابي إذا قال شيئاً ليس للرأي فيه مسرح ولم يكن ذلك الصحابي يروي عن بني إسرائيل فإنه يكون لما قاله حكم الرفع ، وابن عمر لا يروي أحاديث بني إسرائيل ، وهذا مما لا مسرح للرأي فيه .

وحاصل هذا الخبر ومدلوله : أن من أحرم بالعمرة في أشهر الحج بأن قال : لبيك عمرة ، سواء قال : متمتعاً بها إلى الحج أو لم يقل ، وسواء نوى ذلك أو لم ينوه ؛ فإنه متمتع بالعمرة إلى الحج ، كما لو نطق بذلك بلسانه ولا فرق ، فإذا حج تلك السنة التي اعتمر في أشهر حجها فعليه دم المتعة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إذا رجع إلى أهله ؛ فإنه داخل في معنى قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) (١) وهو أيضاً مدلول أحاديث كثيرة . وفي الحقيقة هذا الخبر أجنبي من الدلالة على جواز تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر .

وبما ذكرناه في هذا الفصل يظهر بطلان ما ذهب إليه من جواز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر ، وأنه غلط محض - من حيث الرواية ، والدراية .

فصل

وقد استدل بعض من كتب في ذلك بعبارات نقلوها عن جماعة من أهل العلم ، مستند أولئك الجماعة في ذلك أمران :
« أحدهما » : ما جاء في بعض الروايات التي ظنوا صلاحيتها للاحتجاج وليست كذلك كما قدمنا .

و « الثاني » : شيء من القياس ضمننت بعض تلك النقول .

والجواب عن ذلك من طريقين : مجمل ، ومفصل .

أما « المجمل » فقد أجمع العلماء على أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله ، كما قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٢) وأنه يجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

(١) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

(٢) سورة النحل - آية ٤٤ .

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (١)

والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٢) وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (٣) والتحاكم إلى الطاغوت يشمل أنواع التحاكم والرد إلى غير الكتاب والسنة .

وقال تعالى : (لِتَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) (٤) الآية . وعن عدي بن حاتم ، قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : (لِتَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) فقلت : يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم . قال : « أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ . قلت : بلى . قال : فَتَلِكَ عِبَادَتُهُمْ » .

كما أجمعوا على أن الايجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم ولا إلى الملوك منه شيء ، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (٥) وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

- (١) سورة النساء - آية ٥٩ .
- (٢) سورة النساء - آية ٦٥ .
- (٣) سورة النساء - آية ٦٠ .
- (٤) سورة التوبة - آية ٣١ .
- (٥) سورة الشورى - آية ٢١ .

شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعِهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١) وقال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) (٢) وإن كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عندما يقوم الدليل الشرعي على خلافه .

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له : **« بِمِ تَحْكُمُ . قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ »** وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (٣) أتدري ماالفتنة ؟ الفتنة : الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، وقال الإمام مالك رحمه الله : كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط . وقال أيضاً : إذا خالفت قول النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا أنني مجنون ، أو كما قال رحمه الله . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال .

(١) سورة الجاثية - آية ١٨

(٢) سورة النحل - آية ١١٦

(٣) سورة النور - آية ٦٣

وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن من استبانته له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان . وقد طفت عبارات أئمة الإسلام بهذا المعنى .
 والتقليد ليس بعلم إجماعاً ، قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن المقلد لا يعد من أهل العلم . اهـ . وإنما قال ذلك رحمه الله لأن العلم هو ما قاله الله ورسوله ، أو قاله الصحابة . وما أحسن قول من قال :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلاف فيه
 ما العلم تصيبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيهه
 وما أصوب قول من قال :
 وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وأما « الجواب المفصل » فإن دعوى من ادعى : أن وقت ذبح دم المتعة والقران ليس على حده لا من أوله ولا من آخره دليل لا من الكتاب ولا من الإجماع . فإن هذه دعوى مردودة ، والطرق بينها وبين الوصول إلى الصواب مسدودة . ونص عبارته : (مع أن هذا القول المشهور بتحديد وقت الذبح بيوم النحر وأيام التشريق بعده لم يستند على نص صريح ثابت لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله) . اهـ .

وقد اغتر بقول ابن حزم وقلده التقليد الأعمى ، مع أن ابن حزم لم يَسُدَّ عدم التحديد للوقت من أوله . ألم يعلم المستدل - ب قال : ابن حزم ، وقال : فلان ، وقال : فلان - قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِّنِّي عِنْدَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ »

وهي « أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » . ألم يعلم أن يوم النحر لا يصام بحال ، وأن أيام التشريق لا يصمن إلا عن دم متعة وقران . أفيظن أن الأعمال التي هي أعمال الأعياد وأنس الأعياد وسرور الأعياد وشعائر الأعياد يستوي فعلها في الأعياد وفعلها في غير الأعياد ، ألا يكفي تواطؤ أوجه السنة الثلاثة : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتقريره - على ما يقتضي تحديد وقت الذبح المذكور من أوله بطلوع الشمس يوم النحر ، ومن آخره بآخر أيام التشريق ؛ ولعمري إن الواحد منها كاف فكيف يتظافرها جميعاً .

أفيقول من زعم أنه لا تحديد لذبح دم المتعة لا من أوله ولا من آخره باستواء من ذَبَحَ الهدى في هذه الأيام التي نحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالنحر فيها وقرر الذابحين فيها على ذبحهم ومن ذبح قبلها أو بعدها ، وأن كل الفريقين عملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » فإن قال ذلك لزمه التسوية بين ما فرق الله بينه شاء أم أبي ؛ فإن الله سبحانه فرق بين يوم النحر وما يتبعه من أيام التشريق وبين سائر الأيام . فيوم النحر وأيام التشريق خصصن بخصائص وميزن بمميزات من كونهن أعياد أهل الإسلام ، ومن كونهن أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى ، ونحو ذلك والأيام التي يوقع المجوز الذبح فيهن مؤخرات عليهن أو مقدمات مفقودة تلك المزايا وتلك الصفات .

وليعلم أن دم التمتع والقران ليس من الجبران في شيء ، وإنما هو دم نسك مستقل ، وشعيرة من شعائر الحج ، معتبر من حيث الزمان والمكان ، ومن حيث ترتيب أعمال الحج بعضها مع بعض . فالمكان هو منى الذي هو مكان الرمي والحلق والنحر ، والزمان هو من طلوع

الشمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، وترتيب أعمال الحج من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ يوم النحر برمي الجمرة ، ثم بالنحر ، ثم بالحلقة ، ثم بطواف الإفاضة ، مع قوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . ودماء الجبران معلومة في مواضعها ، ومعروف وجه تسميتها جبراناً بما لا يوجد مثله في الإنسك ؛ فإنه سمي دم جبران لجبره ما وقع من النقص في العبادة . والتمتع بالعمرة إلى الحج لا نقصان فيه بحال ؛ بل هو أفضل الأنسك ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بالحج مفرداً والقارن بينهما الذين لم يسوقا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة ، وتأسف صلى الله عليه وسلم على سوقه الهدي بقوله « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ هَدِيًّا وَلَحَلَلْتُ مَعَكُمْ » فأبي نقص حينئذ في المتعة حتى يكون دمها دم جبران .

ومما يوضح ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكلوا من لحوم هداياهم ، عملاً بقوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) (١) ولو كان دم جبران لاختص بالفقراء أو المساكين .

وأما ما نقله من عبارات من جوز تقديم ذبح دم المتعة على يسوم النحر من النقول بمن نقل عنهم من العلماء .

فالجواب أن يقال : إن تلك النقول مع طولها متعلقة بوجوب الدم والخلاف فيه . ووقت الوجوب شيء ، ووقت الذبح شيء آخر . والذي يتعلق منه بجواز الذبح قبل يوم النحر قليل جداً . وبيان

(١) سورة الحج - آية ٢٨ .

ذلك أنه نقل عن الموفق رحمه الله ثلاثة نقول : نقلين من « المغني »
 والثالث من « الكافي » وليس في واحد منها ما يدل على ذهاب الموفق
 إلى جواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر بحال ، وأكثر ما فيه
 أنه ذكر ذلك مذهب الشافعي ، وأشار إلى وجه ذلك عند الشافعية .
 والنقل الثالث عن الموفق من « كتاب الكافي » وليس فيه أيضاً ما يدل
 على جواز التقديم . ونقل عن ابن مفلح في « الفروع » ثلاثة نقول ،
 وعن « الإنصاف » نقلًا واحدًا ، وأكثر ذلك أو كله يدور حول
 وقت وجوب الدم .

ولم ينقل التصريح بجواز التقديم إلا عن أبي الخطاب في
 « الانتصار » والآجري . وحينئذ نقابل قول هذين الحنبليين المجوزين
 لذلك بشخصين مثلهما من الأصحاب ، ويبقى معنا الإمام أحمد
 وبقية الأصحاب . وأما كون ذلك رواية عن الإمام أحمد ؛ فإن
 أحمد رحمه الله يكون له في المسألة الواحدة روايتان وثلاث روايات
 وأربع روايات وخمس روايات ، ولا يدل ذلك على صحة كل رواية .
 وكذلك ما نقل عن الشافعية والمالكية فهو نظير ما نقله عن الحنابلة
 من أن أكثره بل إلا النزر القليل حول وقت وجوب الدم ؛ فالشافعية
 والمالكية المنقول عنهم ذلك يقابلون بأقوال أمثالهم من أصحابهم
 ومن الحنابلة . والشافعي وأبو حنيفة يقابلان بأحمد ومالك . وتبقى
 لنا الأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة والصحابة والتابعون وكافة
 العلماء إلا النزر القليل جداً ، كما يبقى لنا القرآن الكريم المفيد
 عدم جواز تقديم الذبح ، وذلك في قوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١) ووجه دلالة الآية على ذلك

(١) سورة الحشر - آية ٧ .

ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « لَعَنَ اللَّهُ
الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ
خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . قال : فيبلغ امرأة من بني أسد في البيت يقال لها
أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغني أنك قلت كيت وكيت . قال :
مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى .
فقالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ، فقال إن كنت قرأتيه فقد
وجدتيه أما قرأت (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)
قالت : بلى . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه .
قالت : إني لأظن أهلك يفعلونه . قال : اذهبي فانظري . فذهبت
فلم تر من حاجتها شيئاً ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئاً . قال :
لو كان كذا لم تجامعنا » .

وليعلم أنه حيث ذكر بعض الشافعيين فيما نقل عنه ما يقتضي
أن تقديم الذبح قياس تقديم أشياء ذكرها .

فيقال : إن « القياس » مردود إذا خالف النص باتفاق الأئمة ،
ويمتنع أيضاً القياس فيما انعقد سبب فعله زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يفعله ، ومن المعلوم مصادمة هذا القول للنصوص ، وأنه
انعقد سببه زمن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ولم يثبت
عنه ذلك فعلا منه ولا قولاً ولا تقريراً ؛ بل الذي ثبت عنه وعن
خلفائه الراشدين وأصحابه المرضيين خلاف ذلك ، ومتى صح النقل
وكان صريح الدلالة فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس ،
وبطلانه من أساسه ، ولا يمكن أن يختلف قياس صحيح مع نقل
ثابت صريح . وحينئذ ليست المسألة من باب تعارض أصليين بحال .

وتقديم صيام ثلاثة الأيام على يوم النحر الذي هو وقت الذبح وجهه - والله أعلم - حاجة الصيام إلى طول الوقت بخلاف الذبح فإن زمنه بضع دقائق ، فحكمة الشرع اقتضت تقديم الصيام دون الذبح ، وقد أعطي زمن الذبح من التطويل زمناً كافياً وهو بقية يوم النحر مضموماً إليه أيام التشريق الثلاثة . ولا يقال : ألا يكتفى في سعة الوقت للصيام أن يصمن في أيام التشريق . قيل لا ، لأنهن أعياد وأيام أكل وشرب ، كما ثبتت بذلك السنة . نعم يصمن للضرورة إذا لم يبق للصوم زمن إلا ذلك ، كما في الحديث : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » .

وأما ما نقله عن ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » : من أن الفتوى تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال والعوائد . فإنه حق ؛ لكنه يحتاج في تطبيقه إلى رجال لهم ملكة وقدم راسخ في العلم بمدارك الأحكام . وناقل كلامه نقل عدة أمثلة لهذا الأصل : منها قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لآئمه لإيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو . ومنها أن عمر بن الخطاب أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة . ومنها أن طلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

فالجواب أن هذه من باب العقوبات الشرعية ، فحفتها وغلظها وإقامتها وترك إقامتها أحياناً هو على حسب المصلحة . وبعضها أيضاً من (باب درء الحدود بالشبهات) . والشرعية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفسد وتقليلها ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أكملهما . وهذا لون ، والعبادات الشرعية المحدودة بأوقاتها وأمكنتها لون آخر ، لا يجرى فيها ذلك جريانه في العقوبات وما يلحق بها . فمثلا الصلوات الخمس منها اثنتان لا يقدمان عن أوقاتها بحال ، وهما الظهر والمغرب ، ومنها اثنتان لا تؤخران عن أوقاتها بحال ، وهما العصر والعشاء ، وواحدة لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر عنه بحال ، وهي الفجر والإثنتان الأوليان اللتان لا تقدمان على أوقاتها بحال يجوز تأخيرهما عن أوقاتها في بعض الأحوال ، والإثنتان اللتان لا تؤخران عن وقتها بحال يجوز تقديمهما على أوقاتها في بعض الأحوال ، ولو تحقق أول وقت العصر مهاجمة العدو الكافر المسلمين غروب الشمس المهاجمة التي يطول معها قتال المسلمين إياهم ويتمادى إلى غيبوبة الشفق أفيجوز أن تجمع المغرب إلى العصر جمع تقديم لهذا الفادح تعليلاً لوجود القتال ، وكذلك إذا وقع مثل هذا بالنسبة إلى تقديم الفجر مع العشاء أو تأخير العشاء إليها ، ومثل الظهر مع الفجر تقديماً أو تأخيراً . والفرق بين ما يصح فيه الجمع وبين ما لا يصح سواء جمع تقديم أو جمع تأخير مجيء الشريعة المطهرة بالجمع فيما فيه الجمع وعدم مجيئها به في الجانب الآخر . وتسقط ههنا الآراء وما استند إليها من التعليلات التي الشريعة المحمدية بريئة من اعتبارها كل

البراءة . فتقديم العبادة على وقتها مبطل لها ، وتأخيرها عن أوقاتها لا يكون كذلك في الجملة ، وإنما يكون فاعل ذلك عاصياً .

وابن القيم رحمه الله لم يطلق ؛ بل قيد اختلاف الفتوى بالنسبة إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد . ولم يجعل ؛ بل فصل في ذلك بما يزيل اللبس والاشتباه . فترك إقامة الحد في الغزو ، وترك قطع يد السارق في المجاعة ، وترك إنكار المنكر إذا أفضى إلى ما هو أنكر منه مقيد بهذه الأحوال مخصوص بها وبما يشبهها لا يسري إلى ما عداها بحال .

فمسألتنا وهي « مسألة تقديم الهدى ، وأمثالها » ليست من العقوبات ونحوها في شيء ؛ بل هي من العبادات المحضة ، والعبادات توقيفية من حيث ذاتها ، ومن حيث مواضعها وأوقاتها . ولو قيد من كتب في ذلك فتواه بحالة الذبح في هذه السنوات التي لا يوصل فيها إلى كمال عين الغرض المقصود لكان ذلك من باب حلول المشاكل التي منها ما يقبل ومنها ما يرد ، وحلول المشاكل شيء ، وإطلاق الجواز من غير قيد شيء آخر ؛ فإن هذه عبادة مؤقتة بتوقيتها الشرعي زماناً ومكاناً ، كما جاء في الأحاديث التي أسلفنا .

تمة

لقد انطلقت السنة كثير من المتعلمين ، وجرت أقلام الأغبياء والعاثين ، وطارت كل مطار في الآفاق كلمات المتسرعين ، واتخذت الكتابة في أحكام المناسك وغيرها تجربة لأقلام بعض ، وجنوح الآخرين إلى إبراز مقتضى ما في ضمائرهم وأفهامهم ، ومحبة آخرين لبيان الحق وهداية الخلق ؛ لكنهم مع الأسف ليسوا من أهل هذا

الشأن ، ولا من يجري جواده في هذا الميدان ، فنتج عن ذلك من القول على الله وعلى رسوله بغير علم وخرق سياج الشريعة ما لا يسع أولي الأمر من الولاة والعلماء أن يتركوا لهم الحبل على الغارب ، ولعمري لأن لم يضرب على أيدي هؤلاء بيد من حديد ، وتوقف أقلامهم عن جريانها بالتهديد والتغليظ الأكيد ، لتكونن العقبي التي لا تحمد ، ولتأخذن في تماديتها إلى أن تكون المناسك العوبة للاعبين ، ومعبثة للعبثيين ، ولتكونن بشائر بين المنافقين ، ومطمعاً لأرباب الشهوات وسلاماً لمن في قلوبهم زيغ من أرباب الشبهات ، وفساداً فاشياً في تلك العبادات ، ومصيبة لا يشبهها مصيبة ، ومثار شرور شديدة عصبية ، وليقومن سوق غث الرخص ، وليبلغن سبيل الاختلاف في الدين والتفرق فيه الزبا .

ولربما يقول قائل : أليس كتاب الله العزيز فينا موجوداً ، وحسام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بيننا محدوداً .
قيل : نعم . ولكن ماذا تغني السيوف المغمدة ، ولم ينل الكتاب العزيز مغزاه ومقصده .

لقد اسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضواءت ولكن أنت تنفخ في رماد
والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

حرر في ٢٠-٤-١٣٨٦ هـ .

(م . ويذكر مدير مكتبه الخاص أنها قد نشرت)

(١٣٢٣ - مجازر لذبح الهدي خارج منى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية - وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على الأوراق المرفقة بخطابكم رقم ٢٥٥٣ وتاريخ ١٢-١١-١٣٨٦ هـ المتعلقة بإنشاء وحدات ذبح لتنظيم النحر بمنى أيام الحج على الطريقة التي اقترحتها لجنة الحج العليا ، وما عرضتم عنه عن مساحة منى ، وسؤالكم عن جواز إنشاء وحدات الذبح في مداخل منى خارج حدودها ، إلى آخره .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم ، كما اطلعنا على قرار اللجنة العليا ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ في ١١-٥-١٣٨٦ هـ وبتأمل الجميع ظهر ما يلي :-

(أولاً) :-

من ناحية الذبح خارج حدود منى . فهذا لاشك في جوازه ، وقد صرح العلماء بذلك .

أما الأفضلية ، فالأفضل أن يكون ذبح الدماء المتعلقة بالحج بمنى . أما ما يتعلق بالعمرة ، فالأفضل ذبحه بمكة . وكلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم وقلة الاضرار الناتجة عنه والإيذاء بفضلاته فهو أولى .

غير أن هناك نقطة لا يستهان بها ، وهي أن إقامة هذه المباني خارج منى أمر لا ينبغي ، ولا يسوغ شرعاً ؛ لما يفضي إليه من استبدال الذبح الحقيقي بموضع آخر يتخذ مشعراً بدلا منه ، وهذا من الاحداث

بالمناسك والمشاعر بغير مسوغ شرعي ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ » . فمضى هي المشعر الشرعي الذي ينزله الحجاج ، ويقيمون فيها أيام منى ، ويبينون فيها تلك الليالي ، ويذبحون فيه هديهم ونسكهم ، فلا ينبغي أن يجعل لهم موضع يذبحون فيه هديهم غير هذا المشعر ويلزمون بذلك إلزاماً .

فإن استدل مستدل بجواز الذبح بغير منى .

فالجواب : أن مسألة الجواز شيء ، ومسألة إلزام الناس بالذبح خارج منى شيء آخر . وأخشى أن يكون هذا من التشريع الذي لم يأذن به الله . وأن يتناول العهد فيظن الناس أنه لا يجوز الذبح إلا بهذا المكان . ومن المعلوم أن مقصد اللجنة تفادي الأضرار الناتجة عن الذبح بمنى ، ولا ينكر وجود شيء مما أشارت إليه اللجنة ، غير أن إتقان التنظيم ، ورفع الفضلات أولاً بأول ، والاهتمام بذلك مما يخفف ذلك أو يزيلها بالكلية .

(ثانياً) : -

لوحظ في تشكيل اللجنة العليا أنه لا يوجد معهم طالب علم ملم بأحكام المناسك يمثل الجهة الشرعية . ونظراً لأن هذه أمور شرعية وتتعلق بالمناسك ، ويطلع عليها الأجانب من طلبة العلم وغيرهم ، فلا ينبغي أن تخلو مثل هذه اللجنة من عضو شرعي يبين للجنة النواحي الشرعية التي يتطرقها المشروع ، لتكون قراراتهم مدعومة بالأدلة الشرعية سليمة من الأشياء التي تتعارض مع الشرع الحنيف . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٥٠ - ١ في ٥ - ١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٣٢٤ - الحكمة في شرعية الهدي ، بعض الحجاج يريد ان تكون المشاعر كمصيف او منتزه . ومنهم من يرى ابدال الهدي بنقود للفقراء والمشاريع ، ومنهم ٠٠٠ هذه الذبائح يمكن تحصيل المقصود منها والسلامة من اضرارها بطرق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة حراء
الأستاذ صالح جمال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن أسئلة تتعلق بذبائح منى . وقد أملينا عليها الجواب المرفق . والسلام عليكم .

حرر في ٣٠-١١-١٣٧٧ هـ .

(ص - ف ١٢٩٧ وتاريخ ٣٠-١١-١٣٧٧ هـ)

(جواب صاحب السماحة المفتي الأكبر حول أسئلة حراء .
وقد جاء جواب الأسئلة مدمجاً ، وبقرائه يتضح جواب الأسئلة جميعاً)
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم . وبعد :-

فإن الهدايا شرعت في الحج اقتداءً بخليل الله إبراهيم ، حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل ، فامتثل ، ثم فداه الله بذبح عظيم ؛ فذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه من بعده ، ودرج على ذلك المسلمون جميعاً جيلاً بعد جيل ، وقرناً بعد قرن . وقد كان ذبح القرابين قديماً في الأمم على اختلاف مذاهبها ، وقد قص الله علينا في القرآن العظيم أن قابيل وأخاه هابيل قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا

وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخِرِ (١) . وكان في الأمم السابقة من لا يقتصر على تقريب الحيوان ؛ بل كانوا يقربون ذبائحهم من البشر كالكنعانيين والفينيقيين وغيرهم ، وكانوا يقربون ذبائحهم لله ويشركون به غيره ، ويدبحونها على غير اسمه ، وكان فيهم من يحرق هذه القرابين بالنار ، فجاء الإسلام بذبح القرابين من الهدايا والضحايا لله وحده ، وعلى اسمه وحده . وأمر الله بالأكل منها ، وإطعام الفقراء والمساكين - قال الله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) (٢) .

إن بعض الناس يريد من المشاعر أن تكون كمصيف أو منتزه منظم ، ويريد أن لا يحصل عليه في الحج أدنى مشقة أو تعب ، ولا أن يشم رائحة كريهة في المشاعر ، ولا أن ترى عينه شيئاً مما يتنافى مع ترفه وحياته التي يعيشها في بلده . والوصول بالمشاعر إلى هذا الحد متعذر ، وذلك لأن أوقات العبادة في هذه المشاعر محدودة ، وكل من الحجاج مطلوب منه عبادة هي مطلوبة من الآخر في وقت واحد ، فإذا اجتمعوا على أداء هذه العبادة فلا بد وأن يحصل بسبب ذلك زحام وروائح كريهة وغير ذلك رغم ما يبذل من عناية وتنظيم .

(١) وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق - سورة المائدة - آية ٢٦ .

(٢) سورة الحج - آية ٣٦ ، ٣٧ .

فمن الحجاج من يصبر ويحتسب ويتحمل ما يجده من المتاعب والآلام والمضايقات ، وقد يتلذذ به ويطمئن له ؛ لكون ذلك إنما ناله في سبيل الوصول إلى طاعة ربه الذي أمره بالحج إلى بيته ، لينال رضا الله ومغفرته وجنته ، فيهون عليه ما يعترض له في طريقه من أشواك ، وما يلقاه من نصب ومشقة .

ومن الحجاج من يتأثر ويتضايق مما يصيبه من الآلام والمتاعب والمشقة ، ويظهر عليه الجزع وقلة الصبر ، وذلك ناشئ من ضعف الإيمان ؛ فإنه لو قوي إيمانه بالله وبما أعده الله للحجاج الصابرين المحتسبين من الأجر والثواب لهان عليه كل ما يجده في هذا السبيل .

ومن الحجاج من ليس منهم على الحقيقة ، ولا إرب له في الحج إلا الانتقاد على تشريع الله وعلى الطرق الحكيمة التي أمر الله أن تؤدي عليها هذه العبادات ، ويحاول تغييرها والاجتهاد فيها بحسب ما يملى عليه هواه وشيطانه ، ويريد أن يجعل من الدين نفسه وسيلة إلى تنفيذ مقاصده وأهدافه وغاياته واجتهاداته الخاطئة ، فيتكلم مثلاً في مشروعية الذبح ويقلل من أهميتها ، ويريد أن يبذل الحجاج بدل هذه الذبائح التي شرع الله ذبحها عبادة له وتعظيماً ، وأن يطعم منها القانع والمعتز ، يريد بمجرد رأيه وهواه أن يدفع الحجاج بدلها نقوداً تبذل للفقراء وفي المشاريع الإصلاحية على حد تعبيره ، وهذا شأنه في كثير من التشريع الإسلامي ، يحاول تشريعاً جديداً ، وعملاً لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعنا شيئاً من ذلك عن كثير من الناس .

والدين الإسلامي جاء بالخير والصلاح الدنيوي والاخروي ، وهو صالح لكل زمان ومكان ، ومتى تمسك الناس به واهتدوا بهديه وحكموه

في جميع أمورهم ، ولم يجدوا في أنفسهم حرجاً من أحكامه ، وسلموا وانقادوا لذلك ، فقد آمنوا حقاً ، وسلكوا طريق النجاة والفلاح والفوز في الدنيا والآخرة ، وإذا أعرضوا عنه واستبدلوا به تشريعات جديدة وقوانين وضعية وضعها أعداء الشريعة وخصوم الإسلام ، ودخلت على المسلمين باسم الحضارة والمدنية وجعلوها المرجع لهم عند النزاع والدستور المقدس في جميع شئونهم واعتقدوها أحكم وأكفل لمصالحهم مما شرعه الله ورسوله فليس لهم حينئذ في الإسلام من نصيب وإن سموا أنفسهم مسلمين ، والعبرة بالحقائق لا بالأسماء وقد قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١) وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) (٢) .

والذبائح في الحج يمكن تنظيمها وتحصيل مقصود الشارع منها من الأكل وإطعام فقراء الحرم والتوسعة عليهم والسلامة مما قد يحدث بسبب إلقاء لحومها وتنتها من أضرار صحية ومن ذهابها وعدم الانتفاع بها إذا اتبعت الطرق السليمة التي تتمشى مع حكمة الدين ولا تتنافى ومقاصده الشريفة وتشريعه الحكيم ؛ فمن ذلك : نقل ما يفضل عن هذه اللحوم إلى فقراء الحرم في مكة وضواحيها وتوزيعها عليهم ؛ فإن في مكة فقراء كثيرين لا يصل إليهم شيء من

(١) سورة النساء - آية ٦٠ .

(٢) سورة النساء - آية ٥١ .

هذه اللحوم ولا ينتفعون بشيء منها، ومن ذلك ذبح بعض الحجاج هديه في مكة يوم النحر وأيام التشريق وعدم تخصيص منى بالذبح؛ فإن ذلك سائغ، كما يدل له حديث «كُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ» رواه أبو داود. والسنة هي ذبح هدي الحج في منى باتفاق العلماء.

وبعمل ما ذكرناه من نقل هذه اللحوم وتوزيعها على فقراء الحرم وذبح بعض الهدايا في أيام النحر في مكة يحصل بعض مقصود الشارع من ذبح هذه الهدايا وهو إطعام فقراء الحرم من لحمها والتوسعة عليهم في ذلك، ويسلم من إضاعة هذه اللحوم وعدم الانتفاع بها، ووجود النتن الحاصل بسبب إلقتها كما هو موجود في هذه الأزمان.

أما إذا فضل شيء من لحوم الهدايا والأضاحي في الحج بحيث لم تؤكل ولم تدخر ولم يمكن إطعامها وتوزيعها على الفقراء وحفظت في ثلاجات ونحوها ووزعت على فقراء الحرم فلا بأس بذلك.

وأما بيع الهدايا والضحايا فيجوز بيعها في حق من ملك تلك اللحوم بصدقة عليه بها أو إهداء إليه منها.

أما صاحب الهدي الذي ذبحه قربة إلى الله عز وجل فلا يجوز له بيع شيء من ذلك.

وفي حفظ هذه اللحوم مصلحة ظاهرة، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وترك هذه اللحوم مطروحة على الأرض بدون انتفاع بها فيه
إضاعة لهذه اللحوم ، وضرر من الناحية الصحية مما يتنافى مع
حكمة الدين .

ولكن يجب أن يكون للحجاج الحرية المطلقة في لحوم هداياهم
أكلا وصدقة وادخاراً ، ويذبح في أي موضع أراد الذبح ، وتقوم
البلدية بدرس الطريقة الكفيلة بدفع الضرر بسبب مايلقى من الفرث
والدماء والسواقي ؛ وذلك : إما بدفنه ، أو نقله بسرعة إلى مكان بعيد
عن مني .

ولا يؤخذ للحفاظ إلا ما فضل عن حاجة الناس ..

أما قيام « شركة وطنية » أو غير وطنية في هذا العمل فلا يجوز
شرعاً ، وأعمال الشركات معظمها مبني على أمور مخالفة للشرع ،
وستحرص الشركة التي ستقوم بهذا العمل على نجاح شركتها ، وعلى
تحقيق أرباحها ، مما يدعوها إلى عدم الاقتصار على مايلقى ؛ بل ربما
حداها حرصها إلى أخذ اللحوم من أيدي الناس بحجة أنها قامت
بهذا العمل لحفظ الصحة وللمصلحة العامة ، فلا يجوز السماح لشركة
أيّاً كان نوعها بالدخول في هذه الشؤون ؛ لأنها عبادات محضة ،
مع ما يترتب على ذلك من الضرر وسوء العاقبة . وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد بن إبراهيم

(ص - ف ١٢٩٧ في ٣٠ - ١١ - ١٣٧٧ هـ)

(١٣٢٥ - قيام الشركات بجمع لحوم الهدايا والضحايا وبيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاقتراح الموجه إلى جلالته من خادمتكم
تركي العطيشان ، المرفق بخطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٨٥
وتاريخ ٨-١-١٣٨١ هـ حول ملاحظاته على لحوم الفدي والأضاحي
في منى وقت الحج ، ورجبتكم الإفادة عما نراه تجاه ما ذكر .

ونفيد جلالته أن ما أبداه في معروضه المذكور غير وجيه ؛ إذ
المسألة مسألة نسك ومشاعر ، وليست مسألة تجارة ، والأصل في الهدايا
والضحايا أن يأكل منها المهدي ويتصدق ببعضها ويهدي البعض
الآخر . ولو جعل على شكل شركة لأضرت بالمساكين الفقراء الذين
هم من أهم المقاصد التي لأجلها شرع الهدي ، فالشركة تريد أن
تجمع لنفسها وتربح ، وتبذل ما في وسعها لتجمع أكبر عدد ممكن
من الهدايا والأضاحي لتكسب منه الربح الكثير ، وهذا ينافي الحكمة
التي لأجلها شرع هذا النسك ، وقد ينجم عن شركة كهذه أضرار
عظيمة : من منع الفقراء ما يستحقون ، وتهاون الناس بهذه الشعيرة
العظيمة ، وضعفها في نفوسهم . أما الاعتناء في أمر هذه الذبائح ،
وعمل ما من شأنه حفظها من الضياع ، ومنع الأضرار التي تنجم عنها
من روائح وأوساخ ، وما يحدث نتيجة لذلك من الأمراض ، وحفظ
ما يتبقى من اللحوم وتوزيعه على فقراء الحرم مما لا يتنافى مع الحكمة

الشرعية : فهذا حسن لا يترتب عليه ضرر . وفق الله جلالته
وأرشدكم إلى ما يحقق المصلحة الدينية والدنيوية . والله يحفظكم (١)
(ص - ف ٦٤١ وتاريخ ١ - ٦ - ١٣٨١ هـ)

(١٣٢٦ - وإذا نحر الهدي فيفرقه على محاويج الحرم ، سواء
من أهل الحرم الساكنين فيه ، أو غيرهم من الحجاج ، أو غيرهم .
وتفريقه هو الأولى ، فيكون قد أوصله إلى مستحقه مع كمال
اليقين ، فإن لم يفرقه فبعد ما يذبحه يُمكن ساكن الحرم منه .
(تفسير)

(١٣٢٧ - الحلق عبادة ، وهو أفضل . ووجه كون حلقه عبادة
أن شعره محبوب إليه متخذة للجمال ، فإذا جاد بشعره فهذه قربة .
(تفسير)

(١٣٢٨ - بعض الذين يتولون القص يدور دواراً على الرأس .
هذا ليس شيئاً ؛ إنما هو على بعض المذاهب أنه ثلاث ؛ بل على المذهب
الراجح عند الشافعية أنه يكفي شعرة واحدة ، ذكره ابن كثير في
التفسير . والصواب أنه لا بد من الإتيان على جميعه وإن لم يكن
على كل شعرة شعرة .

(تفسير)

(١٣٢٩ - وفعل ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض لحيته
فما فضل أخذه لا يحتاج به ، لأنه روى النهي عن قصها - انظر
الفتوى الصادرة برقم (١١١٩ في ١٤ - ٥ - ١٣٨٨ هـ) .

(١) قلت وتقدم هذا المعنى في الفتوى السابقة . والفتوى بمنع امتياز
مجزرة بمعنى - تقدم .

(١٣٣٠ - ترك الحلق والتقصير ناسياً أو جاهلاً وسافر إلى بلده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن المسألتين الآتيتين .

وقد جرى تأملهما ، والجواب عليهما بما يلي :-

أما « المسألة الأولى » : وهي ترك الحاج الحلق أو التقصير ناسياً
أو جاهلاً وسفره إلى بلده بعد تمام المناسك غير الحلق أو التقصير .
والجواب : أن الحلق أو التقصير نسك لا يتعين أن يفعله
في مكة وما حولها ، ولا أن يوالي بينه وبين بقية أعمال الحج ، ولا أن
يوقعه في أيام منى . فعلى هذا يحلق أو يقصر متى ذكر إن كان ناسياً ،
أو متى علم إن كان جاهلاً في أي محل كان ، ولا شيء عليه إن لم يكن
فعل شيئاً من محظورات الإحرام (١) .

(ص - ف ١٤٢٧٨ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٣٣١ - طاف بعد نصف الليل قبل الرمي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العمار

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منكم عن أربع مسائل :

(١) وتأتي « المسألة الثانية » ، والجواب عنها في (باب الهدى والاضحية)

« الأولى » : إذا كان الحاج بمزدلفة ليلة جمع فأفاض من أراد الإفاضة بعد نصف الليل فطاف قبل الرمي هل في ذلك بأس ؟
 والجواب : لا يظهر لنا في ذلك بأس « فَمَا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (١) .
 (ص - ف ٤٢٦٤ في ١٦ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٣٣٢ - الخطب في الحج)

بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن يبين فيها أحكام الحج ؛
 لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل . (تقرير)

(١٣٣٣ - إذا كان مريضاً ومسكنه في جدة فكيف يطاف به ؟)

وأما الذي مسكنه في جدة من الحجاج وكان مريضاً .
 فهذا يطاف به محمولاً ، ويسعى به في سيارة ونحوها أو محمولاً
 إذا كان لا يستطيع الطواف والسعي ماشياً . (٢)
 (ص - م في ١٢ - ١٢ - ١٣٧٦ هـ)

(١٣٣٤ - حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة هل توكل ؟)

« المسألة الثانية » : عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة
 ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكتت وليها يطوف عنها طواف
 الإفاضة ويسعى عنها ففعل ، وسافروا إلى بلادهم : فهل تصح الوكالة
 في مثل هذا ؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل .
 (١) متفق عليه والمسألة الثانية في « النشوز » والثالثة إذا غاب الزوج في
 النفقات ، والرابعة في « كفارة القتل » .
 (٢) أولها من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن سمود .

والجواب : ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلاً ،
والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج ؛ ولا سيما
عند الحاجة . والله أعلم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٧٩٥ - ١ في ١٩ - ١٢ - ١٣٨٨ هـ)

(١٢٣٥ - يكفي طواف الإفاضة عن طواف القدوم)

قوله : ونص الإمام واختار الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا
دخلهما قبل - يطوفان للقدوم ثم للزيارة ، وأن المتمتع يطوف للقدوم
ثم للزيارة .

لكن نعرف أن نص أحمد هذا قال الموفق في « المغني » لا نعلم
أحدًا وافق أبا عبد الله - يعني من الأئمة والسلف - على هذا القول .
فعرفنا ضعف هذا القول ، وإن كان اختاره الأكثر . والصحيح
ما اختاره الشيخ والموفق وابن رجب للعللة السابقة ؛ ولأنه لم يقم
عليه برهان شرعي ؛ بل الذي في الأحاديث إنما هو طواف الإفاضة ،
فيكون القول الأول مرجوح بمرّة ، لا يلتفت إليه . (تقرير)

(١٣٣٦ - إذا حاضت قبله في مكة ومسكنها جدة بقيت في مكة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد
وآله وصحبه .

« السؤال الأول » : وهو إذا جاء النساء المانع (١) في الحج ومسكنهم
في جدة فهل لهم ينصون جدة (٢) حتى يخلصون وينزلون منها

(١) المانع في تعبيرهم : الحيض .

(٢) يذهبون إلى جدة .

ويقضون حجهم ، أو يلزمهم يقعدون في مكة حتى يخلصون ؟
جوابه :- الحمد لله . لا يخرجن إلى جدة حتى يطهرن ويطفن
طواف الإفاضة ، وعليهن أيضاً طواف الوداع . لكن يكفيهن طواف
الإفاضة إذا نويته عن الإفاضة والوداع ولم يقمن بعده بل بادرن
بالخروج من حين يفرغن من سعي الإفاضة . (ص - م صورة)

(١٣٣٧ - الا اذا كان في بقائها مشقة)

وقد ذكرت لكم في جوابي السابق عن المرأة التي أتاها المانع وقد
بقي عليها طواف الإفاضة وطواف الوداع أنها تبقى بمكة حتى تطهر .
وأوضح لكم زيادة تفصيل - أنه إذا كان عليها مشقة في بقائها
بمكة من جهة المسكن أو غيرها فإنها تخرج إلى جدة ، ويسقط عنها
الوداع . ولكن تكون في حكم الإحرام فلا يقربها زوجها إذا طهرت ،
ومن حين تطهر ترجع إلى مكة لتأتي بطواف الإفاضة . وينبغي أن
تحرم من جدة في دخولها بعمرة ، فإذا طافت وسعت لعمرتها وقصرت
من شعرها حلت من العمرة ، وحينئذ تطوف طواف الإفاضة (١)
قاله عليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى
الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(الختم)

(١١ - ١٢ - ١٣٧٦ هـ)

(١٣٣٨ - رجع الى أهله قبل طواف الإفاضة)

الحمد لله : الرجل الذي حج ورجع إلى أهله قبل أن يطوف طواف
الإفاضة - وهو الطواف الذي بعد الدخول من عرفة - يلزمه أن

(١) قلت : هذا أيضا بناء على أنها مسافة قصر اذ ذاك .

يرجع لمسكة ، فإذا وصل إلى الميقات أحرم بعمرة ، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت لعمرته التي أحرم بها من الميقات ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق رأسه لعمرته المذكورة ، وبعد ما يفرغ منها يطوف طواف حجه السابق ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ولا شيء عليه غير ذلك ، بل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحجة السابقة . ثم يعرف أنه في هذه المدة لا يقرب امرأته . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(بخط مدير مكتبه الخاص في ٢٢ - ١ - ١٣٧٤ هـ)

(الختم)

(١٣٣٩ - حاضرت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الإفاضة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد علي محمد سليمان عزيز خان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة قدمت مع محرمة للحج ، وأنها أتمت مناسك حجها ما عدا طواف الإفاضة فقد حاضرت ، واضطرت إلى أن تسافر مع قافلتها دون أن تقضي طواف الإفاضة . وتسأل ماذا يترتب عليها ؟

والجواب :- الحمد لله . يحرم عليها ما يحرم على من تحلل التحلل الأول وبقي عليه التحلل الثاني ؛ فيحرم عليها النكاح ودواعيه وعقده طالما بقي الطواف عليها ، كما أنه يلزمها المحي إلى مكة فوراً متى قدرت على ذلك في أي وقت يتيسر لها القдом فيه ، فإذا وصلت

قرب ميقات تمر به فتحرم بعمره ، ثم تدخل مكة وتقضي مناسك العمرة ، ثم تطوف طواف الإفاضة وبتمامه يتم حجها ، ولا شيء عليها في مقابلة سفرها دون أدائه ثم رجوعها بعد ذلك لتأديته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٩٩٥-١ في ١٧-٤-١٣٨٥ هـ)

(١٣٤٠ - سافرت الى جدة قبل الطواف ووطأها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد اسماعيل الصومالي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٥-٢-١٣٧٧ هـ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي أحرمت مع زوجها من جدة ، وأدت مناسك الحج ؛ إلا أنها عندما نزلت إلى مكة حاضت ، فسافرت إلى جدة قبل طواف الإفاضة والوداع . وبعد أن طهرت واقعها زوجها قبل طواف الإفاضة والوداع . الخ ...

فالجواب :- الحمد لله . سفر المرأة المذكورة إلى جدة قبل إتمامها المناسك لا ينبغي ؛ بل تقيم بمكة حتى تطهر ، ثم تكمل مناسكها ؛ لحديث : « أَحَابِسْتُنَاهِي » (١) لكن لا شيء عليها في سفرها إلى وطنها قبل ذلك ، ووطؤها حينئذ لا يحل لبقاء الإفاضة عليها . وتخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . وعليها أن ترجع إلى مكة بعمره ، فتحرم من جدة ، ثم تدخل إلى مكة فتطوف وتسعى وتقصر من شعرها . وبعد ذلك تطوف طواف الإفاضة وطواف

(١) عن عائشة أن صفية حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستناهي « قالوا انها افاضت » قال : فلا اذا ، أخرجه الستة .

الوداع . وإن خرجت من مكة عقب فراغها من طواف الإفاضة فوراً فإنه يكفي عن طواف الوداع . والسلام .

(ص - ف ٢٠٦ في ٢٩ - ٢ - ١٣٧٧ هـ)

(١٣٤١ - لا بد من سعي ثان للتمتع)

القارن فيه خلاف . والصواب الذي عليه الجماهير أنه يجزيه سعي واحد .

أما المتمتع فالمذهب وعند كثير والجمهور أنه لا بد من سعي ثان . والقول الآخر أنه يكفي سعي واحد ويختاره الشيخ وابن القيم . والمسألة فيها أدلة من الجانبين .

والاحتياط وهو الذي عليه الفتوى والعمل أنه يسعى ثانياً ؛ فيه الأحاديث واضحة ، هي في المتبادر أوضح من حجج من قال يكفي سعي واحد . وأحاديث سعي واحد مجملة تحتل أن يراد بها القارنين فإن النبي وعددا من الصحابة كانوا قارنين . فلا بد من سعيين هناك نسك مستقل ، وهذا نسك مستقل ، وصراحة أحاديث هذا الجانب لا يدانيها صراحة أحاديث الجانب الآخر .

واختيار الشيخين أنه يجزيه ، ما قالوا : لا يسعى ، قالوا : يجزيه سعيه الذي سعاه في عمرته . وإمام الدعوة - الشيخ محمد - وأولاده وأحفاده وتلاميذه وتلاميذهم هم على القول بالسعيين ، ودليله ماتقدم : حديث عائشة ، وحديث ابن عباس أصرح من حديث جابر .

(تقرير)

(١٣٤٢ - ندية الطواف كل وقت)

ثم بعد ذلك مندوب الطواف كل وقت . وكان بعض الناس يحاول أنه لا يستحب ، ويقولون : إن النبي ما جاء عنه ولا طواف ؛ ولكن هذا قول ما يلتفت إليه - فكون الطواف عبادة مستقلة يثاب عليها شيء معلوم معروف عند الأئمة الأربعة وعند الأصحاب - فهذا قول لا وجه له وباطل ، فيستحب الإكثار من الطواف ولا سيما في حق الآفاتي ؛ فإن تطوعه بالطواف أفضل من تطوعه بالصلاة .

(تقرير)

(١٣٤٣ - البقاء بمنى نهاراً)

قوله : ويبيت بمنى .

والمشروع أن يكون في منى نهاره ؛ لأجل رمي الجمرات ، ولأجل إقامة ذكر الله - وإن كان غير واجب ؛ لا سيما قرب زوال الشمس إلى الغروب ونحو هذا - فإنه مندوب .

(تقرير)

(الرمي بعد الزوال ، والموات)

وكونه بعد الزوال - شرط . فلو رمى قبل الزوال لم يجزه .

ولو لم يرتب لم يجزه .

وأما الموات - ولم يصرحوا بها هنا ولا في كثير من كتب الأصحاب لكن يؤخذ من كلامهم عدم وجوبه ؛ وذلك أنهم صرحوا أنه إذا نسي حصة جعلها من الأولى لأجل الترتيب ، فهذا يدل على أن المواتة ليست عندهم شرطاً ، إنما الشرط الترتيب .

(تقرير)

(١٣٤٥ - تحذير الناسك)

مما أحدثه ابن محمود في المناسك (١)

لصاحب السماحة مفتي الديار السعودية

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

الحمد لله ، أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور
نفسى ، ومن سيئات عملى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
وسلم تسليماً .

أما بعد :- فإنه لما كان في منتصف ذي الحجة شهر الله الحرام
أحد شهور عام خمس وسبعين وثلاثمائة وألف وأنا في بلد الله الحرام
مكة المكرمة - وقع إلى يدي كتاب من الشيخ عبد الله بن زيد
ابن محمود ، ويرفقه رسالة ألفها ، سماها « يسر الإسلام » وبين
أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام ، ابتدأها بمقدمة تشتمل « أولاً »
على مضمون شطر عنوانها الأول ، وهو : يسر هذا الإسلام . وتشتمل
« ثانياً » على مضمون شطر عنوانها الآخر وهو : بيان أشياء من
مناسك حج بيت الله الحرام .

وقد ذكر في كتابه إلى المرفق به هذه الرسالة تأليفه إيها ، وأنه
أرسلها إلى لأنظر ، هذا بعد أن طبع منها آلاف الكثيرة ، وفرقها
في نجد والحجاز وكثير من البلاد المجاورة . وهذا من العجيب ، كيف
ينشرها هذا النشر الشهير ، ويوزعها هذا التوزيع العميم ، ويكتب إلى

(١) وموضوعه : بيان ان رمى الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح
قبيل الزوال بالكتاب والسنة والاجماع ، وأنه لا يجوز الرمي ليلاً ،
ولا يسقط عن لا يستطيعه - وقد طبع هذا الرد بمطبعة الحكومة بمكة
عام ١٣٧٦ هـ .

لأخذ رأيي فيها . وكل من اطلع على رسالته من العلماء والطلاب لا يشك ولا يرتاب ، أنه وقع بتأليفها في هوة مردية ، واكتسب بكتابتها سمعة مزرية ، وفاه بجهالة جهلا ، وضلالة في هذا الباب عميا . و كنت قد عزمت بعد التوكل على الله أن أكتب ما يبين غلط فمه ، وزلقات قلمه ، ثم بعد التروي ماشاء الله عدلت إلى أن أذكر زلاته لولي أمر المسلمين ، رجاء أن يقوم بما أعطيه من السلطان مقام الرادع لهذا الإنسان ، عما زينته له نفسه من الإقدام على هذا الشأن ، الذي لم يسبقه إليه أحد بما يحمله إلى أن يتوب إلى الله سبحانه ويرجع عما كتبه في هذا الشأن .

ثم لم ألبث إلا قليلا حتى أرسل إلي ولي أمر المسلمين الملك سعود - أيده الله بالحق - كتاب هذا الرجل إليه مرفقاً به هذه الرسالة ، ويلتمس الملك سعود حفظه الله بيان مالدي في ذلك ، فبينت له أن رسالته قد اشتملت من الأغلاط على ما لم يسبقه إليه أحد ، وتضمنت من مخالفة صريح السنة ومعاكسة ما درج عليه السلف الصالح وسائر علماء الأئمة مالا يوافق عليه ، وأنها أول أساس يتخذ لنقض أحكام الحج ، ويسلط أرباب الزيغ والإلحاد أن يسلكوا من طرق نبذ الشريعة ماشاعوا أن يسلكوه ، وأن يصلوا من هد بنائها القوي المحكم ما قصدوه ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، وإعلاء كلمة دينه وظهوره .

وبعد أن كتبت للملك وفقه الله بالحق بمضمون ذلك مضى عليّ زمن غير طويل ، ثم لم أشعر إلا وقد قدم هذا الرجل إلى بلد الرياض وتحققت بعدُ أنه بإيعاز من الملك أيده الله بالحق إليه للاتصال بنا وبعلماء الرياض للبحث معه فيما يتعلق بهذا الصدد ، وجلس معنا

ومع جماعة العلماء مجلسين أو أكثر ، بينا له فيها شفاهاً غلطاته ، ووضحنا له أنه أبعد النجعة في اختياراته ؛ وبعد تكرار البيان ومزيد الإيضاح ظهر أنه غلط في رسالته عدة غلطات : ما بين غلطة كبرى فاحشة ، وما بين أخرى دونها ، وما هو دون ذلك ؛ فأظهر الندم على ما كتب ، وصرح بالتوبة عما إليه حول هذا الصدد قد ذهب ، فقبلنا توبته ، وعرفنا له رجوعه إلى الحق وأوبته ، ودعونا له بالتوفيق وشكرنا الله تبارك وتعالى على هدايته إلى سواء الطريق ، وقررنا معه أن المقام يفتقر إلى أكبر من ذلك ، وأكثر مما هنالك ، من تأليفه رسالة تتضمن رجوعه مدعمة بالأدلة ، ومركزة على أصول تلحقها بفروع الملة ، فاجابنا إلى ذلك ، ووعد بأنه إذا وصل إلى وطنه « قطر » ونال الراحة بالأوبة من السفر ، كتب تلك الرسالة ، وضمنها جميع ما يحتاج إلى البيان من غلطاته وأسبابها ، والتصريح بالرجوع عنها عن بسط بما يكفي ويشفي ، وأنه يكفي حالا كتابة رجوعه وظهور الحق له اختصاراً ، وكتب كتاباً هذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أنه تقرر لدى فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز وسائر المشائخ الحاضرين بأنه حصل الغلط مني في شأن الرسالة المؤلفة في الحج ، وذلك في موضعين منها : القول بتوسعة الوقت للرمي . ورأوا أنه مقدر بما بين الزوال إلى الغروب . ومنها : سقوط الرمي عن لا يستطيعه حيث قلت به في الرسالة بدون أن يستنيب . ورأوا أن القول به خطأ مني ، وأنه يجب مع العجز الاستنابة ، فعليه فإني أتوب إلى الله من الخطأ

فيما قلت ، وأن القول قولهم ، وأنا تابع وراجع عما قلت ؛ فيتعين على من لا يستطيع أن يستنيب من يرمي مكانه ، وإني أستغفر الله مما جرى به القلم ، أو زل به القدم .

قاله معترفاً به على نفسه

عبد الله بن زيد آل محمود

وقد ذيلت على كتابه بما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشرفت على ما كتبه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، وقد سرنى ذلك حيث رجع عما في رسالته المتعلقة بالحج من الأخطاء . ولكن لا بد من التصريح برجوعه عن القول بجواز الرمي قبل الزوال وكذلك عن القول بجوازه ليلاً . بعبارة واضحة ، كما أنه لا بد أن يزيد بقوله (أنا راجع عن جميع ما في رسالتي المطبوعة المتعلقة بالحج من الخطأ) وأن يصرح في هذا الكتاب بأنه سيكتب رسالة في ذلك ، ويوضح أدلة الصواب في المسائل التي رجع عنها ، ولا بد من تأليفه الرسالة فعلاً ، وطبعها بعد أن تعرض علينا ، ثم تفريقه إياها على من فرقت عليهم الرسالة السابقة . والقصد من ذلك - والله المطلع - نجاته وخلاصه هو ومن اتصلت إليه هذه الرسالة من الزلل والوقوع فيما يخالف الأدلة وجماعة العلماء ، وقد التزم بما اشترطناه عليه أعلاه ، وكتب تحته بقلمه ما نصه :-

الحمد لله . نعم إنني قد التزمت لفضيلة الأستاذ المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم بأن أصنف رسالة تقتضي التصريح بالرجوع عما قلت في الرسالة المؤلفة في شأن الحج من خاصة القول

بتوسعة الوقت للرمي ، وأني أصرح تصريحاً ليس بالتلويح في خاصة الرجوع عن القول بذلك ، وأنه لا يجوز لأية شخص في أن يقلدني في القول بذلك مع تصريحي بالرجوع عنه . وكذلك القول بالاستنابة في الرمي ، فقد ترجح لدي قول فضيلة المفتي من القول بوجوبه ، وبين الأدلة المقتضية لذلك ، فمن أجله رجعت عن قولي إلى القول بوجوبه ؛ لأن رأي الجماعة العلماء أقرب إلى العدل والخير والصواب من رأي وحدي ، وسيحصل تأليف رسالة تقتضي التصريح بكل ذلك - إن شاء الله تعالى .

قاله عبد الله بن زيد آل محمود

وبعد أن سافر إلى وطنه ، ومضى ما يزيد على شهر بقينا منتظرين لإرساله ما وعد به من تأليفه في الرجوع ، ولم نزل عدة أشهر في الانتظار ، حتى أسفر ليل تلك المواعيد عن خيبة الأمل ، وأن الرجل لم يصدق في الموعود ولا عدل ، وأنه بقي في ظلماء جهله ، وفتنته بما به استدل مما هو أشبه شيء بالسراب بقيعه ؛ ولما لم ينجح فيه الدليل والبيان ، ولم يقبل مشورة أولئك الإخوان ، وكانت المواعيد منه عرقوبية ، ومساعيه حول هذا الصدد وخيمة وبية ، وكانت فتنة الجهال وأرباب الكسل برسالاته عظيمة ، ومفضية إلى أن تبقى البراهين الشرعية ليس لها بين الأمة قيمة ، ومؤدية إلى تضليل الأمة ، وفتح باب غث الرخص ، وانتهاز الملاحدة واللاذنين في إفساد الدين الفرص ، ومفضية ولا بد بالجهال إلى التوثب بجهالاتهم على الشريعة ، وإبداء ما لديهم من توهمات فضيعة ، رجعت إلى ما كنت قد عزمت عليه أولاً : من كشف شبهاته ، والبرهنة عن غلطاته ، ليستقيم السبيل ، ويؤخذ بواضح الدليل ، ويكون

المسلمون إخوة متعاونين على التمسك بالدين ، والسير على وفق ما شرعه لهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

فأقول : أما ما قرره هذا الرجل في مقدمته من « يسر هذه الشريعة المحمدية » وبعدها كل البعد عن الآصار والأغلال . فأمر لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ، ولا يشك فيه سواهم من علماء الملل الأخرى المنصفين ؛ ولكن لم يرد به هذا الرجل حقاً ؛ بل أراد به باطلا من حيث لا يشعر ؛ وذلك أنه لا دليل فيها بوجه على ما ذهب إليه ، كما أنه لا دليل فيها بوجه على صحة الصلاة بل ولا صحة ابتدائها قبل دخول الوقت بلحظة لا في حق المريض ولا في حق غيره ؛ فلو أن قائلًا قال بصحة هذه الصلاة مستدلاً بهذه القاعدة العظيمة - وهي يسر الشريعة المحمدية وبعدها عن الآصار والأغلال - لكان أقل أحواله أن يعد من أجهل الجاهلين . ونظير ذلك لو استدل بها الصائم الذي آلمه الجوع والعطش على جواز الإفطار لعد من الجاهلين الخاطئين ، ومن أعظم الجناة على شريعة رب العالمين ، وكم نزع أرباب الشهوات بهذا الأصل على ارتكابهم ما ارتكبه من المعاصي . أفبكونون بذلك معذورين ؟ كلاً !

ويسر الشريعة المحمدية : مثل إفطار المسافر في رمضان ، وإفطار المريض الذي يضره الصوم ، ونحو ذلك ؛ وكقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين ، وتيمم المريض بشرطه ، وتيمم عادم الماء ، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه أو ملحقاً بالمنصوص عليه لتحقق اجتماعه معه في العلة ، وأمثلة ذلك معروفة .

وما علم حكمه من نص الكتاب أو السنة وما يلحق بذلك كإجماع
الامة ونحو ذلك فلا يجوز مخالفته استدلالاً بنصوص يسر الإسلام
وبعده عن الحرج .

وأرباب هذا المسلك لا مناص لهم عن أن ينصبوا راية الخلاف
بين النصوص ، ويضربوا بعضها ببعض ، ويسلطوا الجهلة على
سلوك هذا السبيل الوبي المهلك ، ويبقوا في أعظم حيرة ، ويستعملوا
أنواعاً وألواناً من طرق الدرء في نحور النصوص ، وأن تكون لهم
الخيرة من أمرهم ، وإليهم النظر فيما يلزم بهم من حادثة ، وأن يفزع
كل إلى ما يشتبه عند الكارثة .

ونظير ذلك ما قرره في هذه المقدمة من (أن الشريعة بنيت على
تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها) فإنه حق ،
وأصل أصيل ، والشأن كل الشأن في التطبيق ، وصدق ذلك عند
التحقيق ؛ فليس كل من استدل بها على رأي رآه يكون مصيباً ؛
فلا دليل فيه على ما ذهب إليه ، ولا مستأنس له فيه ؛ فإن كثيراً
من المنحرفين عن الصواب لا يزالون يعولون في زعمهم في الانحراف
على هذا الشأن ، وهم ليسوا من فرسان هذا الميدان ، وقد أخطأ هذا
الرجل في تفريعه على هذه القاعدة بما يعرفه أهل العلم - كما سيأتي
بيانه إن شاء الله تعالى .

وهكذا تقريره علة شرعية الحج ، وأنه إقامة ذكر الله . فإن هذا
صحيح ومعلوم بالنصوص ؛ لكن أخطأ هذا الرجل في هذا المقام ،
وذلك أنه جعل ذكر الله المعني ها هنا هو الذكر القولي فقط دون الفعلي ،
ولم يعرج على ذكر الله الفعلي في أول بحثه أصلاً ؛ بل لم يكتف
بذلك ، حتى صرح بما يقتضي خروج الذكر الفعلي عن ذلك .

ولم يدر المسكين أن الأذكار الفعلية أعظم شأنًا وأهم من الأذكار
القولية ؛ ولهذا كانت أركان الحج وواجباته كلها فعلية ولم يكن
منها واحد قولياً ، ورمي الجمار من الأذكار التي هي من واجبات
الحج . وأما الأذكار القولية التي يؤدي بها حال رمي الجمار وبعده
فليس منها ذكر واجب إجماعاً ، أفلا يستحي رجل هذه بضاعته
في أحكام الحج من أن يتكلم فيه ، فضلاً عن أن يكتب ، فضلاً عن
أن ينشر ، فضلاً عن المبالغة العظيمة في النشر والتعميم ؟ ! !

ويظهر - والله أعلم - أنه مع جهله حاول الاستهانة بشأن رمي
الجمار ، وهذا هو الذي حمّله - والله أعلم - على سلوك هذا المسلك ،
وعلى ذكر ما نسبته عن الحافظ ابن جرير رحمه الله فيما حكاه عن
عائشة من أنه إذا ترك الرمي وكبر أجزاءه . وأبلغ من ذلك ما حكاه
قبل ذلك عن بعض أهل العلم أنه قال : إنما أمر الله بالذكر في أيام
التشريق ولم يأمر برمي الجمار لأن الذكر هو روح الدين ، وهو الأمر
المهم منه ، وقد شرع الرمي لأجله ، وأنه إنما شرع حفظاً للتكبير .
انتهى .

ولهذا قال هذا الرجل بعد أن ذكر أنه حكى بعض أهل العلم
الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة من حادي
عشر ذي الحجة إلى آخره ، ما نصه : وذكر الله في هذه الأيام هو
التكبير في أدبار الصلاة ، والدعاء عند رمي الجمار . فأنتي هذا الرجل
من القرية على الله ورسوله مالا يخفى على أهل العلم ؛ وذلك أنه
حصر أمر الله تعالى بذكره في الأيام المعدودات في الذكر القولية ،
المفيد أن الله لم يأمر بالرمي في هذه الأيام . وياليت شعري من إمام

هذا الرجل في ذلك ، وجعل هذا الرجل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو امتثال أوامر ربه والتشريع لأمته وتفسيره لهذه الآية الكريمة ما زعمه من أنه الأذكار القولية فقط ، مستشهداً عليه بما رواه البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ » إلى آخر الحديث ، وبحديث أبي داود ، وفيه « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْعُو هُنَا بِاللُّدْعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي عَرَفَةَ » والحديثان لا يدلان على أن رمي الجمار لا يدخل في مسمى الذكر بحال

ولعمري إن أعلم الخلق بمعان القرآن الكريم وبأحكام الحج هو من أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم : قد فسر هذه الآية الكريمة بما فعله وأمر به من واجب كرمي الجمرات ، وما يتبع ذلك من الأذكار القولية المندوبات ، وفسرها بذلك علماء الإسلام متبعين بذلك تفسير سيد الأنام ، صلى الله عليه وسلم برمي الجمار تلك الأيام ، وأمره أمته بذلك . وقد غر هذا الرجل في اقتصاره على الذكر القولي اقتصار كثير من المفسرين عليه في تفسير هذه الآية ، فظن عدم دخول رمي الجمار في ذلك ، وهم إنما تركوه لوضوحه .

قوله : فهذا المنسك الذي شرع للذكر والدعاء والتكبير قد انقلب إلى لغو وصخب وتزاحم وتلاكم وفساد كبير .

أقول : ليس الأمر كما زعمه ، ولا الشأن ما توهمه ؛ بل ذلك المنسك الشرعي هو هو لم ينقلب هذا الانقلاب ، وإنما انقلب تصور هذا الرجل ؛ وغاية ما هنالك أنه يوجد من بعض جهلة الأعراب ونحوهم شيء من ذلك ، وبعضه غير مقصود ، وما كان منه على وجه

لا يؤدي به الزاحم أحداً من الحجاج لأجل الوصول إلى أداء ما أوجب الله عليه من هذا النسك على وجهه الشرعي فهذا غير مذموم ؛ لا في رمي الجمرات ، ولا في المواضع الأخر مما يتصور فيه الزحام كالطواف والسعي ؛ بل هو من المأمور به شرعاً ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قوله : وصار الناس لا يذهبون إليه إلا وهم متذمرون للمحاربة وقصد المغالبة ، يمد بعضهم بعضاً ، ويؤيد بعضهم بعضاً .

يقال : هذا من المجازفة الظاهرة . ولو قال : وصار بعض الناس لكان أقرب إلى الصدق .

قوله : وصار من الصعب الوصول إليها وتحقق وقوع الجمار فيها .

يقال : هذا إن أراد به الصعوبة التي تسقط هذا الفرض فباطل .

وإن أراد الصعوبة التي تحتل - فهو نظير ما في الجهاد في سبيل الله من الصعوبة ، وما في صيام رمضان في شدة الصيف من الجوع والعطش الذي جنسه يحتمل ولا يرخص بسبب حصوله في الإفطار والمصير إلى القضاء ، وفي مزاولة هذه الصعوبة والصبر على ما يناله من المكارة من الأجر مالا يعلمه إلا الله . وفي ضمن هذا الكلام من التمهيد لما سيصرح به بعد من سقوط وجوب الرمي مطلقاً من أجل الزحام مالا يخفى .

قوله : وكان لهذا الأمر الذي حقق الخطر ، ووسع دائرة الضرر ، عوامل عديدة ساعدت عليه : منها فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من كل ما سهل السفر وقصر المسافة ، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة ، وكان بلدانها على بعدها بيوت متقاربة . إلى آخر كلامه الطويل ، حوالي هذا التدليل والتعليل .

يقال : الحمد لله . لا ينكر أحد حدوث حصول أسباب جديدة مما سهلت الوصول إلى الحج ؛ ولكن اشتمل كلامه في ذلك على مجازفات لا تخفى ، وعلى القطع والجزم بأشياء لا يجوز الجزم بها بل هذه أشياء أمرها إلى الله ، وربما يظهر من الواقع ما يكذبها . ولا يفوت على الواقف على ما قررت هاهنا ما عم وطم ودهم وأد لهم من ليل الإدبار عن التسمي باسم الدين ، وتهاون الأكثر من التسمين به بأركانه الأصولية والفروعية . وبتقدير حصول الحجاج إلى كثرة تبلغ ما تصوره هذا الرجل ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يحدث من أنواع التيسير والتسهيل كوناً وقدرأ على يد من يشاء من عباده ما يقابل تلك الكثرة ، بحيث لا توجد الصعوبة التي أشار إليها هذا الرجل ؛ كما أن ربنا سبحانه وتعالى قد شرع ويسر مخرجاً من تلك الصعوبة سهلاً مناسباً جارياً على أصول ما بعث به تعالى خير بريته محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الدين السهل السمع الذي هو أبعد شيء عن الصعوبة والآصار والأغلال ، كما سيأتى إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : وذلك أن الفقهاء قالوا : إن رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزوال الشمس ويخرج بغروبها ، وأنه لو رمى قبل الزوال أو بالليل لم يجزئه ، ودليلهم في ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن جابر قال : « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

يقال نعم : قالوه لهذا الدليل الصحيح الصريح الذي لا معارض له ، وهو ما ساقه هذا الرجل .

قوله : فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان .
يقال : هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك متيقنين متحققين أنها سنة
نبيهم صلى الله عليه وسلم هم الصحابة والتابعون والأئمة أجمعون
عملا بقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا) (١) فإن هذا الأمر في الآية الكريمة يشمل ما ثبت بقوله
صلى الله عليه وسلم أو بفعله أو تقريره ، وعملا بقوله تعالى :
(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (٢) والأيام المعدودات ها هنا هي أيام التشريق . وهذه
الآية الكريمة دليل واضح في وجوب رمي الجمار؛ لما فيها من الأمر به .

قوله : ولم يفرقوا بين إمكان الفعل وتعذره ؛ فكان هذا الفهم
هو العامل الأكبر في حصول الضرر ، وتوسيع دائرة الخطر ؛ لأن
التقدير بهذا الزمن التصيير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق .
يقال : الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام عندما تقوم الأعذار
الشرعية في ترك المأمورات العينية ، يخرجون من ذلك المأزق إلى
ما وسعه الله من الرخص الشرعية . إما بالعدول إلى الاستنابة فيما يمكن
الاستنابة ، وإما إلى الاكتفاء بالفدية فيما فيه فدية ، كما عرف
ذلك في أقوال العلماء المستندة إلى الدليل ، ولا حرج ولا ضيق إلا في
حق من لم يعرف الطريق ، ولم يشم رائحة الفهم والتحقيق .

(١) سورة الحشر - آية ٧ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٠٣ .

قوله : حتى إن هذا ليعد من التكليف الآصارية : التي تبطله
النصوص الدينية ، وما اشتملت عليه من الرحمة والمصلحة
والإحسان والحنان .

يقال : لا يعد هذا من الآصار إلا من انغمس في الإلحاد ، وصرح
بما يدل أنه عن الدين قد حاد ، أو منافق قد عاث في الأرض الفساد
وتستر بالدين وكان في الحقيقة للدين قد كاد : أو جاهل قد تزيا
بزي أهل العلم وهو منهم في غاية الابتعاد ، فعد ذلك من الحرج ،
وتصور أن لا مخرج منه إلا بما أدركه فهمه الذي مرج ، وفارق
أفهام السلف الصالح الذين أقاموا من الدين العوج ، وعرفوا الخروج
من المضايق بما يسر الله وشرعه من فرج ، وذلك أن الناس إذا
عملوا بغيث رخصته ، حشلوا جميعاً أو أكثرهم أول النهار خشية
حر الشمس أو قبل الفجر فحصل ما فر منه من الزحام ، وفات عليه
غرضه الذي حوله قد حام ، لتوسيع هذا الرجل لهم المجال ، وتصريحه
بما لم يسبق إليه في الاستدلال ؛ فإنه صرح - كما يأتيك في
رسالته - بما يقتضي أن حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ
أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » أن التحديد في أمثال هذا من باب
الاستحباب ، وليس له أي حظ من حكم الإيجاب ، أو يفضي
ماقرره إلى تأخيره عن يومه إلى الليل ، فيلقون من مكابدة ظلامه
كل ويل ، أو إلى أن يستولي عليهم الكسل ، فيفضي بهم إلى ترك
العبادة مطلقاً أو تأخيرها التأخير الموقع في الإثم ؛ وحينئذ يكون
هذا الرجل قد فوتهم المأمور ، وأوقعهم في نظير ما فر منه من المحذور ؛
فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ولعمري لاشيُّ أحسن من الاعتصام بالكتساب والسنة ، والدرج على مدارج عليه صدر هذه الائمة ، الذين هم القدوة والأئمة ، الذين عرفوا من مراد الله ورسوله تأصيلاً وتفصيلاً ما حرمه أرباب الدعاوي الكاذبة ، الذين صرحوا فيما كتبوه بأقلامهم بما يقتضي أنهم من أزجى الناس بضاعة في الشريعة المحمدية ، وحظهم اللخبطة والشقاشق ، والمخرفة والتحمق ؛ وقد قدمنا أنه معلوم بالضرورة أن هذا الدين الإسلامي هو دين الرحمة والمصلحة رخصه وعزائمه .

قوله : « والنبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد في أول النهار ، ثم رمى الجمار بقية الأيام فيما بعد الزوال » والكل سنة ، وإنما فعل هذا وهذا توسعة منه على أمته ، وبياناً لامتداد وقته ، كما وسع عليهم في الوقوف بعرفة في المكان والزمان ؛ فإنه وقف بها بعد الزوال إلى الغروب عند الصخرات ، وقال : « وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ » (١) وقال فيما رواه عروة بن مضرس المزني ، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمزدلفة ، قال : قلت يا رسول الله : جئتك من جبل طيء ، أكلت راحتي ، وأتعبت نفسي ، ولا والله ما تركت من جبل تحب أن يوقف عليه إلا وقفت عليه فهل يجزيني ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يعني بالمزدلفة - وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » (٢) وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على أن وقت الوقوف يدخل

(١) أخرج مسلم . وزاد ابن ماجه « وارفعوا عن بطن عرفة » .

(٢) أخرجه أصحاب السنن .

بفجر يوم عرفة ، وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بالدم ، والحديث لا يقتضيه . والله أعلم .

يقال : مراد هذا الرجل بالسنة هاهنا السنة الاصطلاحية المعرفة عند الفقهاء بتعريف المستحب - وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه - كما يعرف مما سبق من كلامه وما سيأتي منه . ومراده أيضاً أنه كما أن رمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار سنة ، فالرمي في أيام التشريق بعد الزوال سنة ؛ وأنه يجوز في أيام منى الثلاثة رمي الجمار قبل الزوال ، كما رمى صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة في يوم النحر ضحى ، فقاس رمي الجمار أيام التشريق على رمي جمرة العقبة يوم النحر في توسيع وقته ، فيلزمه حينئذ أن يقيس أيام التشريق على يوم النحر في الاقتصار على رمي جمرة العقبة ولا فرق ، وهذا قياس باطل ؛ لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً ، عن عيسى بن يونس ، قال ابن خشرم : أخبرنا عيسى عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لِنَاخِذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

ورميه صلى الله عليه وسلم في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ثلاث الجمرات بعد الزوال كما في حديث جابر الصحيح ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر : يبطل هذا القياس من جهة الوقت ، ومن جهة عدم اقتضائه صلى الله عليه وسلم فيهن على رمي جمرة العقبة

ورميه صلى الله عليه وسلم الجمرات أيام التشريق بعد الزوال يدل على الوجوب ؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم مشرعاً لأمته على وجه الامتثال والتفسير . فكان حكمه حكم الأمر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « شرح العمدة » :
والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر ؛
وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١)
انتهى .

وما احتج به هذا الرجل من قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة : « وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ » على توسيع زمن رمي
الجمار أيام التشريق بحيث يجوز ويجزي قبل الزوال فهو باطل ؛
إذ من المعلوم عند كل أحد أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم عدم
تعيين الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات لوقفه الحج ؛ ولهذا
قال : « عَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ وَأَرَفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ » ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم بمنى : « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحْرٌ » (٢)
قال ذلك بعرفة خشية أن يظن أن لا موقف في عرفة إلا الموضع
الذي وقف فيه عند الصخرات ؛ وقال هذا في منى خشية أن يظن
أن لا منحرف إلا في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل
صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرات أيام التشريق بعد الزوال
« رميت هذا الوقت وكل اليوم وقت رمي » فلما قال في الموقف بعرفة
والمنحر بمنى ما قال ولم يقل نظيره في وقت رمي الجمار أيام التشريق
تبيين الفرق بينهما ، وأن الرمي أيام التشريق يختص بالوقت الذي

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مالك .

رمى فيه ، وأن الموقف بعرفة والمنحر بمنى لا يختص بالمكان الذي وقف فيه والمكان الذي نحر فيه ، وهذا من أوضح الواضحات .

وتوسيع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الوقوف المستفاد من حديث عروة بن مضرس ليس توسيعاً إطلاقاً ، وإنما هو توسيع محدود الأول والآخر . فمن وقف في غير عرفة فلا حج له ، ومن وقف في غير الزمن المحدود في حديث عروة فلا حج له ، فمكان الوقوف وزمانه محدودان بالسنة النبوية ، وزمن الرمي وعملده ومكانه محدودة بالسنة النبوية كما تقدم في حديث جابر وغيره ؛ فمن لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذي وسعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقد أخطأ ، وقدم بين يدي الله ورسوله ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ؛ فإن العبادات نوعاً وقدرأً ووقتاً وكيفية وإنما تتلقى من مشكاة النبوة ، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرقت شمس سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قوله : وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بدم ، والحديث لا يقتضيه .

يقال له : ليس هذا قول الأصحاب فقط ؛ بل هو قول سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين إلا من شذ ؛ بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن ذلك من أركان الحج .

ودليل وجوب بقاء الواقف بعرفة إلى غروب الشمس فعله صلى الله عليه وسلم ، مع قوله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١)

(١) متفق عليه .

وتقدم قول شيخ الإسلام في شرح العمدة : أن الفعل إذا خرج
مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر .

ولا يظن أن بين ما قررناه هاهنا وبين حديث عروة بن مضرس
شيئاً من التناقض ؛ بل ما قررناه يوافق حديث عروة ويفسره ؛ وذلك
أنه ليس في حديث عروة ما يدل على جواز الدفع من عرفة قبل
غروب الشمس أصلاً ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « وَقَدْ وَقَفَ
بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا » يفسره فعله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه وقف
بالمسلمين نهاراً إلى غروب الشمس ؛ فدل على أنه واجب ؛ وعروة
لم يصل إلى عرفة إلا ليلاً فقط ؛ لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً
مع الجمع العظيم ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فهل لي من حج ،
وأكثر ما في حديث عروة صحة حج من وقف بعرفة نهاراً ودفع
قبل الغروب ؛ وقد أخذ الفقهاء بذلك فصححوا وقفته وأوجبوا
عليه دماً ، كما صححوا وقفته من لم يصل إلى عرفة إلا ليلاً
ولم يوجبوا عليه دماً ، وكما صححوا هم وغيرهم وقفته من وقف
بعرفة نهاراً وبقي إلى غروب الشمس واعتقدوا أنه هو هدي النبي
صلى الله عليه وسلم ، ورأوا وجوبه عملاً بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم مع قوله « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » وجمعوا بذلك بين سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يدل على عدم جواز الدفع من عرفة قبل الغروب عدم إذن
النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة في ذلك مع ما يلتقونه في طريقهم
من الزحمة وحطمة الناس ، كما رخص لهم في الدفع من مزدلفة
آخر ليلة جمع لذلك . ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث عروة « فَتَدَّتْ حَجُّهُ » أي صح ؛ فإن عروة لم يسأل إلا عن

صحة حجه كما تفيده كلمة : فهل لي من حج يارسول الله .
 ووجوب الدم لا يمنع صحة الحج ؛ فإن من ترك واجباً من واجبات
 الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح ، ويشهد لاستعمال
 النبي صلى الله عليه وسلم التمام بمعنى الصحة ما في النسائي وأبي داود
 مرفوعاً « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ
 اللَّهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ » الحديث .

قوله : ولو كان الأمر كما زعموا أن ما قبل الزوال وقت نهى
 غير قابل للرمي لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً بنص
 قطعي الرواية والدلالة وأرد مورد التكليف العام ؛ إذ لا يجوز في
 الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته ، كما نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الضلّاة في أوقات معلومة .

يقال : أولاً عجباً لهذا الرجل : كيف يكون عدم النهي عن فعل
 العبادة المقيدة بوقتها المأمور بها فيه دليلاً على جواز فعل تلك
 العبادة قبل وقتها ، وهل هذا إلا شرع دين لم يأذن به الله ؟ !
 أما يدر هذا الرجل أن العبادات مبناهما على الأمر ؟ ! أيخفى عليه
 حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
 أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) فإنه يشمل بعمومه إحداث عبادة لم تعلم من
 الشرع . ويشمل بعمومه أيضاً فعل عبادة مأمور بها لكن فعلها الفاعل
 في غير وقتها الذي أمر بها فيه كمسألتنا ، ويشمل بعمومه فعل
 عبادة قد أمر بها فيه لكن عملها في مكان غير المكان الذي عين أن
 تفعل فيه . ونظير ذلك لو فعلها في وقتها الذي أمر أن تفعل فيه
 وفي المكان الذي أمر أن تفعل فيه لكن زاد فيها أو نقص . وزعم

(١) أخرجه مسلم .

هذا الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين المنع من رمي
الجمرات أيام منى قبل الزوال منعاً واضحاً بنص قطعي الرواية
والدلالة وارد مورد التكليف العام . زعم باطل ؛ فإن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم هذه العبادة في أيام منى الثلاثة بعد الزوال على وجه
الامتثال والتفسير منزل من الأوامر العام عند جميع أئمة الإسلام .

ويقال "ثانياً" : قد ثبت النبي عن رمي هذه الجمرات قبل الزوال ،
فروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا ترمي الجمرة حتى
تزول الشمس . وهذا له حكم الرفع ؛ لأنه لا مسرح للرأي فيه .

ويقال "ثالثاً" : لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى
اشتراط قطعية السند ؛ بل تثبت بالأدلة الظنية ؛ إنما الذي يحتاج
في ثبوته إلى كون دليله قطعياً هي الأصول والعقائد ؛ فإنه لا يثبت
أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه ، كما
كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه .
فجمع هذا الرجل ما هنا بين عدة أنواع من الجهل : « أحدها » :
إقدامه على أن الجمرات ترمى في كل وقت لم يرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه نهى صريح .

« الثاني » : اشتراطه في أدلة الفروع أنها قطعية .

« الثالث » : تصريحه أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
توقيت رمي الجمار الثلاث أيام منى بعد الزوال بأمر عام ، متخيلاً
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أنه فعل فقط . وأنه
لا عموم له ؛ ولهذا اشترط كون الدليل وارد مورد التكليف العام ؛

ولهذا أعرض في رسالته عن حديث « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » إما عمداً وإما نسياناً له ؛ سبب وقوعه فيما وقع فيه من الغلط .

وأما استدلال هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال بعدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ معللاً بأن المنع من الصلاة أوقات النهي هو لنهْي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها . فهو من عظيم جهله ؛ وذلك للفرق الواضح بين رمي الجمرات وبين نوافل الصلاة المطلقة وصلاة الجنّازة ونحوها مما لم يوقت له مما يجوز فعله في كل وقت من ليل ونهار ؛ لكن نهى عنها في أوقات النهي الخمسة لعلّة مشابهة الكفار ونحو ذلك . أما العبادات المؤقتة من صلاة وطواف ورمي جمار فهي مقيدة بتلك الأوقات ، وفعلها بعد دخولها من جملة شروط صحتها ؛ ومن لم يعرف الفرق بينهما فهو إلى أن يتعلم أحوج منه إلى أن يفتي ويتكلم .

قولسه : وكما نهى ابن عباس والضعفة الذين معه بأن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فبدل الناس قولاً غير الذي قيل لهم فكانوا يدفعون ثم يرمون الجمرة وهم أصحاب أقوياء .

مراد هذا الرجل من استدلاله بنهْي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب عن أن يرموا قبل طلوع الشمس على جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال : أنه كما استفيد من نهيه عن الرمي قبل طلوع الشمس المنع ، فإنه يستفاد من عدم النهي عنه قبل الزوال أيام التشريق الجواز .

فيقال : أولاً : إنما يستقيم هذا فيما أصله الإباحة ، والعبادات ليست كذلك ؛ إنما هي توقيفية ، فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان

مشروعاً كذلك ، وما شرعه موقتاً في زمان أو مكان توقفت وتتميد بذلك المكان والزمان ، ولا يحتاج الحكم على فساد العبادات إذا فعلت قبله إلى نهى عن ذلك ؛ إكتفاء بالتوقيت الشرعي ، والتحديد الشرعي ومسألتنا من هذا الباب .

فإن قيل : لم جاء هذا النهي في حق ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب ولم يجئ نهى الناس عموماً عن الرمي قبل الزوال أيام التشريق . .

قيل : إنما جاء ذلك في حق ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب لعدم إمكان أخذهم مناسكهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رميهم جمره العقبة يوم النحر ؛ لعدم حضورهم معه صلى الله عليه وسلم الحين الذي يصلون فيه إلى جمره العقبة ، فكانوا محتاجين لتوقيت رمي الجمره لهم بالبيان القولي منه صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف من لم يدفع إلا معه صلى الله عليه وسلم فإنهم مستغنون عن ذلك بحضورهم معه صلى الله عليه وسلم حين رميه تلك الجمره واقتدائهم به ، وأخذهم عنه صلى الله عليه وسلم مناسكهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » وهكذا هم معه صلى الله عليه وسلم في بقية أعمال الحج التي تعمل يوم النحر وبعده من رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال .

فأول وقت رمي جمره العقبة يوم النحر لغير الضعفة مبين من النبي صلى الله عليه وسلم ببيانين : (أحدهما) : القولي الذي علمه ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب . و (الثاني) : فعله صلى الله عليه وسلم برميته تلك الجمره بعد طلوع الشمس على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الأمر . فما قبل طلوع الشمس ليس بوقت

لرمي الجمرة في حق غير الضعفة ، كما أن أول وقت رمي الجمرات أيام منى الثلاثة مبين بفعله صلى الله عليه وسلم الذي فعله على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الأمر ، ولم يحتج هنا للبيان القولي لكون ابن عباس وأغيلمة بنى عبد المطلب وسائر الضعفة حاضرين معه صلى الله عليه وسلم ، مكتفين في معرفة وقت الرمي بفعله صلى الله عليه وسلم ، فكما استفيد من تحديد أول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بطولع الشمس أن ما قبله لا يصح فيه الرمي ، فإنه استفيد من تحديده الثاني لأول وقت رمي الجمرات أيام التشريق بالزوال أنه لا يصح الرمي قبله .

ويقال «ثانياً» : مقتضى استدلال هذا الرجل - بكون الشريعة المحمدية شريعة اليسر البعيدة عن الآصار والأغلال على جواز الرمي أيام منى قبل الزوال - تجوز الدفع من مزدلفة ليلاً مطلقاً ، وهو مقتضى استدلاله عليه أيضاً بحديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » وإلا فما الفرق ؟ ! أفنكون هذه حججاً إذا كانت في جانبه ، وإذا كانت في جانب سواه لغت وسقطت .

ويقال أيضاً : السنة فرقت بين الضعفة وغيرهم ؛ فجوزت الدفع لهم آخر ليلة جمع ، ولم تجوز لواحد منهم الرمي أيام منى قبل الزوال خشية الزحمة ، مما يعلم به أن التوقيت والتحديد لرمي الجمرات تلك الأيام أكد وأبلغ من التحديد والتوقيت للدفع من جمع . أفينكون المجوزون للدفع لغير الضعفة من جمع قبل الوقت الذي دفع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدلين قولاً غير الذي قيل لهم مع وجود جنس الرخصة في حق بعض الحجاج ، ولا يكون من رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال الذي لم توجد الرخصة فيه

لأحد غير مبدلين قولاً غير الذي قيل لهم ؟ ! هذا في غاية البعد عن العدل والإنصاف .

قوله : وما يدل على جواز الرمي قبل الزوال مارواه البخاري في صحيحه ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مسعر عن وبرة ، قال سألت ابن عمر متى أرم الجمار قال إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة ، فقال : « كُنَّا نَتَّحِينَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » (١) .

يقال : هذا الرجل لبعده عن هذا الشأن ، وعدم استحقاقه أن يجول في هذا الميدان ، أصبح كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها ، وذلك أن حديث ابن عمر هذا أحد أدلة المسلمين ، على أن سنة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم وهدية الواجب الاتباع ها هنا أن لا ترمى الجمرات الثلاث أيام منى إلا بعد زوال الشمس ، نظير حديث جابر وغيره من الأحاديث الدالة على توقيت رمي الجمار الثلاث بما بعد الزوال ؛ وهذا هو صريح حديث ابن عمر المذكور الذي استدل به هذا الرجل على خلاف مدلوله ، وذلك في قوله لما أعاد عليه وبرة السؤال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا . فأخبر رضي الله عنه أن هديه وهدى سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو الرمي في أيام منى الثلاثة بعد زوال الشمس . فانخرط هذا الرجل في سلك الذين بدلوا قولاً غير الذي قيل لهم .

والذي غره ما في قول ابن عمر لوبرة حين سأله متى أرم ؟ فقال ابن عمر : إذا رمى إمامك فارمه . فمن أين لهذا الرجل أن هذا الإمام الذي أحال ابن عمر وبرة إلى أن يرمي إذا رمى كان يرمي قبل زوال

(١) أخرجه البخاري .

الشمس ؛ بل نعلم قطعاً أن هذا الإمام لا يرمي إلا بعد زوال الشمس ؛
وإلا لزم أن ابن عمر يفتي من سأله بالاعتداء بمن يعلم أنه يخالف
هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الرمي ، وهذا في غاية البطلان ؛
ولا سيما وابن عمر قد اشتهر من تعظيم السنة بما يعرفه كل أحد ؛
ولا سيما أحكام الحج ؛ وقصته مع الحجاج في وقت الوقوف بعرفة
وما وضع له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة .

وابن عمر رضي الله عنهما راعى هاهنا شيئين لم يراعهما هذا
الرجل ؛ بل قام بالدعاية ضدّهما ؛ وذلك أن ابن عمر عظم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعظم طاعة أولي الأمر : فأحال
وبرة هذه الإحالة تنبيهاً على طاعة الإمام وعدم مخالفته فيما لا يخالف
الحق ، وعظم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « كُنَّا
نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » وهذا الرجل لم يبال بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وما تمسك به المسلمون
من ذلك إلى زمننا هذا ، ولم يبال بأولي الأمر ؛ بل دعا إلى خلافهم
بالدفع من عرفه قبلهم ، والرمي أيام التشريق قبلهم . وتعليل هذا
الرجل إحالة وبرة إلى رمي الإمام بعلّة سعة الوقت ، واستدلاله على
ذلك بأنه لو كان رمي الجمار موقفاً بما بعد الزوال لأحاله إليه من
أول مرة ؛ لأن العلم أمانة والكتمان خيانة . تعليل فاسد ، وتقدير
ساقط ، ولا يستقيم إلا بعد أن يتحقق أن ذلك الإمام يرمي قبل الزوال
وأن ابن عمر عالم بتلك الحال ، ولن يجد هذا الرجل إلى ذلك سبيلاً .
والصواب - والله أعلم - أن وبرة خشية أو ظن تفويت الإمام السنة
بتأخير الرمي عن أول وقته ، فأرشده ابن عمر إلى أن لا يخالف إمامه
بشيء لا يخرج عن الحق ؛ لما في موافقته من المصلحة الظاهرة العامة ؛

ولما في مخالفته من أسباب التفرق على الإمام ، المسبب ما لا يخفى من الشر والفساد ؛ فلما كرر وبيرة السؤال على ابن عمر رأى أن لا مناص من التنصيص عن الوقت ، فقال : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » ولا منافاة بين جواب ابن عمر لوبيرة الأول وبين جوابه الثاني . وهذا الذي قررناه هو الحق بلا ريب ؛ لما فيه من إعطاء النصوص حقها ، والمحافظة على موقف ابن عمر منها ، وطاعة أولي الأمر بما لا يخالف الحق - فله الحمد والمنة .

وقد دلت السنة على توقيت رمي الجمرات أيام التشريق بما بعد زوال الشمس من وجوه :

« أحدها » : ما رواه البخاري في صحيحه ، حدثنا أبو نعيم إلى آخره ماسقه هذا الرجل إسناداً ومثنأ (١) وقد عرفت دلالاته على التوقيت .

« الثاني » : ما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه قال : « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

« الثالث » : ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، قال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

(١) وهو قول ابن عمر « ... كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » .

« الرابع » : مارواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يقول : « لَا تُرْمَى الْجَمْرَةُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ » - وقد تقدم

« الخامس » : مارواه أحمد وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها
قالت : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ
صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي
الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطْبِلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي
الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا » .

قوله : وأما قولهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
بعد طلوع الشمس يوم العيد من أجل أنها تحية منى . فهذا التعليل
لا أصل له شرعاً .^٤

يقال : حدى هذا الرجل على اعتراض الفقهاء في هذا التعليل ظنه
أن ذلك تعليل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وهم
لم يعللوا بها لذلك ، ولم يخطر ببالهم أن أحداً يجوز رمي جمرات
أيام التشريق قبل الزوال بصفة الحث على الأخذ بذلك حتى يعللوا
رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بهذا التعليل ؛ وإنما عللوا بذلك
بداعته صلى الله عليه وسلم برمي جمرة العقبة قبل نزوله وقبل النحر
والحلق ، وحينئذ يعلم غلط هذا الرجل على الفقهاء لفظاً ومعنى ،
وسوء تصوره ، وأنه من شدة وجله في سلوك هذا الطريق ، وفلسه في
العلم والتحقيق ، يحسب كل صحيحة عليه ، فسعى في إبطال هذا
التعليل بما لا يجدي عليه شيئاً عند التحصيل ، فقال : وبطلان هذا
التعليل واضح بالدليل . يريد حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ
قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » .

فيقال : « أولاً » : أين إبطال ما تقدم من التعليل من هذا الدليل ؟
أدل على ذلك بمنطوقه ؟ أو بمفهومه ؟ أو غيرهما من أوجه الدلالة ؟
ويقال له : « ثانياً » : إن لم يكن في هذا الحديث دليل على صحة
ذلك التعليل لم يكن فيه ما يبطله ؛ بل هو على إثباته أدل منه على
نفيه . ولا يرد على هذا جوابه صلى الله عليه وسلم عن التقديم
والتأخير يومئذ بقوله « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » إما لكون ذلك في حق
من لم يشعر ، أو مطلقاً ؛ إذ لا يدل نفي الحرج على استواء التقديم
والتأخير ؛ بل السنة المستقرة أنه يرمي أولاً ، ثم ينحر ثانياً ، ثم
يخلق ثالثاً . فأين عمل استقرت به السنة من فعل يعذر صاحبه
لأجل الجهل أو أحسن أحواله نفي الحرج عن فاعله ؟ ! شتان
ما بينهما .

قوله : وأما قولهم : إنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم .
فنقول : حاشا أن نخالف في سنة من سنن الدين ، أو أن نتبع غير
سبيل المؤمنين ، فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه
يوم النحر قبل الزوال ، ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال ، وفعله في
الأول كفعله الآخر ، و (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) (١) .

يقال : لقد كفانا هذا الرجل مؤونة الرد عليه ، فقف وانظر وتأمل
واعبر وزن بذلك علم هذا الرجل وعقله ؛ فإنه جعل مخالفة سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غابرت بين وقت رمي

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

الجمرة يوم النحر وبين رمي جمرات أيام التشريق ، فرمى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ، ورمى جمرات أيام التشريق بعد زوال الشمس ، ولا يكون الحاج عاملاً بقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حتى يفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم من رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى ما عداها بعد الزوال ، والمسوي بينهما برميهن كلهن قبل الزوال هو عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعزل . والمقام في الحقيقة غني عن أن يقور فيه مثل هذا التقرير ؛ ولكن ضرورة خوض هذا الرجل في هذه الأبحاث بغير علم ومباهتته ومكابرتة ألجأتنا إلى هذا التقرير .

قوله : فقولنا بجواز الرمي قبل الزوال ليس من المخالفة في شيء بل هو نفس الموافقة .^٦

يقال : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث أيام منى بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب ، وأنت أيها الرجل رميت قبل الزوال ، فما المخالفة غير هذا ؟ ! إذا لم يكن هذا مخالفة فلا ندري ما المخالفة . ورمى جمرة العقبة يوم النحر هي وظيفة ذلك اليوم وعبادته ، وأحكامها تختص بها ، كما أن رمي الجمرات الثلاث أيام منى هي وظائف تلك الأيام ، وأحكامها تختص بها ، فلا يكون وقت عبادة يوم معين وقتاً لعبادات يوم آخر سواء . والتوقيت توقيفي ، فما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبادة يوم كان وقتاً لها فقط ؛ فقياس جمرات منى في الوقت على وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر باطل ، كبطلان التيمم حال وجود الماء ؛ إذ من شرط القياس عدم النص ؛ فوقت رمي الجمار

أيام التشريق منصوص عليه ، وإن أبيت إلا البقاء على ما رأيت ،
فقس أيام التشريق على يوم النحر ، واقتصر على رمي جمرة العقبة فقط
فإن قلت : لا أفعل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات
الثلاث ولم يقتصر على جمرة العقبة .

قيل لك : ولا ترم الجمرات قبل زوال الشمس أيام التشريق ؛
لكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها بعد الزوال ولم يرم قبله .
وأما حكم هذا الرجل على من قال باجزاء رمي الجمرات جميعها
إذا أخرت فلم ترم إلا في آخر أيام التشريق مع منعهم رمي الجمرات
أيام التشريق قبل الزوال (بالتناقض) . فهو من جهله إنما المتناقض
من يمنع تقديم العبادة على وقتها تارة ويجوزها تارة أخرى ، والتسوية
بين تقديم العبادة على وقتها وتأخيرها عن وقتها لا يستقيم ؛ إذ
تقديمها على وقتها مبطل لها ، وتأخيرها عن وقتها غير مبطل لها ؛
إنما فيه التحريم والتأثم إذا لم يكن معذوراً ، هذا في التأخير
المحقق . أما تأخيرها إلى وقت هو وقت لجنسها فلا يحكم عليه
بحكم التأخير الحقيقي ؛ فإنه وقت في الجملة ، كما في حديث
عاصم بن عدي (١) .

وزعم هذا الرجل عدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذهب
إليه بناءً على أمرين : (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى
جمرة العقبة قبل زوال الشمس . (الثاني) : أن الفقهاء جوزوا تأخير
رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق .

(١) الذي أخرجه الحمسة وصححه الترمذي ه أن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون
ليومين ثم يرمون يوم النفر ، .

وقد قدمت لك بطلان دليله وفحش غلظه فيما ذهب إليه ، وأنه إن أصر على القياس لزمه التناقض والانتكاس . وبما قدمته يعرف أن تجويزه رمي الجمار قبل الزوال مطلقاً في أية ساعة شاء من ليل أو نهار بناءً على الأمرين الذين وضحت بطلانهما . ويسقوط أصله اللذين بنى عليهما يسقط مالديه من بنيان ، ويستقر الأمر على أن لا مجيد له عما عليه المسلمون من اقتفاء سنة سيد ولد عدنان ، وأن يرجع عما اشتملت عليه رسالته من الغلط والبهتان .

قوله : وهذا مذهب طاووس وعطاء .

يقال له : (أولاً) : أنت مطالب بثبوت ذلك عنهما .

ويقال له (ثانياً) : من طاووس وما طاووس ، ومن عطاء ، وما عطاء ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالشمس في رابعة النهار ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما حين ناظره من ناظره في متعة الحج ، واحتج مناظره عليه بقول أبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال : أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد رحمة الله عليه : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله يقول : (فَالْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) . أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك . أفتترك توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوقيت سواه ؟ أفتقيس قياساً السنة تأباه ، وكل من أهل العلم لا يرضاه ؟ !

(١) سورة النور - آية ٦٣ .

قوله : ونقل في « التحفة » عن الرافعي - أحد شيخي مذهب الشافعي - الجزم بجوازه ، قال : وحققه الأسنوي ، وزعم أنه المعروف مذهباً ، ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر لمتعجل قبل الزوال مطلقاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد ساقها في « الفروع » بصيغة الجزم بقوله : ويجوز رمي متعجل قبل الزوال .

يقال : إن صح هذا النقل عن الرافعي وتحقيقه عن الأسنوي فإن سبيله سبيل ما قبله من عدم الصلاحية أن تعارض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل لا يصح أن يعارض به مذهب أمامهما ؛ فضلاً عن أن تعارض به السنة ، وهو مردود بقول الشافعي : إذا خالف قولي قول النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط .

قوله : فقد علم مما تقدم من هذه الأقوال أن للاجتهاد في مثل هذه القضية مجال ، وأن من العلماء من قال بجواز الرمي مطلقاً قبل الزوال ومنهم من جوزه لحاجة الاستعجال .

يقال : (أولاً) : غاية ما علم مما لفته هذا الرجل ها هنا وجود جنس الخلاف في تجويزه مطلقاً ، أو بشرط ؛ وأنه روي عن بعض المانعين منه قول آخر بالجواز .

ويقال : (ثانياً) : ليس كل خلاف يعول عليه ، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال ، وما أحسن ما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر وهذا الخلاف الذي ذكره هذا الرجل لا حظ له من النظر مطلقاً كما عرف ذلك مما تقدم ولا يعد مثل هذا الخلاف من العلم ؛

إنما العلم هو ما يستند إلى كتاب أو سنة أو قول الصحابة ، والله
در القائل :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيه

والحق عند النزاع أن يرد ذلك إلى الله ورسوله ، كما قال تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) والحق أيضاً رد
ما تشابهت دلالاته من النصوص إلى المحكم منها ، ومخالف ذلك
موسوم بزيف القلب ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) (٢) .

قوله : ولا شك أن الضرورة الحاصلة بنحو الزحام ، المفضي بالناس
إلى الموت الزوأم ، أشد من حاجة الاستعجال .

يقال : من جوزه للاستعجال كالحنفية ومنعه مع الضرورة
الموصوفة بهذه الصفة ولم يوجد منها مخرج شرعي فلا شك في غلظه
حيث فرق بين متماثلين ؛ بل جوزه في حال ومنعه في حال هي أولى
بالجواز ، وقول الحنفية في هذا الباب غير مسلم ، ودعوى هذا
الرجل الضرورة الموصوفة بتلك الصفة مردودة ، والزحام إنما هو
في بعض الوقت لا في جميعه ، والشريعة المحمدية السهلة السمحة

(١) سورة النساء - آية ٥٩ .

(٢) سورة آل عمران - آية ٧ .

دلت على مخرج من هذه الضرورة لو ثبتت خير من هذا المخرج الذي زعمه هذا الرجل وتصوره لتمشيه على الأصول الشرعية ، ومخرجه هو إنما بناه على شفا جرف هار ؛ فإن الأعداء والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال ، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس ، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات الموقته بالأوقات من فرائض ومندوبات ، وجمع العصر إلى الظهر للعدر الشرعي تقدماً والعشاء إلى المغرب كذلك ليس من هذا الباب ، إذ الوقتان في حق المعذور كالوقت الواحد ، فكما لا يسوغ تقديم رمي جمرات التشريق يوم النحر ، فلا يسوغ تقديمها في يومها على وقتها الخاص بها - وهو الزوال .

قوله : وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ، ولم يأمره بالرجوع في النهار لرمي الجمار ؛ وقيس عليه كل من كان له عذر من مرض أو تمرىض صديق يتعاهده أو من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته ، ويلتحق به على الأولى كل من خاف على نفسه وحرمة من مشقة الزحام ، والسقوط تحت الأقدام ، ومثله خوف الخفرة من تكشفها أو ظهور شيء من عورتها . فهذه الأعذار كلها وما أشبهها تسقط وجوب المباشرة للرمي .

يقال : اشتملت هذه الأسطر من التخليط والكذب والجهل والقول على الله بلا علم ما يعرفه من له أدنى إلمام بالشريعة . ورخصة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته شيء معلوم ، وهو يدل على أن المبيت بمنى واجب ، وعلى

الرخصة لأهل السقاية ، وقياس أهل العلم أرباب الأعذار المنصوصة
في كلامهم على أهل السقاية شيء معلوم معروف .

واستدلال هذا الرجل بقصة العباس على عدم وجوب الرمي باطل ؛
فإن أكثر ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يعود
إلى منى لرمي الجمار . ومن المعلوم أن العباس أعلم من هذا الرجل
وأضرابه بأحكام الحج ، وهو لم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا في ترك المبيت فقط ؛ أفيمكن استثنائه النبي صلى الله عليه وسلم
في ترك المبيت بمنى استثنائاً في ترك الرمي وهما واجبان متغايران ؟ !
لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بالأحكام ، ودلالة الكلام .
ومن المعلوم أنه يمكن العباس الرجوع إلى منى لرمي الجمار بدون
أي مشقة ، وإذا كان وجوب رمي الجمار عليه متحققاً - كتحقق
وجوبه على غيره - فإنه لا يسقط عنه ذلك الواجب المتحقق الوجوب
إلا برخصة متحققة ، ولا رخصة هنا في ترك رمي الجمار متحققة
ولا مزعومة إلا عند هذا الرجل ، وهذا الرجل لا يدري أي المشروعين
أكد : المبيت بمنى لياليه ؟ ! أم رمي الجمرات نهاره ؟ ! فالمبيت
بمنى إنما شرع بل وجب من أجل رمي الجمار .

وأذكر هاهنا بعض أدلة وجوب رمي الجمار : فمنها قوله عز
وجل : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) (١) فإن هذا أمر ، والأمر
يقتضي الوجوب ، ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله :
« خَلُّوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ » ومنها رخصة النبي صلى الله عليه وسلم
للرعاة في تأخير بعض الجمرات ؛ فإن الرخصة لهم تفيد وجوب

(١) سورة البقرة - آية ٢٠٣ .

الرمي ، ومنها رخصة النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في ترك المبيت بمنى ؛ فإنه من أدلة وجوب الرمي - كما سبق ؛ فإن المبيت بمنى شرع من أجل رمي الجمار ، ووجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية . وقياسه على المبيت باطل لعدم مساواة المبيت للرمي ؛ فإن الرمي أكد من المبيت لكونه من الغايات ، والمبيت من الوسائل ؛ ولظهور أدلته ؛ فإنه ثبت بالدليل القولي بالكتاب والسنة ، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لرعاة الإبل في ترك البيوتة بمنى لم يرخص لهم في ترك الرمي ، فبطل الإلحاق .

وبفرض وجود الزحام الشديد المسبب للموت أو دونه من كسر أو مرض فإنه لا يسقط الفرضية ، غاية ما يسقط المباشرة ، وحينئذ تجوز استنابة الخائف على نفسه غيره في رمي الجمرات كما يستنيب المريض والعاجز ، وهذا هو المخرج الشرعي الذي تقدمت الإشارة إليه . ولا يجوز أن يقال : العلة التي أسقطت وجوب مباشرة الرمي عن المنوب عنه هي بعينها موجودة في حق النائب ؛ وذلك للتفاوت بالجلد والقوة . وإذا عذر الخائف على نفسه والضعيف والمرأة إما مطلقاً لأجل هذا الزحام المذكور أو لغيره من الأعذار لم يباشر الرمي إلا نصف الحجيج مثلاً أو أقل . كما أن مما يخرج من معرفة الزحام توخي الزمن الذي لا يكون فيه ذلك الزحام المذكور أو لا يوجد فيه الزحام أصلاً . وبهذا يعلم أن للحجاج من الضرر عدة مخارج . ثم سأل هذا الرجل سؤالاً ؛ ليبيدي ما لديه حوله من مقال . فقال : وهل يجب عليه أن يستنيب ؟ أم تسقط عنه سقوطاً مطلقاً ؟ فعند الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أن يستنيب من يرمي

عنه كالمعصوب وإن لم يفعل فعليه دم . لكن يرد عليه قاعدة من قواعد الشرع المشهورة وهي أنه لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة ؛ وإنما ترك للعذر وعدم القدرة على الفعل هو بمنزلة الآتي به في عدم الإثم ؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١) وفي الحديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢) فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر ؛ ولهذا تجب الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه ، على أن شروط الصلاة وواجباتها آكد من شروط الحج وواجباته ؛ فإن واجبات الصلاة إذا ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وواجبات الحج إذا ترك منها شيئاً عمداً لم يبطل حجه .

يقال : ذكر هذا الرجل جواز الاستنابة في الرمي بشرطه عن الجنابة والشافعية وغيرهم من العلماء ولم يذكر لهم مخالفاً يبين عدم وقوفه على خلاف في ذلك ؛ وإنما نصب نفسه مخالفاً للعلماء زاعماً ورود قاعدة « لا واجب مع عجز » على ما ذكره ، وهي لا ترد عليهم بحال ؛ فإنهم أسقطوا عنه واجب المباشرة تمثيلاً مع هذه القاعدة الشرعية ولا يلزم من سقوط واجب المباشرة أن لا يجب شيء آخر .

فإن من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل : كواجب القيسام في الصلاة ، وكواجب الغسل من الجنابة ، وواجب الوضوء في الصلاة ، وغير ذلك . ومنها ما يسقط إلى غير بدل كالطهارة في حق عادم الماء والتراب ، وأمثلة ذلك معروفة ؛ كما أن من العبادات

(١) سورة التغابن - آية ١٦ .

(٢) زواه مسلم .

ماتدخله النيابة ، ومنها مالا تدخله النيابة ؛ ودخول النيابة في العبادة وعدمه هو على حسب خفة العبادة في نفسها وعدمها ، فإن العبادات المالية والمركبة منها ومن البدنية يسوغ فيها من النيابة مالا يسوغ في العبادات البدنية المحضة ، فالصلاة لكونها عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة بحال . أما الصيام فجزؤها أحمد في صوم النذر خاصة لخفته لكونه لم يكن واجباً في أصل الشرع ، ومنعها فيما عداه . وجزؤه آخرون ، وقول أحمد : أقعد . والزكاة تدخلها النيابة فيجزو لزيد أن يؤدي من ماله زكاة مال عمرو بإذنه ، فيكون كالوكيل له . كما يجزو لزيد أن يستنيب خالداً في تفرقة زكاته ، والحج عبادة مركبة من مال وبدن فتدخله النيابة لذلك ، وإذا صحت النيابة فيه كله فما المانع من صحة النيابة في رمي الجمار ؛ وليس ذلك من التضييق في شيء .

قوله : ورمي الجمار ليس من الشروط ولا من الأركان ، وإنما غاية ما يقال فيه : إنه واجب من الواجبات يؤمر به مع القدرة وليس في تركه مع العجز دم ؛ لأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار ، وهذا لم يترك مأموراً بالاختيار ولا فعل محظوراً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العباس أن يستنيب في الرمي ، ولا أن يجبره بسدم ؛ على أن مبيته مستلزم لترك الرمي ؛ إذ لم ينقل عنه أنه رجع إلى منى بالنهار لقصد رمي الجمار ، ومثله رعاة الإبل ؛ فإنه لم يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم لأنه ممكن . يقال : قول هذا الرجل : غاية ما فيه - يعني الرمي - أنه واجب . هذه شنشنة أعرفها من أخزم . وتقدم في كلامه ما يبدو منه عدم اعتقاده وجوب الرمي . وبيننا هنالك بطلانه .

وما صرح به من أن تارك واجب الحج عجزاً لا دم عليه ، معللاً بأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار .

باطل ، وجهل صرف ؛ وذلك أن قاتل الصيد في الإحرام يجب عليه الجزاء قتله بالاختيار أو بغير الاختيار ، وحالق الرأس تجب عليه الفدية إذا حلقه لعذر كما وقع لكعب بن عجرة ، وفيه نزلت : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (١) والمحصر يجب عليه ما استيسر من الهدى وهو لم يترك الواجب اختياراً .

وتقدم الجواب عن استدلاله على عدم وجوب الرمي على السقاة بقصة العباس ، وأن قصته من أدلة وجوب الرمي . وعدم نقل رجوع العباس إلى منى بالنهار لرمي الجمار لا يدل على أنه لم يرجع للرمي ؛ لأنه ليس مما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله ؛ للاستغناء عنه بالعلم بأصل الوجوب الذي لا يسقط إلا بدليل صريح والمبيت بمكة لا يفوت الرمي . والمبيت بمنى يفوت على العباس سقايته ، ومجرد رمي الجمار لا يفوت عليه سقايته ؛ لطول زمن المبيت وقصر زمن الرمي ، ولا مشقة على العباس في مجيئه في اليومين الأولين من أيام منى ، فالجمع بين المبيت بمكة ورمي الجمار بمنى ممكن بدون مشقة .

ولا يوافق هذا الرجل على أن استنابة رعاة الإبل من يبيت عنهم ممكن ؛ بل ذلك غير ممكن شرعاً ، كما هو معلوم في موضعه .

قوله : وكما لا تجوز الاستنابة في الوقوف بعرفة ، ولا مزدلفة ، والحلق ، ولا التقصير ، ولا المبيت بمنى ، فهذا منها .

(١) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

يقال : ليس في جواز الاستنابة في هذه المذكورات وعدمها ما يدل على المنع من الاستنابة في رمي الجمرات ؛ فإنه مستفاد من دليل مستقل ، معضود بالأدلة الدالة على جواز الاستنابة في أصل الحج ؛ فإن بين واجب رمي الجمرات وغيرها من واجبات الحج فروقاً شرعاً معروفة ، فلا يلزم من منع الاستنابة في بقية واجبات الحج منعها في رمي الجمرات . وبطريق الأولى الأركان ؛ فإنه لا يلزم من منع الاستنابة فيها منع الاستنابة في الواجبات ، فقياس الواجب على الركن باطل ؛ إذ من المعلوم الفرق شرعاً بين العاجز عن الركن والعاجز عن الواجب ، كما علم الفرق شرعاً بين تارك ركن الحج عمداً وتارك واجبه ، وقياس واجبات الحج على واجبات الصلاة غلط ظاهر ؛ لما بينهما من الفرق .

قوله : ومن التناقض العجيب قولهم : إن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم ، والعذر في الرمي يسقط الإثم دون الدم . فإن هذا تفريق بين متماثلين لا يقتضيه النص ولا القياس ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفيية : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : وَهَلْ أَفَاضَتْ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَالْتَنْفِرْ إِذَا » (١) والوداع معدود من الواجبات ، ولم يوجب في تركه للعذر دماً .

يقال : لا تناقض بحمد الله ؛ بل هو جار على أصول الشريعة المحمدية البعيدة كل البعد عن التناقض ، والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فرخص للرعاة في ترك المبيت ولم يرخص لهم في ترك الرمي ، فثبت الفرق بين المبيت والرمي برخصة النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه الستة .

وسلم للسقاة والرعاة في ترك المبيت وعدم رخصته لهم في ترك رمي
الجمرات ، وعلم من ذلك أن تفريق العلماء بينهما تفريق في محله .
وأيضاً من المعلوم أن شرعية المبيت ووجوبه من باب الوسائل ،
وشرعية رمي الجمار ووجوبه من باب الغايات ، ويدخل في الوسائل
من الرخصة للحاجة مالا يدخل في الغايات ، ولا يسوى بين الوسائل
والغايات إلا من هو أجهل الناس .

وأيضاً ورد من الأدلة الشرعية على شرعية الرمي ووجوبه ما لم يرد
مثله في المبيت . وقد تقدم ذلك .

وسقوط الوداع عن الحائض إلى غير بدل لا حجة فيه على سقوط
كل واجب بالعذر إلى غير بدل ؛ فإن الحيض في الحقيقة يمنع فعل
تلك العبادة ووجوبها كما يمنع فعل الصلاة ووجوبها ؛ بخلاف
مسألتنا . مع أن الوداع مختلف فيه ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه
سنة ، وأوجه آخرون ؛ واختلفوا في حق من هو . فقيل : في حق
الحاج فقط . وقيل : في الخارج من مكة مطلقاً .

قوله : إذا ثبت هذا ؛ فإن الصحيح الذي ندين به وندعو الناس
إليه : هو أن المعذور بمرض أو ضعف حال أو من يخاف على نفسه
حطمة الرجال فإنه يسقط عنه الرمي سقوطاً مطلقاً بلا بدل ، كما
كما سقط المبيت عن الرعاة والسقاة ، وكما سقط طواف الوداع عن
الحائض وهو معدود من الواجبات . ولا نقول بوجوب الاستنابة
في هذه الحالة ؛ لعدم ما يدل عليها ؛ ولأن الله سبحانه (لَا يُكَلِّفُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (١) .

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦ .

يقال : يتبين مما قدمناه بطلان ما قرره هذا الرجل ، وأنه من الثبوت
 يمكن بعيد ؛ ودلنا على بطلانه بما ليس عليه من مزيد ، ومن سوء
 نظره لم يقتصر على نفسه في عجره وبجره ، بل دعا إلى ذلك بما ألف
 وجمع ، ونشر وطبع ، ولكن يا بني الله ورسوله والمؤمنون ؛ فلا يسقط
 رمي الجمار عن المعذور ، وإنما يسقط عنه المباشرة فقط ؛ لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يسقطه عن الرعاة ؛ ولأن الأصل هو الوجوب ،
 فلا يسقط إلا بدليل شرعي ، ولا دليل ؛ بل الأمر كما عرفت في رعاة
 الإبل . وقياسه على المبيت فاسد ؛ لوجود الفارق كما تقدم . وهذا
 الرجل يهذي ولا يدري ؛ بل يجب على المعذور أن يستنيب ؛ للدليلين
 شرعيين : (أحدهما) : ما ثبت من السنة في جواز النيابة في جميع
 الحج ، فكما تدخله النيابة في جميعه تدخل في بعضه بشروطه المبينة
 في كلام أهل العلم . (الثاني) : ما ورد من النيابة عن الصبيان
 فيما يعجزون عنه من الرمي والتلبية ، وقد ترجم على ذلك ابن ماجه
 في سننه فقال (باب الرمي عن الصبيان) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن
 أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ
 وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ » (١) . وقد مر بك قريباً الجواب عما استدل به من
 سقوط طواف الوداع عن الحائض من غير بدل ، واكتفيت بذلك
 عن إعادته ها هنا بما يكفي .

قوله : والأمر الثاني أنه يجوز رمي الجمار في أية ساعة شاء من
 ليل أو نهار ، وكلام الأئمة في تحديد وقته بما بين الزوال إلى

(١) رواه مسلم .

الغروب إنما يحسن الإفتاء به والعمل بموجبه في حالة القدرة والسعة ؛
لا في حال الضيق والمشقة ، فلا يفتي بالإلزام به في مثل هذا الزمان
إلا من يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم . والفتوى تختلف
باختلاف الزمان والمكان ، فلو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطاً
لسقط للعجز عن أدائه ، أو لجاز تقديمه محافظة على فعله ؛ لأن
الجزم بلزومه مستلزم للحكم بسقوطه ؛ حيث أنه صار في حق أكثر
الناس من تكليف ما لا يستطيع .

إذا شئت أن تعصى وإن كنت قادراً فمر بالذي لا يستطيع من الأمر
يقال : لا ريب أن هذا شرع دين لم يأذن به الله ، والعلماء به
وأهل خشيته لا يجروون هذه الجراءة العظيمة ، فينطقون بهذه الجملة
الشاملة العميمة ؛ إنما النطق بمثلها يكون ممن إليه التشريع صلى الله
عليه وسلم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ
نَهَارٍ » .

لقد جهل هذا الرجل نفسه . وتحت هذه الجملة من الجهل والقول
على الله ورسوله ما لا يعلمه إلا الله ثم العلماء بشرعه ودينه .

وقضية هذا العموم أن من رمى آية ساعة من ليلة النحر أو غيرها
من الليالي أو آية ساعة من يوم عرفة أو ما قبلها أو ما بعدها من يوم
النحر وأيام التشريق أو ما بعد أيام التشريق أجزاءه ؛ كالعموم الذي
تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في الطواف بالبيت والصلاة عنده :
(آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (١) .

(١) أخرجه الحمسة .

فإن قيل : لا يلزم من إطلاقه هذا العموم والشمول .
قيل : بلى ؛ لأن المقام مقام توقيت وعدمه فيكون إطلاقه نافياً
للتوقيت مطلقاً .

إذا علم هذا فإن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح
قبل الزوال : بالكتاب والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١) .

وأما السنة فرميه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال على وجه الامتثال
والتفسير المفيد للوجوب ، كما في حديث جابر ، وحديث ابن عمر
وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وقوله صلى الله عليه وسلم :
« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » وقد تقدمت .

وأما الإجماع فأمر معلوم ، وقد نص عليه في بعض كتب الخلاف
والإجماع . ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاووس وعطاء
وغيرهما فإن هذا لا يعد خلافاً أبداً ، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء ؛
لأنه لا حظ له من النظر بتاتاً ؛ بل هو مصادم للنصوص .

وأيضاً كلامه هذا مناقض لما قدمه من نهي النبي صلى الله عليه
وسلم لابن عباس وأغيلمة بن عبد المطلب أن يرموا قبل طلوع
الشمس مما يدل على أن الرمي موقت محدد .

وزعمه أنه لا يحسن الإفتاء بتحديد وقت رمي الجمار أيام
التشريق بما بين زوال الشمس وغروبها في مثل هذا الزمان . إلى آخره .

(١) سورة الحشر - آية ٧ .

يقال : التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبداً وقائل ذلك يلزمه في هذه المقالة ما لو طرد لأتى بالابطال على أكثر العبادات الشرعية الموقته بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المقوت شرط صحتها وغير ذلك ، وتوقيت الرمي زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو وقته اليوم ووقته إلى يوم القيامة . والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بدون نية الجمع بشرطه ، كما لا يجوز له إجماعاً تقديمها أو بعضها على وقتها . فما بين زوال الشمس وغروبها هو وقت الرمي مطلقاً ؛ لما تقدم . فإذا تحقق العذر في ترك مباشرة الرمي انتقل إلى البدل المدلول على صحته بالسنة كما تقدم ، ودل على وجوبه قوله تعالى : (قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١) فإن تقوى الله سبحانه ليست مختصة بالمباشرة - كما فهمه هذا الرجل مما يقتضي أن الإنسان إذا عذر في ترك المباشرة يبقى غير مأثور بتقوى الله - بل هو وإن عذر في المباشرة يبقى عليه من تقوى الله أشياء أخرى ؛ وذلك بأن يصير إلى البدل فيما له بدل ؛ وبأن يستنيب فيما تدخله النيابة وأن يفدي فيما تجب فيه الفدية . وحينئذ يعرف أنه لا ملازمة بين الرخصة في عدم المباشرة للواجب وبين أن يبقى الإنسان غير مأثور بالتقوى . فتقوى الإنسان الصحيح أو المريض القادر على القيام ربه هي أن يصلي الفرض قائماً . وتقوى من لا يقدر على القيام ربه أن يصلي جالساً . وتقوى العاجز عن الصلاة جالساً ربه أن يصلي مضطجماً .

قوله : والعاقل إذا رأى ما يفعله الناس عندها يعلم على سبيل اليقين أن فعلهم بعيد عن مقاصد الدين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى

(١) سورة الحشر - آية ١٦ .

لم يتعبد عباده بالهلكة وأنه لا بد أن يوجد في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه المآزق الخطرة إلى الرحب والسعة ؛ لأن من قواعد الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير وأنه يجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما .

يقال : لا يسلم لهذا الرجل ما زعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين ؛ بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصوداً بذاته لمن يرمون الجمار ، وما كان زائداً على الزحام من ضرب أو دفع ونحو ذلك . أما ما هو من الزحام من لوازم وضروريات الاجتماع على هذه العبادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين مما لا يؤدي به أحداً فإن ذلك ينسب إلى الدين ، ولا حرج ولا عار على من زاحم على واجب العبادة ، وفي الزحام على مندوباتها كتقبيل الحجر الأسود ونحوه الخلاف . وبكل حال ففي الشريعة السمحة مما يتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعدو الشرعي بالعدول إلى الاستنابة الشرعية ، وهذا من الرحب والسعة التي اشتملت عليها الشريعة .

ولكن هذا الرجل يأبى قبول سعة الشريعة التي هي سعتها على الحقيقة مما لا يكون ناقضاً لأصل العبادة ، ويدعو إلى سعة مزعومة مفتراة مزيفة فيها من تفويت شرط صحة العبادة ما يعرفه أهل العلم بدليل الكتاب والسنة والإجماع ، فلو لم يكن على الرخصة الشرعية في جواز الاستنابة في الرمي دليل شرعي معين لكانت أولى بالأخذ بها وسلوك سبيلها في التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هذه الرخصة في عدم الدليل مثلاً ؛ إذ رخصته بالتجوز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل ، ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة

في الرمي مع استنادها إلى الدليل لم تصادم الدليل . فأين هذه من هذه لو كان هذا الرجل يدر السبيل ، ويعول على الدليل ، ويجانب الفلسفة والتخيل .

ويخشى على هذا الرجل أن تتناوله هذه الآية الكريمة : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١) فيحرم الرجوع والنتاب ، ويصمم على ما أملاه عليه فكره في ذلك الكتاب ؛ بل يخشى عليه أعظم من ذلك وهو ضلال الجهال في تلك المسائل التي أساء فيها المقال ، كما يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك وأطم من فتح باب إلغاء النصوص ، ومساعدة شطار اللصوص ، المعدين لنقض أحكام الشريعة بالخصوص .

وما ذكره : من أن الأمر إذا ضاق اتسع . هو حق ؛ ولكنه به ما انتفع ، لحصر سعته بما صور وابتدع ، والغنى رخص من تقيده بالرخص الشرعية واتباع .

قوله : يبقى أن يقال : إن الناس لا يزالون يحجون على الدوام وفيهم العلماء الأعلام ، وجهابذة الإسلام ، ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبل الزوال ولا فعله بنفسه . وأجاب عن هذا السؤال الذي أورده قائلنا : إن هذه المقالة شنشنة أهل الجمود المتعصبين على مذهب الآباء والجدود ، فهم دائماً يدفعون الدليل بمثل هذا التعليل ، وقالوا : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) (٢) .

• (١) سورة النساء - آية ١١٥

• (٢) سورة الزخرف - آية ٢٣

يقال : من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه أن يجري على لسان من خالف الحق ما هو من أقوى الحجج عليه . فهذا الرجل اعترف ها هنا بأن العلماء الأعلام وجهابذة الإسلام على الدوام يحجون ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبل الزوال ، ولا فعله بنفسه . فلقد صدق ، وبالحق ها هنا نطق . وهذا مما يأتي على جميع مامر من مفترياته بالهد والنقض ، وإمامهم في عدم تجويز الرمي قبل الزوال هو سيد الأنام ، صلى الله عليه وسلم ، فلمعري ما فعله ولا جوزه ، وهم كذلك ما فعلوه ولا جوزوا ، فليقم هذا الرجل البرهان على التجويز ، وليرم هؤلاء الأئمة الأعلام بما لديه من السهام ، وإذا فعل حصل الوثام ، وانتفى عنه الملام ؛ ولكن كلا وهيهات أن تشمل كنانته من السهام ، ما يصلح لهد حصن الأئمة الأعلام ، وجهابذة الإسلام ، الذين يحجون على الدوام ، ولم يجوزوا لأحد حج معهم من الأنام ، أن يرمي قبل الزوال ، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام ، فضلا عن أن تصلح لأن يقذف بها هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته الثابتة من فعله التشريعي الخارج مخرج الامتثال والتفسير المقتضي للوجوب ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

وقد تصور هذا الرجل أن طاووساً وعطاء والرافعي والأسنوي يصلون أن تعارض أقوالهم نصوص الكتاب والسنة والإجماع وغيرهم . بقي لدى هذا الرجل سهم واحد رمى به أئمة الإسلام والعلماء الأعلام ، الذين يحجون على الدوام ، ولم يقدموا الرمي قبل الزوال ولم يجي عنهم تجويزه بحال ، وظن أنه لا يبقى لهم باقية ، وأن

رميته إياهم به تكون هي الفاضية ، وبعد أن وسّمهم بالجمود
والتعصب على مذهب الآباء والجدود ، وذلك السهم هو قوله تعالى :
(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) ولعمري
لئن كانوا هكذا ، وإمامهم في مسلكهم ذلك خير الورى ، فعلى الدنيا
العفى ؛ لانتشار الجهل والجهفى واقفار أرضها من القول بالحق والوفى
وقد أحس هذا الرجل ها هنا بأنه وقع في أسوأ ورطة ، فقال :
وبالتأمل لما قلناه يعلم أن كلا منا ليس بأول مطر صاب أرض
الفلاة ، ولا هو بأول أذان أقيمت له الصلاة .

فوجد وحشة الوحدة ، وظلمة فقد الحجة ، فسلى نفسه بذكر من
تصور أن قولهم بمثل مقاله ينفي الوحدة . ولعمري ماله في هذا
الطريق من رفيق . وهؤلاء الذين اعتمدهم في مسلكه ، لم يشاركوه
في سوء صنيعه ومهلكه ، فهم إن صح النقل عنهم إنما هو القول
بالجواز ، لا الرد على العلماء ، ولا السعي في أن يجمعوا على خلاف
السنة ، والخروج عن طريق أهل الجنة جميع الورى ، ولم يرموا
واحداً من الائمة بالجمود ، والتقييد بدين الآباء والجدود ، فضلا عن
أن يرموا بذلك كافة العلماء . وحينئذ تكون مقاله أول مطر سوء
أصاب أرض الفلاة ، وأول بوق آذن برفض السنة أصغى إليه الجفأة .
فوالله ما دعا قبله إلى هذه المقالة من إنسان ، ولا جلب بخيله ورجله
في زلزلة مناسك الحج ذو إيمان .

قوله : وقد سبق تسمية من قال بجوازه مطلقاً ، وأنه مذهب
الطاووس وعطاء ، وجزم به الرافعي ، وحققه الأسنوي ، وهو مذهب
الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد في المتعجل .

يقال: إن أراد أن هؤلاء تصلح أقوالهم لمصادمة السنة كفانا مؤونة الرد عليه . وإن أراد أن المسألة خلافية فالذي عليه أهل العلم قاطبة أن مثل هذا الخلاف لا يعد خلافاً ، ومستندهم من الاصول الشرعية في ذلك مقرر في كتب الاصول وغيرها .

قوله : فقول هؤلاء العلماء في توسعة وقته هو مما تقتضيه الضرورة وتوجه المصلحة في مثل هذه الأزمنة ، على أنه لا يصادم نص الشارح بل يوافقه . ولو لم يرد أنه رمى يوم العيد قبل الزوال ، ولا قال لمن سأله عن التقديم والتأخير : « **إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » لكان سكوته عن بيانه هو من العفو الدال على جواز فعله ؛ فإن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عفوه ، واحمدوه على عافيته (**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) (٢) .

يقال : (أولاً) : الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان ؛ فإن التوقيت من الدين ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله .

(ثانياً) : لا تسلم الضرورة التي زعمها هذا الرجل ، وقد قدمنا في ذلك ما يكفي .

(ثالثاً) : إن سلم وجود الضرورة فالمرجع منها بالرخصة الشرعية وهي الاستنابة ، وقد قدمنا دليل جوازها ، وأنها هي الحقيقة بأن تسمى رخصة ، وأن مارآه هذا الرجل هو من شرع دين لم يأذن به الله

(١) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

(٢) سورة النساء - آية ٢٩ .

(رابعاً) : أن القول بجواز تقديم رمي أيام التشريق على وقته مصادم للنص ، والنص هو كما تقدم رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال في ثلاثة الأيام جميعها تشريعاً منه للأمة : من حيث المكان ، ومن حيث العدد ، ومن حيث الزمان . ففعله ذلك صلى الله عليه وسلم على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهما في ذلك .

(خامساً) : يقال : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى في يوم من أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال ورمى في اليومين الآخرين بعد الزوال لساغ الاستدلال به على جوازه في اليومين الآخرين ، ولا أظن أحداً من الأمة سبقه إلى هذا الاستدلال ، فهو استدلال ساقط ، ولا نكون ممثلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » إلا بأن نغايير بين يوم النحر وأيام التشريق في وقت الرمي وهذه العبادة - أعني رمي جمرة العقبة يوم النحر - وإن كانت بصورتها مثل رمي أيام التشريق فقد فارقت غيرها في عدة أحكام : منها أنها إذا فعلت مع التقصير أو فعلت مع طواف الإفاضة حصل التحلل الأول ، وإذا فعلت مع الإثنين الآخرين حصل الحل كله ، ولم يثبت شيء من ذلك للجمرات أيام التشريق ، فامتنع قياس رمي أيام التشريق عليها .

هذا لو لم يخصصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الوقت ، فكيف وقد خصصها به .

فمضى هذا الرجل أن ينتبه من غفلته ، ويستيقظ من رقدته ، ويتوب إلى الله من التهجم على أحكام شرعه ودينه بما ليس من العلم في شيء . والحمد لله على وضوح النهار ، وجلاء الغبار .

(سادساً) : لا دليل في قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لمن سأله عن تقديم الحلق على الرمي ونحو ذلك بقوله : « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال أصلاً وذلك أن التقديم والتأخير الذي نفى النبي صلى الله عليه وسلم الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي : الرمي والنحر ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة ؛ كما هو معلوم لكل أحد يفهم عن الله ورسوله من قوله في الحديث « يَوْمَيْذٍ » ولو لم تسرد هذه الكلمة لما كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » دليل على أن جنس التقديم والتأخير في أيام منى وغيرها بالنسبة إلى الحج غير جائز ؛ بل يكون ذلك مختصاً بتلك المسألة التي سئل عنها ، وذلك أن كلمة : « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » لا عموم فيها والعموم إنما هو في قول الراوي : « فَمَا سُئِلَ يَوْمَيْذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » ولهذا احتاج إلى التقييد المفيد اختصاصه بأعمال ذلك اليوم بقوله : « يَوْمَيْذٍ » التي منعت أن يلحق بهذا اليوم سواه . فتبين هاهنا بطلان قياسه على رمي جمرة العقبة يوم النحر وإفلاسه من دلالة حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَيْذٍ عَنْ شَيْءٍ » إلى آخره على مراده ، فبقى صفر اليدين من المستند ، ورجع بخفي حنين فيما قصد .

وكان من أدلة هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، كما يفهمه قوله هاهنا : فما سكت عنه فهو عفو . بل صرح به فيما سلف من رسالته .

يقال : إن صح لك هذا صح لك أن تجوز الرمي بأكثر من سبع حصيات ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يمه عن ذلك . فإن قلت : لا أفعل ؛ لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على سبع مع قوله : « خَلُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » قيل لك : لِمَ لا تقتصر على الوقت الذي رمى فيه محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم « خَلُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » فإننا لا نكون آخذين عنه مناسكنا حقاً إلا إذا رمينا بسبع حصيات كما رمى ، ورمينا المكان الذي رمى ، وصدر منا ذلك في الزمان الذي رمى فيه ؛ فإن اعتبار الزمان للعبادة هو أحد التوقيتين ؛ فإن لهذه العبادة توقيتين : مكاني ، وزماني . وهما أخوان ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله .

وأيضاً لم يمه النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي غير الجمرات الثلاث . أفيسوغ لنا أن نستدل بعدم النهي على أن نرمي موضعاً رابعاً . سبحانك هذا بهتان عظيم . وقد قدمت أن الرخص الشرعية لون ، وتقديم العبادات على وقتها لون آخر .

وسيجد قارئ هذا الجواب تكراراً في مواضع حدانا عليه تكرار هذا الرجل فكررنا كما كرر ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١٣٤٦ - ترتيب رمي الجمار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي القحطاني سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

كتابك لنا المؤرخ في ٢٦-١٢-١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه أنك حججت وأديت مناسك الحج ، إلا أنك في يوم ١١-١٢-١٣٨٧

رميت الجمار بعد الزوال الكبرى، ثم الوسطى، ثم الصغرى،
وبت ليلة ١٣-١٢- ونزلت إلى مكة ولم ترم جمار ذلك اليوم .
فما الذي يلزمك ؟

والجواب :- إذا كان الأمر كما ذكرته فالرمي الذي وقع منك
في يوم ١١-١٢ رمي منكس ولا يصح ؛ لأن الرسول صلى الله عليه
وسلم رمى رمياً مرتباً وقال : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » والأمر يقتضي
الوجوب . وأما الرمي في يوم ١٣ فواجب وقد تركته . وبناء على ذلك
فيجب عليك عن الجميع فدية واحدة ، تذبحها في الحرم ، وتوزعها
على مساكينه ، فإذا لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام . يكون معلوماً .
والسلام عليكم . (١)

مفني الديار السعودية

(ص - ف ٤٣٩ - ١ في ٨ - ٢ - ١٣٨٨ هـ)

(١٣٤٧ - وجوب الفدية على من ترك البيت بمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس الحرس الوطني الأمير خالد بن سعود
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم حفظك الله من خصوص اللواء الثاني الذين سأل سموكم عنهم .
فهؤلاء يجب على كل فرد منهم فدي ذبيحة ، وليس حكم هذا الفدي
حكم ذبائح النسك في الذبح بمنى ، بل يذبح هذا الفدي بمكة ،
ويفرق على الفقراء ، سواء من أهل مكة ، أو من فقراء الحجاج الذين

(١) وانظر جواز تأخير رمي الجمرات الى آخر أيام التشريق في رسالة
" تحذير الناسك " .

قد ثبت فقرهم من رفقتهم وغيرهم من جميع الحجاج ، ولا يأكل
الرجل الذي لحقه هذا الفدي منه شيئاً ؛ فإن لم يجد الفدي فيصوم
عشرة أيام . والسلام عليكم .

(ص - م . بتاريخ ١١ - ١٢ - ١٣٧٦ هـ)

(١٣٤٨ - قوله : ولا مييت على سقاة ورعاة)

ثم بقية المعذورين هل يلحقون بالسقاة والرعاة ؟

المرجح هو أن غيرهم مثلهم : مثل من كان له في مكة مال يخشى
عليه ، أو حرم يخشى عليهم ، أو غير ذلك ؛ فإن له ترك المبيت .

(تقرير)

(١٣٤٩ - الوداع)

عند قوم أنه من خصائص مكة وليس من واجبات الحج ، وعند
آخرين أنه من واجبات الحج . ويمكن الجمع وهو : أنه من واجبات
الحج ، ومن واجبات من أراد الخروج من مكة . وذهب بعض إلى
أنه سنة ليس بواجب ، وهو مذهب مالك ، والجمهور على وجوبه .

(تقرير)

(١٣٥٠ - إذا سافر من منى)

يفهم من قوله : بعد عوده إليها - إلى مكة من منى - أنه
لو طاف طواف الإفاضة وسعى ثم رجع إلى منى أن عليه وداعاً . فهل
هذا المفهوم مراد ؟ أو لا ؟ الأحوط كون الإنسان يرجع إلى مكة
من منى ، ولا يقول كفاي طواف الزيارة عن الوداع ؛ إلا على قول
صاحب الإقناع ونسبه للشيخ تقي الدين . (تقرير) (١)

(١) قلت : وقد جزم بعدم الاجزاء في الفتوى بعدها . وانظر (حاشية
الروض المربع ص ٥١٩ ، ٥٢٠) .

(١٣٥١) اذا طاف للوداع قبل اكمال الرمي)

وأما من مسكنه في جدة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يخلص
الرجم ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع .

فهنا لا يجزيه عن الوداع ؛ لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد .

ولو كان طوافه للإفاضة المذكور بعد فراغه من الرمي ونسواه
للإفاضة ، واكتفى به عن الوداع ، ولم يقيم بعده بل سافر في الحال .
كفاه عن الوداع .

(ص م في ١٢-١٢-٥٧٦ - تقدم أول هذه الفتوى قريباً)

(١٣٥٢ - هل كل من أراد جدة يوادع)

سؤال : هل يلزم كل من دخل مكة وهو في جدة أن يوادع ؟
أو ما فيه مانع ؟

الجواب :- الحمد لله . جميع من يسافر إلى جدة أو غيرها فعليه
الوداع ؛ فإنه أحد واجبات الحج . وأما غير الحجاج فالتكرار دخوله
وخروجه إلى جدة كثيراً كالذي يدخل كل يوم أو في اليوم مرتين
أو كل يومين مرة أو ما يقرب من ذلك فلم أقف على تصريح لعلماؤنا
بسقوط الوداع عنهم ، ولعله أن يسهل في هذا من أجل مشقة التكرار
ومن أجل أن السيارات قربت المسافة (١) .

(ص م ١٠-١٢-٥١٣٧٦)

(١٣٥٣ - هل يستنيب في طواف الوداع)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : إذا لم يطف
للوداع . إلخ .

(١) وهذا بناء على أنها مسافة قصر - اذ ذاك وتقدمت الإشارة الى هذا .

فأجاب :- إذا كان حجه فريضة فالظاهر أنه يستنيب في طواف
الوداع ؛ بل إذا عجز طيف به راكباً أو محمولاً ، فإن لم يفعل
فعلیه دم . (الدرر ج ٤ - ٤٠٥)

(١٣٥٤ - شراء أهبة السفر والحاجيات)

شراؤه بعد ما يودع ما هو من أهبة سفره ليس مثل التجارة ،
والحوائح الأخر التي ليست تجارة مثل ما يتحف به أقاربه وهي
المسماة « الصوغة » فان هذا لا يخل ، ولا يعد تجارة ، هذا لا يسمى
اتجاراً ، غير أن المستحب أن يبدأ بذلك . (تقرير)

(١٣٥٥ - عذر في سقوط الوداع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن نافع المطيري
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك
أنك جندي من الجنود ممن حج هذا العام ، وأنتك أجبرت على الخروج
من مكة بدون وداع . وتساءل : هل يترتب عليك شيء .

والجواب :- إذا كان الأمر كما ذكرت ، وأنه لا طاقة لك في
مخالفة الأوامر الصادرة عليك بمغادرتك مكة قبل الوداع ، فنرجو
أن تكون معذوراً بذلك ، فيسقط عنك وجوب طواف الوداع . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٧٤١ - ١ في ٢٦ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(١٣٥٦ - اذا خرج الى الطائف بدون وداع)

والمسألة الثالثة : رجل حج وقضى عمرته ، ثم طلع إلى الطائف بلا وداع للبيت ، فمكث في الطائف عشرة أيام ، ثم رجع إلى مكة بدون إحرام .

الجواب :- المنصوص أن من خرج من مكة مسافة قصر فأكثر سواء سافر إلى وطنه أو إلى غير وطنه وترك طواف الوداع فعليه دم ، ولو رجع إلى مكة لأجل الوداع لم يسقط الدم عنه ، وسواء تركه خطأً أو نسياناً أو تعمداً ، ولا فرق ؛ لأنه من واجبات الحج فاستوى عمدته وخطؤه والمعنور وغيره . والله أعلم .

(ص - ف ٣٣٠٠ - ١ في ٢٤ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(١٣٥٧ - قوله : وإن أخرج طواف الزيارة ... إلخ .

ويظهر أنه لو نواهما جميعاً لم يكف ؛ بل لا بد من تمحيضها للافاضة ، ويصدق عليه أنه آخر عهده بكل حال . (تقرير)

(١٣٥٨ - سقوطه عن الحائض إذا كان عليها مشقة)

لا يفتي بسقوطه عن الحائض إلا إذا كان ثم مشقة .
ومن له أن يفتي يُجَدُّ في معرفة الظروف ، ولا يفتي إلا بعد ما يتحقق الظروف تماماً .

مع أنه تقدم أن أهل نجد الإقامة عليهم متيسرة أسبوعاً ونحوه بلا مشقة ، فإقامتها الآن مع قيمها لا عسر فيه ولا صعوبة ، فليست بلد غربة ، ولا خوف ، ولا كذا ؛ إنما فرض المسألة بالنسبة إلى الماضي .

وأما البلاد الأخرى فقد يكون ذلك ، وقد لا يكون .

(تقرير) (١)

(١٣٥٩ - الوقوف بالملتزم)

الأصحاب ذكروا استحبابه هنا ، ولعل مرادهم أن أولى ما يكون عند المفارقة عند وداع البيت يفعل هذا ، وإلا لو فعله قبل في حين من الأحيان كان له محل .

وجاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث ، حتى إنه مروى بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء ؛ فيقول الراوي عن ابن عباس : إني دعوت ربي دعوة فأعطانيها . إلى الآن .

وأنا (٢) دعوت الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة (٣) فاستجيب لي هذه السنة فأعطينيها . وليست أهميتها طلب دنيا . المقصود مما يتعلق به وأن فيه مسلا . (تقرير) (٤)

قوله : ويدعو . إلخ .

من آداب الدعاء حمد الله والثناء عليه ، ثم الصلاة على النبي ، ثم سؤال العبد ربه . وإن أخرها وختمها فكذلك . (تقرير)

(١٣٦٠ - الطواف أفضل من اتيان الحطيم)

الحطيم من البيت ، ومن يكون فيه فكأنه دخل البيت ، لكن لا يدنو من عبادة الطواف ، والعوام والجهال يزاحمون عليه ، وعند العوام أنه أكبر شيء . (تقرير)

(١) وتقدم في باب نواقض الوضوء حكم اشتراط الطهارة للطواف .

(٢) سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم .

(٣) أي على الداعي ، لكن فيها مصلحة دينية كبرى .

(٤) وتقدم بيان الحكمة في الالتزام أول المناسك في الفتوى المؤرخة في

١٧-١٢-١٣٧٩ هـ .

(زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

(١٣٦١ - ثم قول الأصحاب : وتستحب زيارة قبر النبي . إلخ .

يحمل على أن المراد به المسجد ؛ إحساناً للظن بالعلماء ، وإلا فالذي تشد الرحال إليه هو المسجد .

وشاد الرحال : إما أن يزيد المسجد فقط ، أو القبر فقط ، أوهما .

فإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبور من حيث هي لا تشد

لها الرحال .

أما بدون شد رحل فيجوز ، ومرغب فيه .

وأما قصد المسجد فهو مشروع ؛ لقوله : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (١) .

وأما الذي يقصدهما فيجوز ، ويدخل القبر تبعاً . وليس هذا

استهانة ، بل إن الله سبحانه جعل الصلاة عليه من البعيد تبلغ من

أمته (٢) بل أبلغ من ذلك أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر بالحسن

ويستاء بالسئ ؛ ومن جملة ذلك الصلاة عليه بعد وفاته (٣) .

فلا يكون شيء من الغضاضة أنه لا يقصد القبر ، ولا يفيد عدم

اهتمام أو اعراضاً عن في القبر ؛ إنما تروج هذه على الخرافيين الغلاة

الذين لم يعرفوا ما بين الرسول .

أما أهل التوحيد المحض فإن اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم يميزون

بين ما هو حق وما هو زور وكذب وليس من سنته ، أفلا يكون هذا

الصنيع كله تبع لما جاء به رسوله . (تقرير)

(١) أخرجه الستة إلا أبا داود .

(٢) كما يأتي في الحديث « ما أنتم ومن بالاندلس إلا سواء » .

(٣) وجاء عن ابن مسعود : إذا صليتم على النبي فأحسنوا الصلاة عليه ، فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه .

(١٣٦٢ - إذا صلى في المسجد ، وأراد السلام على الرسول ، وصاحبه)

الواصل إلى المسجد إذا صلى وأراد السلام عليه صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجرة وسلم عليه كما يسلم عليه صلى الله عليه وسلم في الحياة - يعني يكون أمام وجهه مستقبلاً للنبي حال السلام عليه فقط ، بصير وجهه شمال المسجد النبوي .
وكذلك « قبري صاحبه » فإنهما اختارا الدفن عنده في الحجرة ، وجاءت بذلك آثار وأخبار دالة على ذلك ؛ فلذلك دفنا إلى جنبه - صلى الله عليه وسلم . (تقرير)

(١٣٦٣ - الجائز لأهل المدينة)

ثم إذا عرفنا هذا نعرف أهل المدينة ما حالهم مع القبر ، حالهم كما فعل من هو من أشهر الصحابة ابن عمر ، لا يرى أنه كلما دخل المسجد ؛ بل لا يفعل ذلك إلا عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر . ومن المعلوم أن الصلاة عليه في الصلاة في المسجد يكفي ، كما يكفي من البعيد . ثم فعل ذلك عند دخول المدينة أو مغادرتها شيء آخر . (تقرير)

(١٣٦٤ - « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَّانِي » (١))

هذا الحديث ضعيف ، ولا يصح الاحتجاج به ، ولو يصح فإنه يحمل على حالة ليس فيها شد رحل ؛ لصراحة وصحة أحاديث « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » (٢) .

(١) قال ، شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وقال بعضهم : موضوع . وأطال رحمه الله في رده على الأختائي في مسألة استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وفي غيره من كتبه .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي هذا لامته ما جاء عنه واشتهر : « مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ » (١) « إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَبَّاحِينَ يُبَلِّغُونَكَ مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » (٢) « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا » (٣). وأحاديث كثيرة ظاهرة أن الذي يحبه لا يأتي إلى قبره لأجل هذا الغرض ؛ بل هذا حاصل للامة ولم يخرجوا إلى شد الرحال ليقفوا عند قبره ، فليست عبثاً ؛ بل مراد معناها ، وأنه يكتفى بذلك .
(تفسير)

(١٣٦٥ - الزيارة بعدما يفرغ من الحج ، لا قبله)

الزيارة بعدما يفرغ من الحج . ولا يبدأ بها على الحج كما يفعله كثير ، وهذا في الحقيقة من صنيع الخرافيين ومن يلحق بهم ويشابههم ، حتى إن بعض من يحج يرجع من المدينة ويقول : يكفيني عن حج البيت . وهذا غلو في الحجة لا يأتون للمسجد .

(تفسير)

(استشكال وجوابه)

إن قيل : إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بالاضعاف المذكورة ، فكيف يقصد إلى المدينة ويזור المسجد النبوي .

فيقال : هذا كسائر الأعمال الصالحة التي في بعضها من الفضيلة الشيء الكثير ولا يقال يكتفى بهذا ؛ بل هذا نوع وهذا نوع ، وكمال

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم .

(٣) وأخرج أبو داود بلفظ « لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبليغي » .

الاتباع أن يتبع صلى الله عليه وسلم ويرغب فيما رغب فيه على وجوه متنوعة ؛ ولهذا في الحديث : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » (١) فهذه مساجد الأنبياء ، وفضائلها مستقرة إلى يوم القيامة . أما ما عداها من المساجد ففيها فضلها ، ولكن قد يعرض عارض فنتقل تلك الفضيلة . (تقرير)

(١٣٦٧ - س - : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » (٢) .

ج :- ليس فيه دليل على أنه يدفن فيه .

ومن معناه أن هذه هي الروضة النبوية ، وأن بها بدأ العلم ، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم الشرع : بيان الكتاب والسنة ، وأخذ الصحابة عنه ذلك . ثم كونه لا يزال كذلك موجودة ؛ فإن العلم ولا سيما علم الشرع والعمل به روضة من رياض الجنة في الدنيا بالمعنى ، ثم يحصل بحفظه حصول روضة من رياض الجنة حسية .

وقد بين الوالد الجد الشيخ عبد اللطيف هذا المعنى في رده على ابن منصور ، أو في أحد ردوده ، وأظن معناه مأخوذ من كلام شيخ الإسلام . قريب منه في المعنى ما جاء « وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » (٣) (تقرير)

(١٣٦٨ - س - : - زيارة النساء لقبر الرسول ، والسلام

عليه في القبر ؟

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه النسائي .

(٣) متفق عليه .

ج :- الأصل في الأحاديث عموم النهي ، فعلى القائل الدليل ،
ولا دليل . هذا بالنسبة إلى الزيارة (١) .
أما السلام فلا يقدر عليه ، لا يتوصل الرجال ولا النساء للسلام
عليه في القبر ؛ لأنه لا يوصل إليه . وقيل بالمنع مطلقاً .
(تفسير)

(١٣٦٩ - س :- بمنع من الصلاة في مسجده ؟)

ج :- لا أعلم جنسه (٢) لكن من غير استقصاء ، والنساء عورات
بكل حال . والبحث يُقَدَّرُ إذا صرن كذا وكذا (٣) فالمنع ظاهر .
عمر رضي الله عنه منع أمهات المؤمنين من الحج ، وفي الحديث :
« هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ » (٤) وأمهات المؤمنين امتنعن إلا عائشة .
فإذا صار هذا شأن الحج فما الظن بزيارة المسجد .
(تفسير)

(١٣٧٠ - هل للدعاء عند قبره أصل شرعي)

قوله : ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو
بما أحب .
يعني يتنحى عن الحجرة إلى جهة المغرب ، ويجعلها عن يساره
على ما ذكر الأصحاب ، يصير متنحياً عن القبر .

(١) قلت وتقدم مطولا بحث زيارة النساء لقبره وسائر القبور في
كتاب الجنائز فليرجع إليه من أرادته هناك .

(٢) أي جنس المنع .

(٣) أي متبرجات متعطرات .

(٤) أخرجه البخاري والنسائي عن عائشة بلفظ : « قلت يا رسول الله
نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد . قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله
حج مبرور ثم لزوم الحصر . قالت : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبكل حال إذا كان على هذا حجة شرعية فاستجاباه كما ذكر ،
وإلا فلا ، إلا أني لا أذكر إنكار كلامهم عن أحد (١) . (تقرير)

(١٣٧١ - س : - الزيارة الرجبية - زيارة قبر النبي في رجب)

ج :- ما لها أصل . نعم جاء في الحديث أن إحدى عمر النبي
في رجب ؛ ولكن هذا غير ثابت ، وهذا وهم ، الرسول ما اعتمر في
رجب قط كما قالت عائشة . نعم رجب ما فيه إلا أنه أحد الأشهر
الحرم ، والمشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها . (تقرير)

(١٣٧٢ - فتوى في الموضوع)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ سعد بن عبد الرحمن عتيبي سؤال
عن تخصيص بعض أيام شهر رجب « بالزيارة » : هل له أصل ؟
وهل هناك نص شرعي بفضل رجب بغير أنه من الأشهر الحرم ؟
وهل « المعراج » مؤكد أنه في سبع وعشرين من رجب ؟
فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال الزيارة
وغيرها فلا أصل له ؛ لما قرره الإمام أبو شامة في (كتاب البدع
والحوادث) وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها
الشرع لا ينبغي ؛ إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله
الشرع بنوع من العبادة ، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ؛
ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتماد فيه .

(١) من أصحاب أحمد أو من أتباع الأئمة الأربعة الذين نصوا على الدعاء
عند الحجرة ولم يذكروا مستندا . قال شيخ الإسلام : وذكروا أنه إذا أراد الدعاء
جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا . وهذا مراعاة منهم أن يفعل
الداعي أو الزائر ما نهى عنه من تحريم الدعاء عند القبر . أ هـ

وأما تفضيل رجب بشئٍ زائد على أنه من الأشهر الحرم فلم يصح فيه شيء، كما بينه أئمة العلم .

قال الحافظ أبو عمر بن بدر الموصلي الحنفي في (المغني عن الحفظ والكتاب، فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث) :
قال عبد الله الأنصاري : ما صح في فضل رجب وفي صيامه - أي بالخصوص - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء . وقال الحافظ ابن رجب في « لطائف المعارف » : روي عن أبي اسماعيل الهروي أنه قال : لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث . يريد حديث : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبُ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ » وتعقب ابن رجب استثناء الهروي هذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً . قلت : وذلك لما في « كتاب البدع والحوادث » لأبي شامة ، وهو أن في إسناده زائدة بن أبي الرقاد ، قال البخاري : منكر الحديث . وزياد بن ميمون ، قال البخاري : تركوه . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (تبيين العجب ، بما ورد في فضل رجب) : لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث يصلح للحجة . وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو اسماعيل الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره . ثم أورد الحافظ ما جاء في فضل رجب من الأحاديث الموضوععة والضعيفة ، وأوفى الكلام على الجميع .

وأما كون « المعراج » ليلة سبع وعشرين من شهر رجب فغير مؤكد ؛ بل هو باطل كما بينه العلماء ، قال الإمام أبو شامة في

(كتاب البدع والحوادث) : ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب ، وذلك عن أهل التعديل والتجريح عين الكذب ، قال الإمام أبو إسحاق الحرابي : أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول .

وقال الحافظ ابن رجب في « لطائف المعارف » : قد روى أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ، ولم يصح شيء من ذلك ، فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في أول ليلة منه ، وأنه بعث في السابع والعشرين منه ، ولا يصح شيء من ذلك . وروى بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد : أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب ، وأنكر ذلك إبراهيم الحرابي وغيره . وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » : أورد - أي الحافظ عبد الغني المقدسي - حديثاً لا يصح سنده ذكرناه في فضائل شهر رجب : أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب : قال : ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب ، وهي « ليلة الرغائب » التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة ، ولا أصل لذلك . وقال الحافظ ابن حجر في (تبيين العجب) : ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب ، قال : وذلك كذب ، قال الحرابي : كان الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول . اهـ .

ونقل العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال في « ليلة الإسراء » : لم يبق دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينيها ؛ بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس في ذلك ما يقطع به . ولا شرع للمسلمين تخصيص تلك الليلة التي

يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره . هـ . والله أعلم .
والخلاصة أن الإسراء لم يكن في السابع والعشرين من رجب ،
ولم يقم دليل على تعيين ليلته ، كما لم يشرع تخصيص الليلة التي
يظن أنها ليلة الإسراء بشيء من أعمال البر . والله الموفق (١) .
(من الفتاوى المذاعة في ٢٩ - ١ - ١٣٨٥)

(١٣٧٣ - واجب الأدلاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة منكم برقم
وتاريخ المختصة بما لاحظته مدير الحج بالمدينة
بخطابه رقم وتاريخ من أن بعض صبيان
الأدلاء في المدينة يلحنون في تلقين الزوار أدعية الزيارة لحناً يخل
بالمعنى ، واقتراحه منعهم من ذلك ، إلا من تثبت كفاءته فيوضع له
رخصة ، ويراقب عليه ، وتأييد مجلس الشورى لمقترحات مديرية
الحج المذكورة . ويتأمل ما ذكر قررنا فيه ما يأتي :

(أولاً) : أن كثيراً من تلك الزيارات والأدعية التي يفعلونها
الآن على تلك الصفة المعروفة لم ترد بها السنة ، ولم يفعلها السلف
الصالح رضوان الله عليهم . والاقتصار على الأدعية المأثورة هو الذي
ينبغي ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

(١) اما الاحتفال بليلة الاسراء والمعراج فتقدم في الاعياد في
(صلاة العيدين) .

وعليه فتبلغ مديرية الحج بهذا لاعتماده ، والتنبيه على موظفيها بتوجيه ؛ لأن كثيراً من الزوار الغرباء لا يفهمون حقيقة معنى الزيارة الشرعية ، فلا يتعدى بهم المشروع الوارد في هذا الباب .

(ثانياً) : نرى الموافقة على ما كتبه مدير الحج بالمدينة من منع من لا يحسن تلك المهنة حتى تثبت كفايته وأهليته وإعطائه رخصة بذلك . إلى آخر ما ذكره .

(ثالثاً) : لا تعطى هذه الرخصة لشخص إلا بعد اختباره واجتماع الشروط المطلوبة فيه من معرفته لما يقوله وما يفعله شرعاً ، وسلامة العقيدة ، واستقامة الأخلاق ، وقلة الطمع ، وغير ذلك .

(رابعاً) : أن يزودوا بالتعليمات الشرعية ، والأدعية المأثورة الواردة في هذا الباب ، ويوصوا بالرفق بهؤلاء الغرباء ، وتسهيل أمرهم في كل ما يلزم . وتكون هذه التعليمات على نظر رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

(خامساً) : يوضع مراقبة عليهم أثناء قيامهم بعمل الزيارة ، ويكون المراقبون تحت توجيه وإشراف رئيس الدوائر الشرعية بالمدينة ويمنعون كل من يصدر منه قول أو فعل يخالف المشروع كرفع الصوت وكالدعاء بالأدعية المحرمة والمبتدعة والشركية ونحوها . والسلام عليكم (ص - ف ١٠٦٦ في ١٩ - ٩ - ١٣٧٧ هـ)

(١٣٧٤ - الطواف بالحجرة والتمسح بها ورفع الصوت عندها)

قوله : ويحرم الطواف بها .

الطواف شرك ، لا يطاف إلا ببيت الله ، والطواف بحجرته طواف

بسه ، فهو شرك أكبر .

قوله : ويكره التمسح بالحجارة .
بل يحرم ، وهو من روائح الشرك ووسائله .
قوله : ورفع الصوت عندها .
إن لم يحرم ، فخفض الأصوات تأدباً مع النبي صلى الله عليه
وسلم عند قبره .

وهذا بخلاف ما ابتلي به كثير من الحجاج والآفاقيين من رفع
الصوت ؛ بل من البدع ؛ بل من الشرك الذي يصرخ به هناك ،
وهذا من غربة الدين ، ومن وحشة الزمان وأهله ؛ فإن الزمان وأهله
في إيحاش ، والدين في غاية من الغربة ، وإلا فكيف يصنع الصنيع
الذي هو مكيدة لما جاء به الرسول عند قبره . المعاصي في البعد
أهون منها عنده ، والزعم أنه مما يحبه ويرضاه يتضاعف ذلك .
(تفسيرات)

(١٣٧٥ - حمى الله قبره أن يتخذ وثناً)

فأجاب رب العالمين دعاءه وحماه بالثلاثة الجدران
فلم يتمكن الغلاة من الوصول إلى ذات القبر ، ولكن هؤلاء
الذين حرصوا على ذلك تقع منهم الامور المحرمة من الخضوع ورفع
الأصوات ، حتى إن بعضهم يضع يديه على صدره ويطأ رأسه ،
ويقع منهم ألفاظ الغلو ؛ لكن الله حمى قبر نبيه أن يوصل إليه
بشيء من ذلك ، إنما هو من وراء الجدران .
(تقرير - على هذا البيت لابن القيم)

(القدس ، والصخرة)

(الصلاة في مسجد عمر الذي بناه أمام الصخرة مستحبة .
لم يصح في فضل الصخرة حديث ، وليس فيها أثر قدم النبي ،
وليست عرشا ، وليس القدس حرما) .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمدا وآله وصحبه
ومن والاه . وبعد :-

فقد اطلعت في العدد الرابع من « مجلة رابطة العالم الإسلامي »
التي تصدر بمكة المكرمة للسنة الثانية ضمن كلمة منقولة من
جريدة الصحفي الأردنية تحت عنوان : (الحرم القدس الشريف)
على عبارات استنكرناها ، يقول فيها كاتب المقال عن صخرة بيت
المقدس (يقدسها المسلمون ؛ لأنهم يعتقدون أن النبي صلى الله عليه
وسلم عرج منها إلى السماء ، وروى ابن عباس : صخرة بيت المقدس
من صخور الجنة . وعن علي رضي الله عنه : سيد البقاع بيت المقدس
وسيدة الصخور صخرة بيت المقدس . وعن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بَيْتِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ
عَلَى يَمِينِ الصَّخْرَةِ » . وعلى هذه الصخرة وضع الرسول قدمه عندما
عرج إلى السماء . ومن الأقوال المأثورة : أحب الشام إلى الله بيت
المقدس ، وأحب جبالها إليه الصخرة . . قال كعب : قرأت في
« التوراة » : أن الله عز وجل يقول للصخرة : أنت عرشي الأذنى ،
منك ارتفعت السماء ، ومن تحتك بسطت الأرض ، ومن أحبك أحبني
ومن أبغضك أبغضني ، ومن مات فيها فكأنما مات في السماء)
هذا نص المقالة .

ومحبة منا في نشر الحق علقنا على ما ذكر فيها من الأحاديث
الباطلة لتنوير آراء إخواننا قراء « مجلة الرابطة » فنقول :

الصخرة لم يصح في فضلها شيء من الأحاديث ، كما بينه أبو حفص
عمر بن بدير الموصلي الحنفي في (المغني عن الحفظ والكتاب ،
فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث) والعلامة ابن القيم (في المنار
المنيف) . ونكتفي بإيراد عبارة المنار .

قال ابن القيم فيه : كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى ،
والقدم الذي فيه كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين
يروجونها ليكثر سواد الزائرين .

وأرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود ، وهي في المكان
كيوم السبت في الأزمان ، فأبدل الله بها الأئمة المحمدية الكعبة
البيت الحرام .

ولما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبني
المسجد الأقصى استشار الناس : هل يجعله أمام الصخرة أو خلفها .
فقال له كعب : يا أمير المؤمنين : ابنه خلف الصخرة . فقال :
يا ابن اليهودية خالطتك اليهودية ؛ بل أبنيه أمام الصخرة حتى
لا يستقبلها المصلون ، فبناه حيث هو اليوم . قال ابن القيم : وقد
أكثر الكذابون من الوضع في فضلها . وعلى كلام ابن القيم هذا
اعتمد العلامة علي القاري في « الموضوعات » .

وقول كاتب المقال : (الحرم القدس الشريف . على هذه الصخرة
وضع الرسول قدمه عند العروج إلى السماء) . وهو أساس دعوى
أن في الصخرة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في «زيارة بيت المقدس»: ما يذكره فيها - أي في الصخرة - من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عمالته وغير ذلك فإنه كذب، وأكذب منه من يظن أنه قدم الرب .

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» بعد الكلام على الأمكنة التي اعتقد الجهال فيها الاعتقادات الفاسدة: ومن هذا الباب أيضاً مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها، ويضاهي به مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم . قال: وبلغني أن بعض الجهال يزعمون أنها موطئ الرب سبحانه وتعالى، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم . اهـ .

قلت: ورد في حديث طويل في قصة الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثُمَّ أَتَى بَيْتِي - أَي جَبْرِيلَ - الصَّخْرَةَ فَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا عَرَجَ رَبُّكَ إِلَى السَّمَاءِ» الحديث . وربما يكون مستند الفرع الأخير الذي ذكره شيخ الإسلام . وهذا ذكره ابن حبان في ترجمة الدجال الوضاع بكر بن زياد الباهلي . ثم قال: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع، فكيف البزل في هذا الشأن . قال الذهبي في «الميزان»: قلت صدق ابن حبان . ووافقهما الحافظ في «لسان الميزان» على وضع العبارة المذكورة .

أما ما ذكرته جريدة الصحفي عن كعب أنه قال قرأت في «التوراة» أن الله يقول للصخرة أنت عرشي الأدنى إلخ...

كذب وافترأ على الله، وقد قال عروة بن الزبير لما سمع ذلك عن كعب الأجار عند عبد الملك بن مروان قال عروة: سبحان الله؟

يقول الله سبحانه : (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) (١) وتكون الصخرة عرشه الأدنى . نقل هذا عن عروة بن الزبير : ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) وابن القيم في (المنار المنيف) وجزما بتكذيب هذه الإسرائيلية ، وأطال شيخ الإسلام في التحذير من قبول أمثالها .

وأما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ففيه رواية تغنينا عن أمثال ما ذكره كاتب المقال المتعقب ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ، عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالجابية ، فذكر فتح بيت المقدس ، قال : فقال أبو سلمة : فحدثني أبو سنان ، عن عبيد بن آدم ، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب : أين ترى أن أصلي ، فقال : إن أخذت عني صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك ، فقال عمر رضي الله عنه : ضاهيت اليهودية . لا ، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في رداءه ، وكنس الناس . رواه الإمام أحمد في مسنده . وقال الحافظ ابن كثير في « تاريخه » : هذا إسناد جيد ، اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه .

وقال في « تفسيره » : فلم يعظم - أي عمر - الصخرة تعظيماً يصلي وراءها وهي بين يديه ، كما أشار كعب الأخبار - وهو من قوم يعظمونها حتى جعلوها قبلة ؛ ولهذا لما أشار بذلك قال له أمير المؤمنين عمر : ضاهيت اليهودية . ولا أهانها إهانة النصارى الذين

(١) سورة البقرة - آية ٢٥٥ .

جعلوها مزبلة من أجل أنها قبلة اليهود ؛ ولكن أماط عنها الأذى ،
وكنس عنها الكناسة بردائه . وهذا شبيه بما جاء في صحيح مسلم
عن أبي مرثد الغنوي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا » . اهـ . كلام ابن كثير .

إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم لم يكونوا
يعظمون الصخرة ولا يصلون عندها ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية
قال في رسالته في « زيارة بيت المقدس » : كان الأئمة إذا دخلوا
المسجد قصلوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وقد روي عن
ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود . وأما الصخرة
فلم يصل عندها رضي الله عنه ، ولا الصحابة ، ولا كان على عهد
الخلفاء الراشدين عليها « قبة » بل كانت مكشوفة في خلافة عمر
وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك
الشام ، ووقعت بينه وبين ابن الزبير الفتنة ، كان الناس يحجون
فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الله أن يصرف الناس عن
ابن الزبير ، فبنى القبة على الصخرة ، وكساها في الشتاء والصيف
ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ، ويشغلون بذلك عن اجتماعهم
بابن الزبير . وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان
رضي الله عنهم فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة ،
كما أن يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ، ثم
نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة ، فليس
للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود
والنصارى ، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى . اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في « اقتضاء الصراط المستقيم » : ثبت أن عبد الله بن عمر كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه ، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيتها ، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع . قال : وكذلك نقل غير واحد عن السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم ؛ وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض إلا ما بنى عمر رضي الله عنه مصلى المسلمين .

وصرح شيخ الإسلام بأن تعظيم الصخرة ، وروايات فضلها ، إنما ظهرت بعد بناء عبد الملك القبة عليها . قال : حتى صار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها ، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر : إن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأدنى . فقال عروة : يقول الله تبارك وتعالى : (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) (١) وأنت تقول إن الصخرة عرشه . وأمثال هذا . اهـ .

هذا ما أردنا التنبيه عليه حول روايات جريدة الصحفي في الصخرة كما أن تسمية القدس « حراماً » لا وجه له ؛ فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن الأماكن الثلاثة يعني مكة والمدينة ووجا - على اختلاف في الأخير . (٢)

ونرجو من إخواننا القائمين على هذه المجلة التروي فيما ينشرونه فيها ، ودراسته دراسة علمية صحيحة ، ومشاورة أهل العلم فيما يشكل عليهم قبل نشره .

(١) سورة البقرة - آية ٢٥٥ .

(٢) قلت : وكذلك الحرم الابراهيمي ، وينظر في حرم الجامعة .

سائلا المولى جلت قدرته أن يوفق رابطة العالم الإسلامي لتحقيق ما أسست من أجله وهو نشر الإسلام ، بريئاً من الخرافات والأوهام نقياً صافياً كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
والله الموفق .

محمد بن إبراهيم

(ص - م) في ١٢ - ٣ - ١٣٨٤ هـ

(صفة العمرة)

(١٣٧٧ - العمرة من الحل ، لا من الحرم .
والاحتياط ولا سيما للفريضة كونه يخرج إلى التنعيم ، من فعل ذلك لم يبق في نفسه شيء ؛ إلا من كان عنده نشاط فهم واتضح له المسألة (١) .

(تقرير)

(أركان الحج)

(١٣٧٨ - قوله : والوقوف بعرفة إلى الغروب .
بخلاف من وقف بالليل سواء ما أمكنه أو ضل عن الطريق هذا ما عليه دم ، أو صار تأخيره عمداً لكنه خالف السنة والمسلمين في العمل ، ولكن هذا لا يكاد يقصده إلا قليل الرغبة في الدين جداً .
(تقرير)

(١) وتقدمت عمرة المكى في (باب المواقيت) ومن أين يحرم بها صلى القول بها .

(باب القوات والاحصار)

(١٣٧٩) قوله : ويهدي ويقضي إن لم يكن اشترط .

وهذا على المذهب وقول كثير ، وإلا فقد تقدم لنا أن هذا الشرط لا ينفع المشرط إلا إذا خشي وجود حادث ، ككون هناك عدو أو مرض يخشى أن يمنعه . أما إذا لم يلم به شيء ولا كذا فإنه لا ينفعه ؛ فإن ضباغة إنما أرشدها إلى أن تشتط لما كانت وجعة .
(تقرير)

(١٣٨٠) - قوله : وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم .

فإذا صار الخطأ في الثامن وعلموا فإن زمن الوقوف بقي بحاله ؛ بخلاف ما إذا لم يعلموا إلا في العاشر وقد وقفوا بعرفة أو أقبلوا عليها فإنه لا يمكنهم إلا هذا . يقول شيخ الإسلام هنا : إن الوقوف مرتين في يومين بدعة .
(تقرير)

(١٣٨١) - قوله : سواء كان في حج ، أو عمرة ، أو كان قارناً .
ظاهره أنه يلزمه الهدى ، وهذا قول أكثر الأصحاب ، وهو المشهور في المذهب . واختار ابن القيم في « زاد المعاد » أن لا هدي عليه . وما ذكر من الهدايا في عمرة الحديبية إنما هي هدايا معهم ، فالذي معه هدي إذا صد عن البيت يذبحه ثم يتحلل ، والذي ليس معه هدي لا يلزمه ؛ بدليل أن النبي لم يبين هناك الوجوب على من لا هدي معه .
(تقرير)

(١٣٨٢) قوله : وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً .
لكن اختار الشيخ وابن القيم وآخرون : أن حصر غير العدو كذهاب
النفقة والمرض كحصر العدو ؛ فإن الجامع بينهما هو الاستمرار
في الإحرام ، سواء بضياح النفقة أو بالعدو . (تقرير)

(باب الهدي والأضحية)

(١٣٨٣ - الناس يغالون في التضحية عن الأموات)

أصل التضحية في حق الحي يضحي عن نفسه . وما عليه كثير
من الناس التضحية للأموات ويرون أن لا شرعية للحي . هذا أكثر
مما ينبغي .

وما تقدم « عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » (١) هذا هو
المعتمد في التضحية عن الأموات . وأيضاً هي قرينة من القرب ،
ومتقرر عند الجماهير أن إهداء القرب مشروع .

ولكن هذا فيه مرجوحية من ناحيتين : « الأولى » : أنه يضحي
عن غيره ولا يضحي عن نفسه . ثم أيضاً الإكثار منها .

المقصود أن الناس كادوا يخرجون عن أصل الشرعية ؛ فإن هذه
التضحية بهذه الكثرة ما كانت في السلف .

(تقرير بلوغ)

(١٣٨٤ - حديث « كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ » (٢) .

الأقرن أفضل ، وإن كان (٣) غير مأكول ؛ لكنه كمال في
الخلقة ، وربما يكون في الغالب قوة في بدنه وجزالة .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري « وضعى في المدينة بكبشين أقرنين أملحين . . . »

(٣) القرن .

« مَوْجُؤُنَيْنِ » (١) : خصيين .

« فحيلين » : (٢) فحيل قوي في الخلقة ؛ فإن فحيل كل شيء جيدة ؛ ليس المراد غير خصيين ؛ لثلا يتنافى مع ما تقدم .
(تقرير بلوغ)

(١٣٨٥ - التضحية بالشاة العامل)

« المسألة الثانية » عن حكم التضحية بالشاة العامل ؟
والجواب : يصح التضحية بالشاة العامل ، كما يصح بالحائل ،
إذا كانت سليمة من العيوب المنصوصة في الأضاحي .
(ص - ف ٥٨٨ - ١ في ٢٣ - ٢ - ١٣٨٦ هـ)

(١٣٨٦ - س : أجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته ولو الأموات .
ج :- حتى لو كانوا ليسوا في بيته بل متفرقين إذا صار يشملهم
هذا الاسم ، يرشحه ما تقدم في الحديث « مُحَمَّدٌ وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ » (٣)
الناس مع أبيهم كأهل البيت مع راعيه ، وهو ضحى عن جميع
المسلمين أحيائهم وأمواتهم ، وبعضهم قد توفي .
(تقرير)

(١٣٨٧ - س : إذا كانوا في بيت واحد ما كلهم ليس واحداً .
ج :- لا تجزي عن ثلاث حمائل ، أو ثلاثة أشخاص .
(تقرير)

-
- (١) في حديث جابر عند أبي داود .
(٢) في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو داود أيضا .
(٣) أخرجه مسلم - وتقدم .

(١٣٨٨ - س : إذا كان ما كلهم واحد) .

ج :- هؤلاء بمنزلة الرفقة في السفر ، فيكونون ملحقين بأهل البيت الواحد . (تقرير)

(١٣٨٩ - الشاة عن الرجل ورحيمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد العمري سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

كتابك لنا المؤرخ في ١٠-٩-١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه أنك تسكن أنت وزوجتك ورحيمك وزوجته معاً في دار واحدة ، ومصروفكم وأكلكم وشربكم واحد . وتساءل : هل يلزم كل واحد منكما أنت ورحيمك أن يذبح أضحية باعتباركما من أسرتين ؟ أم يكفي تذبح أضحية واحدة باعتباركما كعائلة واحدة ، مع العلم أن لكل واحد منكما أسرة تذبح أضحية في بلاده ؟

والجواب :- يجوز أن تشترك أنت ورحيمك في شاة ؛ لأنكما في حكم أهل البيت الواحد ، وهي تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، لما روى الترمذي وابن ماجه في سننهما ومالك في الموطأ بأسانيدهم أن عبد الله بن عمارة قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٨٠ - ١ في ١٥ - ١ - ١٣٨٨ هـ)

(١٣٩٠ - ضم غلال أوقاف لشراء أضحية للموقفين)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم إبراهيم حمد السماعيل
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٩ - ٤ - ٨٣ المتضمن الاستفتاء
عن عدد أوقاف مغارس نخل موقوفة في أضاحي ، وقد نقصت غلتها
الآن ، ولاتربيع ما يقابل قيمة أضحية كاملة وتسأل عن جواز ضم
غلال هذه الأوقاف بعضها إلى بعض ليشتري بها أضحية تذبح كل
سنة على نية الموقفين ، كل على حسب ريع وقفه ؟

والجواب :- الحمد لله . لا يظهر لنا وجه صحيح يسوغ جمعها
على هذه الصفة . والأولى بقاؤها على ما كانت ؛ لأن الموصي أوصى
بدم كامل ، والتشقيص يفوت عليه مقصوده . والسلام .

(ص - ف ١٢٨٦ - ١ في ٤ - ٧ - ١٣٨٣ هـ)

(١٣٩١ - التشريك في السبع)

وهنا « مسألة التشريك في السبع »

لا يشرك فيه . والذين أفتوا به ذكروا أشياء لا تنهض دليلاً ،
يذكرون عمومات من كلام الفقهاء ، كقولهم : وأي قرينة فعلها
وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك . أين عموم هذا من مسألة
خاصة وأرد فيها أحاديث « الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ » « الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ » (١)

(١) ففي حديث جابر المتفق عليه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة في بدنه » وفي رواية قال : اشتركتنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الحج كل سبعة منا في بدنه ، فقال رجل لجابر :
أشتركت في البقر ما يشترك في الجزور . فقال ما هي إلا من البدن ، أخرجه مسلم

وأيضاً ما جاء عن السلف فعل ذلك : لا في الهدايا ، ولا في الضحايا
 وأيضاً هو جزء ، والجزء لا يتجزأ ، ومثل ما في أصول الفقه :
 الضعيف لا يبني على الضعيف . فالجزء ضعيف سوغته الشريعة ،
 ولو ضعف لجعل السبع عن اثنين وعن أربعة ، والعبادات توقيفية .
 لكن الذين أفتوا لأجل الفلاليح يريدون « سِرْح ، وشَحْم » (١)
 ويبون كذا وكذا (٢) وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم إجزاء ذلك .
 (تقرير)

(١٣٩٢ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن أحمد الثقفي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص
 سؤالك عن « البقرة » : هل يجزئ سبعها عن الرجل وأهل بيته ؟

والجواب :- الحمد لله . روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
 فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً » وبهذا يظهر أن البقرة
 لا تجزئ عن أكثر من سبعة ، فلا يجزئ سبعها عن الرجل وأهل بيته ؛
 لأنه ليس دماً كاملاً ، وإنما هو جزء دم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢١٧٢ - ١ في ١١ - ٨ - ٥٨٥)

-
- (١) وهو لا يحصل الا بكثرة الاشتراك في الابل .
 (٢) وكثرة اللحوم والرخص في الثمن .

(١٣٩٣ - الدليل يطلب ممن أجازته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي العمري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا خطابك الذي يتضمن « سؤالك » اللذين أولهما قولك :
كثيراً ما يجري البحث والنقاش بين بعض طلاب العلم حول سبغ
البدنة في الاضحية هل هو مجزئ عن الرجل وأهل بيته كما تجزئ
الشاة ، أو لا يجزئ إلا عن الرجل دون أهل بيته . وهل لدى من
قال بالإجزاء أو عدمه دليل شرعي ؟

والجواب :- الحمد لله . سبغ البدنة لا يجزئ إلا عن شخص واحد .
والدليل إنما يطلب ممن أجازته ؛ لأنه المدعي أجزاء السبع عن اثنين
فصاعداً . ولا فرق في ذلك بين الهدايا والضحايا . ولا يجد مدعي
ذلك إلى تحصيل الدليل سبيلاً ، والنسك عبادة محضمة ، والعبادات
توقيفية .

(ص - ف ١٤١ في ١٤ - ٢ - ١٣٧٨ هـ)

(١٣٩٤ - البدنة عن سبعة أشخاص ، لا عن سبع شياه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد غرم الله الفقيه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المتضمن سؤالك عن البدنة
أو البقرة هل هي عن سبع شياه ، أو عن سبعة أشخاص .

والجواب :- الحمد لله . البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ؛
لقول جابر بن عبد الله : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

نَشْرَكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا « رواه مسلم .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٨٨٠ تاريخ ٣ - ٤ - ٥ ١٣٨٤ هـ)

(١٣٩٥ - إذا كانت الوصية لا تكفي لدم كامل)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي قولك : إن عندك وصية ضحية
نقودها لا تقابل قيمة طرف (١) فوجدت أضحية في بدنة تقابل
النقود التي عندك .

والجواب :- لاشك أن الأضحية بدم كامل أفضل من التشريك
في سبع بدنة أو بقرة ؛ لكن إذا كانت الوصية لا تكفي لقيمة دم
كامل وأردت أن تشترك في سبع بدنة أو بقرة فذلك جائز ومجزى ،
إذا كانت الأضحية لشخص واحد .

(ص - ف ٥٧١ - ١ في ١٧ - ٣ - ١٣٧٥ هـ)

(فتاوي في تعريفات)

(١٣٩٦ - قوله : ولا العجفاء : الهزيلة التي لا مخ فيها .
والمخ هو ما يكون في العظم المجوف : كعظم الساق ، والعضد ،
والفخذ . و « المخ » هو الدهن ؛ فإنها إذا قويت كان في عظامها دهن ،
وإذا هزلت لم تكمل استحالته دهناً بعد ، أو كان دماً أحمر . وإذا
لم يكن دماً فيحْتَاط ؛ لأنها إذا كانت كذلك فهي رديئة اللحم ،
ولا ترغب في الأكل ، ولا في القنية . أما إن كان لا شحم فيها
إلا قليلاً وفيها مخ فتجزى ، إلا أن ما كان أسمن فهو أفضل .
(تفسير)

(١٣٩٧ - قوله : ولا العرجاء التي لا تطبق مشياً مع صحيحة .

أما العرج اليسير الذي لا يردّها عن ذلك بل فيها غمز فتجزّي مع نقص . (تقرير)

(١٣٩٨ - قوله : ولا الجداء : ما شاب ونشف ضرعها .

أما لو ولدت ولا در فيها لبن فلا تجزي ؛ لما فيها من النقص الظاهر . أما التي عاب شق دون شق فتجزّي ؛ لكن مع الكراهة والنقص . (تقرير)

(١٣٩٩ - الجفاف .

إن كان كله نشف فلا تضحى ، الفقهاء مصرحون بهذا ؛ فإن هذا نقص عضو من أعضائها . أما إن نشف شقّ دون شقّ فهذه تكره وتجزّي ؛ لأجل الضرع ما مات . (تقرير)

(١٤٠٠ - قوله : ولا المريضة .

كالتّي بها وعالّ ، أو أبو رمح ، أو مهيومة ، أو مجدورة ، أو جرباء أو نحو ذلك .

إما إذا كان يسيراً : كيسير الخنّان ما يشتد حتى يتلف الشاة ، لكن الغالب عدم الاتلاف . أما إذا وصل إلى حالة يفسد اللحم فهي مريضة . والمرض لا فرق بين أن يكون متلفاً أو لا : كالجدري ؛ فإنه يفسد اللحم ، وإذا كان مرض مثله ما يفسد اللحم فهذه تجزي ؛ لكن مع النقص . (تقرير)

(١٤٠١ - قوله : ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها .

أما لو ذهب واحدة فإنها لا تجزي ، أو أكثر قرننها فإنها لا تجزي . فالعضب هنا يكون في موضعين في : الأذن ، والقرن . (تقرير)

(١٤٠٢ - قوله : والجماء التي لم يخلق لها قرن .
أما لو انكسرتا أو ذهبت واحدة من أصلها فهذه مجزئة مع الكراهة
أو النقص ؛ هي ناقصة بكل حال . (تقرير)

(١٤٠٣ - قوله : بل البتراء خلقة ، أو مقطوعاً .
تجزئ لكن مع الكراهة . أو النقص في الثانية التي قطع .

(١٤٠٤ - قوله : وخصي غير مجبوب .
فهذا يجزئ ، وقد يكون فضيلة في الاضحية كما تقدم في
الكبشين ؛ فإنها نفع للفحل من الذكور ، فإنها تفسد اللحم
ويهزل ، وعدمه قوة للفحل من الحيوانات . (تقرير)

(١٤٠٥ - قوله : أقل من النصف .
أو النصف على القول الثاني . (تقرير)

(١٤٠٦ - س : هل المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء في
الإبل والبقر .

ج :- نعم ، لكن ؛ هي في الغنم أكثر . (تقرير)

(١٤٠٦ - ٢ - الصفة المشروعة في الذبح والنحر . (١)

(١٤٠٧ - استمرار وقت الذبح إلى الغروب)

ثم الذبح يستمر إلى قبيل غروب الشمس ؛ فإذا سفك دمًا وقد
بقي إصبع فهو مجزي . أما قول العامة : الذبح إلى العصر . فلا أصل له .
(تقرير)

(١٤٠٨ - قوله : إلى آخر يومين بعده .

وهذا هو المشهور عند كثير . والرواية الأخرى عن أحمد أنها

(١) انظر فتوى في الأطلعة صادرة برقم (٩٦٢ في ٢٩-٣-٨٧ هـ) .

ثلاثة ، وهذا اختيار الشيخ ، وعليه العمل والفتوى ، فتكون أيام النحر أربعة : يوم العيد ، وأيام التشريق كلها .

(تقرير)

(١٤٠٩ - قوله : بعد الإمام .

هذا إن كان الإمام تهيأً ؛ بأن كان له محل مهيبٌ حول المصلى . أما إذا كان لا يعلم متى يذبح فالحكم حينئذ غير متصور .

(تقرير)

(١٤١٠ - وإن اكتفى بالجمعة عن العيد والعيد ما صلى -

فرجح بعضهم أنه يذبح ، وهذا أرجح ؛ فإنها أدت فرض العيد ، فيدخل فرض الكفاية في فرض العين كمنظائره ، فصارت هي صلاة العيد حكماً . وأما حقيقتها فإنها صلاة الجمعة .

(تقرير)

(١٤١١ - قوله : ولا يعطى جازرها أجرته منها .

ويتصدق عليه منها إن كان أهلاً للصدقة كمادة ما يتصدق به ، لا على وجه ينقص الأجرة . وإذا رأى أن نفسه تخوله أكثر لكونه باشر جاز . أما لو كان أعطاه من أجل أنه عمل فإنه أعطاه هنا عن الأجرة .

(تقرير)

قوله :- وإن تعيبت ذبحها .

ليس في الحال ؛ إنما المراد إذا جاء يوم ذبحها وهي معيبة ذبحها .

(تقرير)

(١٤١٢ - س :- إذا اشترى وصية عنده وضاعت ؟

ج :- إن كان متقدماً بالشراء يشترها من رمضان أو من شوال

وهي وصية - من أذن له أن يشتريها من هذه المدة ؟ ! عند بعض الناس أنها ما تشتري إلا يوم العيد، ولعل اليومين. والثلاث قبله ما فيها مشكل مخافة أن لا يوجد شيء بعد . فالحال يختلف : إن كان يخاف من (١) فيتقدم بقدر اجتهاده يومين ثلاثة أربعة ما جرت العادة به غالباً . وبعض الموصين في غير العارض يشتريها والسكين في يده يخاف تتلف . فالوصي يلزمه مثل مايفعله لنفسه ، فإن تعدى أو فرط ضمن ، وإلا فلا يضمن . (تقرير)

(١٤١٣ - س :- الاضحية التي هي غلة الموقف تكون أثلاثاً ؟
 ج :- هو قصد الميت أن يفعل بها ما كان يفعل بها هو في حياته ،
 تكون أثلاثاً يندب أن يتصدق بثلث ، ويهدي ثلثاً ، وأولياء هذا
 الواقف يأكلون ثلثاً . (تقرير)

(١٤١٤ - قوله : وسن أن يأكل من الاضحية .
 وبعض أهل الكبر لا يأكل من الضحايا ؛ بل يذبح له غيره ؛
 لأنه يمتاز عن غيره . فهذا من العتة والكبر : (فَكُلُوا مِنْهَا
 وَأَطِعُوا ...) (٢) وهذا أمر . إن كان مفاده الندب ، ولو قال أحد
 بالوجوب لكان له وجه . (تقرير)

(١٤١٥ - إذا أراد أن يضعي فلا يأخذ من شعره)

« السؤال الثاني » : الذي يضعي لأمواته ونفسه بريرة منه :
 فهل يلزم أن لا يكد شعره ولا يقص الأظفار ، أو ما فيه مانع .

(١) الفلام ، أو الدم .

(٢) سورة الحج - آية ٢٨ .

الجواب :- الذي يريد أن يضحى لنفسه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يذبح تلك الاضحية ، إلا أن يكون حاجاً فيقصر يوم النحر مع الحجاج . (١)

(ص - م بخط مدير مكتبه الخاص)

(١٤١٦ - قوله : ويسن حلقه بعده .

على هذا القول - لكن المضحى إذا عرض له في العشر عمرة فإنه يحلق للعمرة ولو أنه سيضحى ؛ لأن « مسألة النسك » أهم من « مسألة الاضحية » على هذا القول بأنه على التحريم . أما على الكراهة فهذا أظهر . (تقرير)

(١٤١٧ - س :- عند الإحرام في العشر هل يأخذ شيئاً ؟
ج :- لا . ما ينبغي . (تقرير)

(فصل - في العقيقة)

(١٤١٨ - العقيقة مستحبة في حق الأب وحده)

« السؤال الثاني » : رجل من ذوي اليسار له سبعة من الولد ، عتق عن اثنين منهم ، والباقون لم يعق عنهم . فهل يشاب إذا عتق عن باقي أولاده ، ويأثم إن لم يعق ؟

والجواب :- العقيقة عن الذكر والانثى مستحبة ؛ لما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ . فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ - وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْسُكَ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ . فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ

(١) تقدم أول هذه الفتوى في طواف الافاضة .

فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ « وهذا الاستحباب من حق الأب فقط ؛ لأن الخطاب في الحديث موجه إليه ، فلا تستحب في حق المولود من غيره .

(ص-ف ٣٠٢٦-١ في ٣٠-٧-١٣٨٧ هـ)

(١٤١٩- اشترى عقيقة وعند وصوله الى بيته وجد فيه ضيوفا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد بن عودة البلوي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلاقنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن سبع مسائل :

« أولها » : شخص رزق مولوداً فاشترى عقيقة ، وعند مجيئه بها إلى البيت وجد فيه ضيوفاً فذبحها على أنها تيممة ولده ، وقدمها للضيوف وهم يعتقلون أنها ضيافتهم ، وحياتهم عليها دون أن يذكر أنها تيممة . وتساءل : هل تجزي تيممة على هذه الحال ؟

والجواب :- مادام قد اشتراها تيممة ، وذبحها على أنها تيممة ، ولم يؤجل ذبحها انتظاراً لضيوف يأتون إليه ، فلا يظهر لنا مانع من إجزائها تيممة . وإذا لم يكن قد أخرج منها شيئاً صدقة فينبغي أن يضمن قدر أوقية لحم يتصدق بها .

(ص-ف ١٠٣٦-١ في ٨-٤-١٣٨٧ هـ)

(١٤٢٠- عن الغلام شاتان وتجزى واحدة)

« ثالثاً » : عن العقيقة - المعروفة عند أهل نجد بالتيممة - فهي سنة في حق الأب ؛ لحديث « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ » رواه أحمد وغيره .

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه الترمذي وصححه.

وإن اقتصر على واحدة فلا بأس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رواه أبو داود وغيره. والله أعلم. والله يحفظكم. (١)

(ص - ف ٨٧ في ١ - ٢ - ١٣٧٧ هـ)

(١٤٢١ - س - : إذا زاد على ثنتين؟

ج: - ليس مشروعاً، ليس خيراً من الرسول، إنما هذا تبع للأشر والبطر والإسراف.

يريد مثلاً أن يدعو إليها من يأكل ومن يعزون عليه فيهم كثرة فهذا من هذه الناحية لا بأس بالزيادة. وأما كونه يفعله على وجه البطر أو كمال في السنة فلا.

أما إذا كان الداعي لكثرة من سيدخل بيته ويأكل من هذه العقيقة وهي لا تكفيهم. (تقرير)

(١٤٢٢ - س - : الشرك في دم العقيقة.

ج: - إذا كان سبعا لا يشرك فيه، الضعيف لا يبني على الضعيف وهذا كقول النحويين: المصغر لا يصغر، ومثل الضعيف يروي عن

(١) وفي تقرير له على هذا الباب قال: الواحدة كافية في أصل السنة، إلا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعا بين الأخبار. وانظر فتوى في الحج صادرة برقم ٢٨١٦ في ١٦-١١-٨٤ هـ هل يعد ذبيح العقيقة عنها صدقة، وما يفعل بطعام العقيقة.

ضعيف مثله في الحديث ، وكلما زادوا إزداد ضعفاً ، كما لو كانوا ستة .
(تقرير)

(١٤٢٣ -) ثم نعرف أنه لو اجتمع أضحية وعقيدة كفى واحدة صاحب البيت عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيدة .

وفي كلام لبعضهم ما يؤخذ منه أن لا بد من الاتحاد : أن تكون الأضحية والعقيدة عن الصغير . وفي كلام آخرين أنه لا يشترط إذا كان الأب سيضحى فالأضحية عن الأب والعقيدة عن الولد .

الحاصل أنه إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيدة كفى ، وهذا مبسوط في « التحفة » المذكورة (١) .

و « مسألة أخرى » وهي مالو رزق أولاداً واتفق اسمهم في يوم مثل التوأم يجزي اثنين عنهما ، وكذلك لو كانوا عشرة ، أو بينهما تفاوت في الأيام فيقصد عقيدة عن الجميع ، نظير من دخل المسجد ومن صلى الفريضة بعد الطواف تتداخل المشروعات ، ونظير ذلك غسل الجنابة والجمعة .
(تقرير)

(١٤٢٤ - سر التأذين في أذن المولود)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الطالب محمد إبراهيم الفهد الهذيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-
فقد جرى الاطلاع على استفسارك عن أصل التأذين في أذن المولود .
والجواب عن ذلك بما يلي :

(١) « تحفة الودود في أحكام المولود » لابن القيم رحمه الله .

أما الأذان في أذن المولود ، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم وصحاحه عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ » .

وأما الجمع بين الأذان والإقامة فقد ورد فيه حديثان :

« أحدهما » مارواه البيهقي في الشعب بسند فيه ضعف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى » .

و « الثاني » : مارواه البيهقي أيضاً في الشعب بسند فيه ضعف ، عن الحسن بن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمَّ الصَّبِيَّانِ » .

وعلى هذه الأحاديث الثلاثة اعتمد الإمام ابن القيم في « تحفة الودود في أحكام المولود » وترجمتها : (استحباب التأذين في أذن المولود ، والإقامة في أذنه اليسرى) ثم أبدى ابن القيم الحكمة في ذلك فقال : سر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته . أي الأذان ، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها . وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى : وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي

قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات
تعلقه به . وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه
الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله
التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير
ذلك من الحكم . ٥١ . والله ولي التوفيق .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣٢٤٧ - ١ في ٩ - ٧ - ١٣٨٩ هـ)

(١٤٧٠ - « وَيُدْمَى » .

وبعض الناس يرى أنه يلطخ رأسه بدم العقيقة ، وسبب هذا
أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث (١) .

(تقرير)

(١٤٢٦ - تغيير الاسم القبيح والموهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن عبد العزيز الأحمد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن أسماء يتسمى بها
بعض الناس مما لم تكن معروفة ولا مألوفة ، وفيها إيهاام وإساءة أدب
مثل : شر الله ، وأمر الله ، سيد الرحمان ، ونسيم إلهي ، وحياء محمد ،
ونحو ذلك .

لقد تأملنا ما ذكر ، ووجدنا أغلب الأسماء التي ذكرتها توهم
معاني غير صحيحة ، ولا يجوز إطلاقها على الله تبارك وتعالى ؛ ولهذا

(١) من همام ولفظ الحديث « ويسمى » .

فلا ينبغي التسمي بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء أقل
 لإيهاماً من هذه الأسماء المسئول عنها ، وقد نهى الله تعالى عن إطلاق
 الكلمات التي تحتمل معنى صحيحاً ومعنى محظوراً ، فقال تعالى :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا) (١) وفي الحديث
 « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي » (٢) .

قال الفقهاء : ويستحب تغيير الإسم القبيح ، وذكر أبو داود أن
 النبي صلى الله عليه وسلم غير عدة أسماء موهمة . وعلى الأب أن
 يسمي ابنه باسم حسن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » رواه
 أبو داود . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٥٨٧ - ١ في ٥ - ٩ - ١٣٨٨ هـ)

(١٤٢٧ - تغيير لقب : جعفرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم رقم ٢٠٩٨ - ١ - خ وتاريخ
 ٨ - ٨ - ٨٥ هـ المشفوع بأوراق جواد جاسم الجريدان بخصوص طلبه
 إبدال اسمه باسم ناجي عبد الله المسلم ؛ حيث أنه كان جعفرياً ، ثم
 اعتنق مذهب أهل السنة . وتطلبون منا رأينا تجاه طلب المذكور .

(١) سورة البقرة - آية ١٠٤ .

ونفيد سموكم أنه لا يظهر لنا مانع شرعاً من تغيير اسمه إلى
مارغب أن يكون عليه والحال ما ذكره ؛ فلقد ثبت أن بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا أسماءهم في الجاهلية إلى أسماء
جديدة بعد دخولهم الإسلام ، كما أنه صلى الله عليه وسلم غير بعض
أسماء صحابته بعد دخولهم الإسلام . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٦١٠ - ١ في ١٤ - ٩ - ١٣٨٥ هـ)

(١٤٢٨ - انتقل من مذهب الشيعة الى مذهب السنة ،
وطلب صكا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٦١٦ وتاريخ ٢٤ - ٤ - ٨٧ هـ
ومشفوعه الذي ذكرتم فيه أن المدعو عبد الجواد بن جاسم الجريدان
الشهير بالمسلم كان على غير مذهب أهل السنة ، ثم إنه اعتنق مذهب
أهل السنة بموجب الصك المرفقة صورته ، وغير اسمه السابق ، وتسمى
بالإسم المذكور أعلاه . ويطلب إعطاءه صكاً من المحكمة على إثبات
تغيير اسمه . وتطلبون إعطاءكم رأينا حول طلبه .

ونشعركم بأن طلب المذكور لإخراج صك بما ذكر لا وجه له .

والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ف ١٧٥٨ - ٣ - ١ في ١٢ - ٥ - ١٣٨٧ هـ)

(١٤٢٩ - شوعي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد جباري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : (سميت ابنك شوعي) وطلب إدخاله في معهد صامطة ، ومنع المدير دخوله بناءً على هذا الاسم ، وطلب منكم تغيير اسمه ، وتسأل : هل هذا الاسم فيه محذور ؟

والجواب :- لا مانع من بقائه على هذا الاسم ؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي ، فقد كتبنا لمدير معهد صامطة عن ذلك بخطابنا رقم ١١٤٦ - وتاريخ ١١ - ٦ - ١٩٨٩ فعليكم بمراجعته من جهة إدخاله . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١١٥١ في ١٢ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(١٤٣٠ - التفضيل بقبيلة ، أو بلد ، ووظيفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مفوض شرطة

حقل عبد العزيز قاره سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلني كتابك الذي تسأل فيه عن التفضيل بين الناس بقبيلة أو بلد أو وظيفة ونحو ذلك . وهذا البحث ليس فيه كبير فائدة والأولى لمثلك الاشتغال بالأعمال النافعة التي تعود على الإنسان بمصالح أموره الدينية والدنيوية ففي ذلك كفاية وغنية عن الخوض

فيما عداها، وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين للاشتغال بما يرضيه .
والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - ف ١١٢١ في ١ - ١٢ - ١٣٧٨ هـ) (١)

(١٤٣١ - س :- إذا كان معسراً وتأخرت سنة ؟

ج :- إذا وجد ولو تأخرت ، يتبعها تحري الأيام السبعة بعد ذلك
ولو شاب المولود ، وهي قرينة في حق الأب .

(تقرير)

(١٤٣٢ - س :- إذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه ؟

ج :- يعق عنه بعد موته . هذا متمشي على أن المراد الشفاعة ،
ولا يتمشي على أن مناسبتها حلوا أخلاقه . الخ .

(تقرير)

(١٤٣٣ - قوله : ولا تسن الفرعة ، ولا العتيرة .

وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم .

قوله : والمراد بـ « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » (٢) نفي كونها سنة .

أي خلافاً لما يراه بعض الجاهلية من أن ذلك سنة . هذا معنى

كلام بعضهم .

لكن النفي يفيد البطلان كما « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ » (٣) أفلا يكون

« لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » إبطالاً لذلك ؟ !

(١) وتنظر مسألة التبني في اللقيط ، وما ينبني أن يدمى به ، وإضافته
إلى تابعة ملتقطه في الفتاوى المرقمة بـ : (١٢٨٦ في ١٨ - ٦ - ٨٦ هـ و ٨٧٤
في ٩ - ٦ - ٨٣ هـ و ٩٩٥ في ٢٤ - ٥ - ٨٣ هـ) .

(٢) في الحديث الذي أخرجه الشيخان والامام أحمد .

(٣) رواه مسلم .

فالأصل سقوط ذلك ، ولا حاجة إلى تأويل ؛ بل هو ساقط بالإسقاط
النبوي ، سقط سنة وفعلا .

هذا مع دلالة « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (١) مع دلالة أن الرسول
منع من مشابهة الجاهلية .

ثم هذا من باب العبادات ، والعبادات توقيفية ، فلو لم ينفها
صلى الله عليه وسلم كانت منتفية ، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية
لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها .
قوله : ولا يكرهان .

هذا تصريح بعدم الكراهة . وبعض الأصحاب قال بالكراهة .
والذي نفهم أنه حرام . وهذا بالنسبة إلى تخصيصهم ذبح أول ولد
تلده الناقة ، والذبح في العشر الأول من رجب . أما إن كان مثل
ما يفعله الجاهلية لآلهتهم فهو شرك .

(تقرير)

(١) أخرجه الامام أحمد وأبو داود .

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

« الجبسة » (١)

(١٤٣٤ - نصيحة جامعة في العث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(وجوب الأمر بالمعروف ، وأنه من فروض الكفايات ، مضار إهماله ، بمن يبدأ الأمر .

المنكرات قسمان :

الأول : لا يختص إنكاره بأحد . الثاني يختص بالعلماء .

وجوب إعانة الأمر ، إستعمال أنجح الوسائل)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم إلى إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . آمين ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين ، فلو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٢) فنعوذ بالله من اندراس هذا المهم العظيم ، واستيلاء المداهنة على القلوب وذهاب الغيرة الدينية .

(١) يقترن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في أحكام ، ويفترقان في أحكام ، فلذلك افردت الجهاد بمسائله ، وقدمت مسائل الامر بالمعروف اتباعا لبعض المؤلفين . وبعضهم يجعله في أول كتاب الجهاد ، .
(٢) سورة الروم - آية ٤١ .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان الإيمان ، ودليل السعادة والفلاح ، قال الله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١) وقال تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٢) وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (٣) .

وقال تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (٤) وهذا غاية في التغليظ ؛ إذ عُلل استحقاقهم اللعنة باستهانتهم بأمر الله ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وروى أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » (٥) .

-
- (١) سورة التوبة - آية ٧١ .
 - (٢) سورة آل عمران - آية ١٠٤ .
 - (٣) سورة آل عمران - آية ١١٠ .
 - (٤) سورة المائدة - آية ٧٨ .
 - (٥) وفي هذا المعنى أحاديث رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ
يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (١)
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ
أَنْ يَعْصَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْحَى اللَّهُ إِلَى
جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا . قَالَ : يَا رَبُّ
إِنْ فِيهِمْ عَبْدٌ فَلَنَا لَمْ يُعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ . قَالَ : فَقَالَ أَقْلِبْنَاهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمْ فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِي سَاعَةٍ قَطُّ » وعن جرير مرفوعاً « مَا مِنْ
قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ
لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابِهِ » رواه أحمد وغيره .

وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ هَذِهِ
الْأُمَّةُ تَخْتِ بِيدِ اللَّهِ وَفِي كَتْفِهِ مَا لَمْ يُمَالِءْ قُرَاؤُهَا أَمْرًا عَا ، وَمَا لَمْ يُزَكَّ
صُلْحَاؤُهَا فُجَارَهَا ، وَمَا لَمْ يُبْهِنْ خِيَارَهَا أَشْرَارَهَا ، فَإِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ
رَفَعَ اللَّهُ يَدَهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ سَلَطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ فَيَسُومُونَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
ثُمَّ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ » وذكر ابن أبي الدنيا ، عن إبراهيم
ابن عمر الصنعاني ، قال : أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك
من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم . قال :
يارب هؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغيضوا
لغضبي ، وكانوا يواكلونهم ، ويشاربونهم . وذكر الإمام أحمد من

(١) أخرجه أبو داود والنسائي .

حديث ابن عمر مرفوعاً : « لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلَطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ثُمَّ يَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » « لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ وَلَا يُوقِرُ كَبِيرَكُمْ » .

وفي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْدًا وَلَا بَخْسُوا مِيزَانًا إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ الْقَطْرَ . وَمَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزُّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَمَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرَّبَا إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجُنُونَ . وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الْقَتْلُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ عَدُوَّهُمْ . وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْخَسْفُ . وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ » .

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » وفي رواية « وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ » . وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا : مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا ؛ فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ ، فَآخَذَ فَاْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَاتَوَّهُ ، فَقَالُوا : مَا لَكَ . قَالَ : تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ

أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجُوهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ . وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ » رواه البخاري .

والأحاديث في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً .

فاتقوا الله عباد الله . وهبوا من رقدتكم ، واستيقظوا من غفلتكم ، وقوموا بأمر ربكم ، ومروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وتناصحوا فيما بينكم ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر . وكل إنسان مسئول بحسبه ، وعلى قدر طاقته واستطاعته ، ففي الحديث : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْإِسْلَامِ ، فَاللَّهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتَى الْإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِهِ » .

وعلى الأمر بالمعروف أن يستعمل أنجع الوسائل لإزالة المنكر وتغييره قال الله تعالى : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (١) .

كما أن عليه أن يصبر ويحتسب إذا أُوذِيَ في الله أو أُسْمِعَ ما يكره قال تعالى حاكياً عن لقمان في وصيته لابنه : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (٢) .

والقائم في هذا الأمر ستكون له العاقبة الطيبة والذكر الجميل . قال تعالى : (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (٣) .

(١) سورة النحل - آية ١٢٥ .

(٢) سورة لقمان - آية ١٧ .

(٣) سورة الاعراف - آية ١٢٨ .

وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بذلك على الغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، ولا يخاف في الله لومة لائم . ففي حديث عائشة رضي الله عنها : « إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وتحرم الشفاعة لأهل الجرائم ، فعن ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ جُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » . وفي الموطأ : « إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشْفَعَ » وفي الصحيح من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِئاً » .

أعاذنا الله وإياكم من أسباب غضبه وأليم عقابه ، وهدانا وإياكم الصراط المستقيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .
(١٨ - ٩ - ١٣٧٦ هـ) (١)

(١٤٣٥ - المنهج الشرعي لرجال الهيئة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه . وبعد :-

فحيث كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما فرضه

(١) ويأتي في « النصائح العامة » أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الواجبات على الوجه الشرعي ، وإقامة الحدود والتمايز على المنهج المرعي - في الفتوى الصادرة بتاريخ (١٤ - ٩ - ٧٣ هـ و ١٣ - ٣ - ٧٨ هـ) -
ويأتي في (باب الغضب) أن انكار المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي فذاك ، والا تميز على جميع من علم به ، ولكن بشرط أن لا يترتب على اتلاف ما ذكر منكر أكبر منه .

الله على عباده ، وهو من أخص وأكدر مراتب الجهاد في سبيل الله الذي لا قوام للدين والدنيا إلا به .

كان من الواجب علينا وعلى ولي أمر المسلمين ؛ بل وعلى المسلمين أجمعين الاهتمام به غاية الاهتمام ، وإعطاؤه من العناية قولاً وفعلاً وتعاوناً على ذلك ما يسبب استقامة الدين ، والنجاة من غضب رب العالمين ، وقد قال الله تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَنَا مُرٌّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٢) .

وهو كغيره من مهمات الدين ، وأصوله العظيمة ؛ فيحتاج في القيام فيه إلى إخلاص القصد لله تعالى ، وإلى الصبر في ذلك ، وإلى أن يكون على وفق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه إن لم يكن خالصاً كان شركاً ورياءً . . . وإن لم يكن بصدق مع الله وبذل لغاية الوسع ونهاية الطاقة وإسقاط جميع الخلق برضاء الله كان كذباً وبهرجاً . . . وإن لم يكن على وفق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان بدعة واعتداء .

(١) سورة آل عمران - آية ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) وتقدم تخريجه .

ويجب على ولاة الأمور - أمراء المسلمين وعلمائهم - أن لا تأخذهم في هذا السبيل لومة لائم ، وأن يستحضروا موقفهم أمام الله سبحانه وتعالى وسؤاله إياهم عن ما استرعاهم عليه . وأول شيء يسألون عنه من أمور رعيّتهم وأهمه وأكبره أمر دينهم ، والأخذ على أيدي سفهائهم بغاية الصرامة في هذا المقام ، بما يحول بينهم وبين معاصي الله تعالى ، مما هو في الحقيقة من الإحسان إليهم . فإنه لا يمكن أن يوجد إحسان إلى شخص أعظم من أن يحال بينه وبين أسباب هلاكه وارتبأكه في شباك عدوه حق العداوة ابليس أعادنا الله وجميع المسلمين منه .

والمقام يفتقر إلى : قوة علمية ، وقوة إرادية ، وقوة تنظيمية ، وقوة تنفيذية .

فبالقوة العلمية يعرف الطريق ليسلك .
وبالقوة الإرادية يسلك الطريق ويستمر في السير .
وبالقوة التنظيمية تحصل قوة السير وكماله .
وبالقوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة .
فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونظام يضمن الغاية المقصودة هاهنا .
ومن أهم ذلك تقسيم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى « ثلاثة أقسام » :

« قسم مراقبون » : أي متجولون في الأسواق والشوارع وأنحاء البلد ، ولا سيما ما يغلب على الظن وجود المعاصي فيه . ويكون ذلك عاماً ليلاً ونهاراً حسب الإمكان . ويشترط فيهم الديانة ، والأمانة ، والعلم ، والرفق حسب الإمكان ، والتثبت . ويضم إليهم جنود بقدر

الكفاية . فإذا عشر واحد منهم على من يعمل أو يتكلم بالمعاصي فإنهم لا يضربونه ؛ بل يمسكونه حتى يأتوا به إلى مرجعهم وهو الرئيس العام أو مرجعهم المباشر إن كان ؛ حتى ينهيه إلى الرئيس العام بتفصيل يقرر في النظام العام .

« القسم الثاني » : جهة قضاء وهي الرئاسة العامة لرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي المرجع النهائي في إثبات ما يرفع إليها وعدمه . ووظيفتها إثبات ما رفع إليها وعدمه شرعاً ، وتكتب ما ثبت لديها ، وتبين عقوبته الشرعية جنساً وقدرأ . وذلك في جميع عقوبات الجلد والسجن وما دون ذلك ، لا فرق بين الحدود والتعزيرات في ذلك . ثم بعد ذلك تحيله إلى « القسم الثالث » : وهو « قسم التنفيذ » ووظيفته هي التنفيذ فقط .

وعلى أقسام رجال الهيئة الثلاثة تقوى الله تعالى ، ومراقبته : بالثبوت ، وأخذ الأمور بوجوهها الشرعية ، وأن لا يقصروا في أمر الله سبحانه وتعالى ، وليحذروا المداينة والمحابة .

وليعلم أن على « والي الحسبة » وهو رئيس رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بالأمر بما أوجب الله ، وإنكار جميع المنكرات ، وعقوبة فاعلها . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه ؛ فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها . ووالي الحسبة بمنزلة الأمير المطاع ، والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير ، والحاكم . والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(ص - م - ١٢٧ - ٣٠ - ١ في ١٠ - ١ - ١٣٧٧ هـ)

(١٤٣٦ - رفعه الى رئيس الحسبة)

ومعنى حديث : « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (١)
رفعه إلى رئيس الحسبة في تفصيل . فإذا اطلع على أن الناس
سيسعون فساداً وهو لا يقدر فيرفع أمرهم . (تقرير الأربعين)

(١٤٣٧ - اذا سمع المنكر في بيت ولم يره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة
رئيس المحكمة الشرعية الكبرى
الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٥٦ - ٤ في ١٥ - ٢ - ١٣٧٥ هـ المرفق
بها المعاملة الخاصة بالحكم الصادر من المستعجلة الأولى بخصوص
ماسمع في بيت خالد عابد القزاز ، وماذكره القاضي أن البينة
قاصرة . الخ . . .

أفيدكم أنه بدرس أوراق المعاملة المذكورة ظهر أن البينة موصلة
بالنسبة لسماع المنكر في البيت المذكور ، وحيث أن ماارتكب في
البيت المذكور منكراً سواء باشر فعل المنكر أو أقصر عليه ، لا سيما
أن المنكر سمع في بيت المذكور عدة مرات بصفة تدل على الاستهتار
وقلة المبالاة .

فعليه أرى تعزيز المذكور ، وردعه عقوبة له وعبرة لأمثاله ،
والسلام . ١٥ - ٣ - ١٣٧٥ هـ .

(ص - ف ١٣٧ في ١٥ - ٣ - ١٣٧٥ هـ)

(١) أخرجه مسلم .

(١٤٣٨ - نصيحة لأمير بلد باعانة أهل الحسبة ،

واحسان الظن بأهل العلم والخير)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير عنيزة

خالد العبد العزيز السليم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعبد :-

فقد وصل إلينا خطابكم ، وأحطت علماً بما فيه . ولا يخفak
- وفقنا الله وإياك - أن الشيخ « محمد المطوع » وكذلك النواب
الثلاثة أعزاء لدينا ، وأنهم من خواصنا ، لا لقرابة بيننا وبينهم
ولا لمادة دنيوية ، ولا لوطن خاص ومجاورة مسكن لمسكن ، إنما هو
لله سبحانه وتعالى ، لما لدى الشيخ من العلم ، والتقوى ، وخشية الله
وحده ، وموقفه مع كل من في ولايته موقف العدل والإنصاف ،
ومحبة الخير لهم خاصهم وعامهم .

وأما « النواب الثلاثة » فلما كان لدينا ولدى كل من له اهتمام
بأمر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إصلاح
البلاد والعباد ، والجد والاجتهاد عن كل ما يكف عن الردى والفساد .
ومن أخص مناقبهم لدينا مزيد اتصالهم بالشيخ ؛ فإن العلم مادة
النور ، ومادة الحياة ، وكل من كان أقرب من حملته استنار قلبه
بالحق أكثر ، واكتسب من الحياة المعنوية الدينية التي هي حياة
القلوب أتم من غيره وأكمل .

وأنتم بيت مشهور . ومنصب الإمارة يتطلب شخصاً يسلك في العلم
وأهل الخير المسلك الذي يكون جمالا وسترأ له في الدنيا والآخرة ،
ويعالج نفسه وقلبه دائماً بمحبتهم وحسن الظن بهم ، والبعد كل البعد

والابعاد كل الابعاد والحذر والتحذير إلى الغاية عن جميع ما يشين
في الدين والسمت والسيرة الجميلة .

أما الأرض التي ذكرتم أن ابن جلاي استولى عليها وباعها ؛ فإن
صبح الحق يسفر ولا بد بصدق الصادق وأمانة الأمين ، أو خلاف ذلك
والزكاة - الواجب أن لا تؤخر عن وقت وجوبها ؛ بل تتعين
المبادرة إلى جبايتها وإيصالها إلى مستحقيها على الوجه الذي تبرؤ به
الذمة ، ويحصل به مقصودها الشرعي . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

(ص - م في ٢١ - ٤ - ١٣٧٧ هـ)

(١٤٣٩ - لا يغالي في ذم شخص لأجل العصبية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان العلي ... وحمد
السليمان ... ورفقائهما
سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

وصلني كتابكم تاريخ ١١ - ٤ - ٧٤ هـ وفهمت ما ذكرتم وتعلمون
أن الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .
وإني أنصحكم بتقوى الله ومراقبته في السر والعلانية ، وأن تحرصوا
كل الحرص على جمع كلمة المسلمين ، والتأليف بين قلوبهم ،
وآلا تؤثرنَّ عليكم العصبية والبغضاء لإنسان أن تغالوا في ذمه وتبالغوا
في سبه .

وإني مع اعقادي أن معكم بعض الصواب إلا أنني لا أظن أن كل
ما ذكرتم صحيح ؛ لأنني أعرف أن في البلد شقاقاً وخلافاً قديماً .

فعلَيْكُمْ أَنْ تَسْلُكُوا سَبِيلَ الْقَصْدِ فِي الْقَوْلِ وَالتَّشْكِي مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ
تَنْقُمُونَ عَلَيْهِ بَعْضَ أَعْمَالِهِ ، وَسَوْفَ أُجْتَهَدُ وَأَبْذَلُ جِهَدِي وَأَتَنْبِثُ
وَأُبْحَثُ مَعَ الْمَذْكُورِينَ حَتَّى أَصِلَ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ لَكُمْ
وَلَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(ص - ف في ٥٧٤)

(١٤٤٠ - إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحِسْبَةَ مَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ)

لَمْ يَفْتَحْ بَابَ الْجَرْحِ فِيهِمْ)

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى حَضْرَةِ الْمَكْرَمِ الْقَائِمِ بِأَعْمَالِ رِئَاسَةِ
الْقَضَاةِ بِالْمَنْطِقَةِ الْغَرْبِيَّةِ الْمُحْتَرَمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَبَعْدَ :-

فَقَدْ جَرَى الْإِطْلَاعُ عَلَى أَوْوَاقِ الْمَكَاتِبَةِ الْمَشْفُوعَةِ الْوَارِدَةِ إِلَيْنَا مِنْكُمْ
بِرَقْمٍ وَتَارِيخٍ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا رَفَعَهُ فَضِيلَةُ
الرَّئِيسِ الْعَامِ لِهَيْئَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ حَوْلَ قَضِيَّةِ الْمُتَهَمِ
بِالسُّكْرِ مُحَمَّدِ الْعَزْبِيِّ ، وَمَا أَجْرَاهُ قَاضِي الْمُسْتَعْجَلَةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ مِنْ
تَمْكِينِهِ الْمُتَهَمَ مِنَ الطَّعْنِ فِي شَهَادَةِ أَعْضَاءِ الْهَيْئَةِ الَّذِينَ شَاهَدُوهُ فِي حَالَةِ
السُّكْرِ ، كَمَا جَرَى الْإِطْلَاعُ عَلَى مَا أَجَابَ بِهِ قَاضِي الْمُسْتَعْجَلَةِ الْأُولَى
بِرَقْمٍ وَتَارِيخٍ

وَبِتَأَمُّلِ الْجَمِيعِ اسْتَنْكَرْنَا مَا صَنَعَهُ قَاضِي الْمُسْتَعْجَلَةِ الْأُولَى ،
وَوَجَدْنَاهُ بَنَاهُ عَلَى خَطَأٍ فِي أَصْلِ الْقَضِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ « مَسْأَلَةَ الْحِسْبَةِ »
لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الدَّعْوَى وَالْإِجَابَةِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ لَهَا شَرْطُهَا ؛ بَلْ هِيَ
مِنْ بَابِ إِخْبَارِ الشَّخْصِ بِمَا شَاهَدَ ، فَهِيَ كَالْبَيِّنَةِ الْمَثْبُتَةِ ، وَلَا تَفْتَقِرُ
إِلَى إِقَامَةِ دَعْوَى ؛ وَلِهَذَا صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : بِأَنَّهُ لَا تَصَحُّ

ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله كعبادة من صلاة وزكاة وحج ونحوها
وحد زنا أو شرب مسكر ونحوه . فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع
الدعوى فيها ؛ بل لا تصح إقامة الدعوى فيها ، كما أنه لا يستحلف
من أنكّر شيئاً مما ذكر ، وإنما تسمع البيّنة بذلك والشهادة به لأن
الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً .

وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والإجابة ، وتقرر أيضاً
أن الأشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون
بالعدالة والأمانة : فاجراء قاضي المستعجلة الأولى وفتح باب الجرح
فيهم إجراء في غير محله ، فينبغي له - هداه الله - أن ينتبه
لمثل هذا . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٥٥ في ٩ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(١٤٤١ - حسبة من قبيلة واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات المكرمين مطلق ومحمد بن بطاح
سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٩ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ وما ذكرتم
أن النواب من قبيلة واحدة .

فنفيدكم أن هذا جائز شرعاً . ومن كان قصده الخير وفاته ذلك
من جهة فإن أبواب الخير كثيرة ، ومن كان قصده المرتب فإن ذلك

حمل ثقيل والعافية لا يعدها شيء . ونسأل الله أن يهدينا وإياكم
ويستر على الجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - م ١٨٩٨ في ١٤ - ١١ - ١٣٧٥ هـ)

(١٤٤٢ - حماية الدعاة وان حصل منهم مبالغة في الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية الأفخم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

سلمك الله - وصل إلى علمي ما حصل على عبدالله بن حمد
الجلالي ورفقائه في عنيزة من السجن ؛ نتيجة أنهم رفعوا اتهامات
ضد رئيس بلدية عنيزة ، وأن التحقيق الذي أجري معهم أظهر أنهم
مبالغون فيما رفعوه .

والحقيقة - سلمك الله - التي أحب أن يفهمها سموكم من كتابتي
هذه أنني لا أقصد تخطتكم فيما اتخذتموه بحق المذكورين مما تقصدون
به صلاح الرعية والتأديب الرامي إلى ذلك ، وليس دفاعاً عما
ينال أبدان المذكورين .

ولكن الأمر الذي دعاني إلى كتابة خطابي هذا هو أن مركز المذكورين
مركز خير ونصح ، وأنهم مشهود لهم بالخير ، وصدق الولاء لولاية
أمورهم ، والسمع والطاعة ، ولهم أعداء على ذلك من المفرضين الذين
يغضون الخير وأهله . فالتشديد على أولئك الأختيار الذين حصل
ما حصل منهم بدافع الغيرة ومحبة إصلاح مجتمعهم وبلادهم

سينشأ عنه إضعاف مركزهم الديني ، وإفساح المجال لأهل الشر بالتطاول وعدم المبالاة بهم وما ينتمون إليه .

ولذا أرى - حفظك الله - أن يكفي بسجنهم عشرة أيام .
وما أنا إلا مشير وناصح لما سمعت بما حصل ، وأن كبار أهل البلد والمؤيدين للخير وأهله قد تأثروا مما حصل على المذكورين . فأرجو أن تقبلوا نصيحتي هذه التي قصدت بها المصلحة العامة ، وإعزاز جانب أهل الخير الذي أنتم تهدفون إليه . وأسأل الله سبحانه أن ينصر بكم دينه ، ويجعل التوفيق للخير حليفكم . والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص - م ٢٥٠٤ في ٢٥ - ٦ - ١٣٨٨ هـ)

(١٤٤٣ - تعزيز معتد على قاضي يأمر بالمعروف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح بن أحمد الخريصي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلني خطابكم رقم ٣٣ وتاريخ ١ - ٢ - ١٣٧٨ هـ واطلعت على ما فيه من ذكر الحادث الذي حصل عليكم . وهذه في الحقيقة مصيبة علينا وعلى الدين ، وإني في غاية التكدر ، وإن كان هذا الأمر - كما ذكرتم - كرامة في حقكم ومنقبة ، ولكن غيرة للموقف الديني العلمي أقلقني ذلك وأضجرتني وأرقني ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . وأنا من حين وصلني الخبر أبرقت لجلالة الملك ولولي العهد وأسأل الله بأسمائه وصفاته أن ينشط ولاتنا في الحق ، ويقمع بهم أهل الفساد والشر ؛ إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله
(ص - م ٢٧٥ في ٢ - ٢ - ١٣٧٨ هـ)

(١٤٤٤ - والتنازل عن مثل هذا لا يسقط حق الله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنشير إلى خطابكم رقم ٧٣١٨ - ١ في ٤ - ٦ - ٨٨٣ . على الأوراق
المرفقة المتعلقة بدعوى عبد العزيز العريني إمام مسجد العبيد بالناصرية
من أن حسن بن محمد الحسين قد تعدى عليه بالضرب عندما أمره
بالصلاة ، ومشفوعها خطاب رئيس الحرس الملكي الذي أوضح فيه
تنازل المدعي عن المدعى عليه والسماح له .

ونفيدكم سلمكم الله أن هذا التنازل يسقط حق المدعي الخاص ،
ولكنه لا يسقط حق الله ؛ وذلك فيما يتعلق بمشادة الآمرين بالمعروف
والناهيين عن المنكر .

لذا فإننا نرى تعميم المدعي العام بمحاكمته ، وإحالة القضية
إلى المحكمة المستعجلة للنظر في القضية ، وتقرير ما يلزم شرعاً .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٠٠٢ - ١ في ٢٥ - ٦ - ١٣٨٣ هـ)

(١٤٤٥ - ومثل هذا أمر كبير وجناية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض سلمان بن عبد العزيز المحترم

حرسه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

نرفع لسموكم شكايتنا من تعدي المدعو جربوع وولده محمد من

جماعة مسجد العماج الشمالي من قحطان ومعهم نساؤهم على مؤذن
مسجدهم مسفر بن أحمد اليماني، وضربهما للمذكور، وإحداثهما
فيه فعولا. والحقيقة أن هذا أمر كبير وجناية توجب الاهتمام.

فنامل سلمك الله القيام في هذه المسألة لله تعالى، والأمر بحبس
الجناة المذكورين النساء في حبس مثلهن والرجال في حبس الرجال
والتنكيل بهم مما يردعهم ويردع أمثالهم من يروم إهانة الآمرين
بالمعروف والناهين عن المنكر. والحقيقة أن هذه الجناية كبيرة جداً،
كيف الأمر بالمعروف يعمل به هكذا: يأتونه في بيته ويسطون عليه؟
والمسألة ثابتة عندي، وإن كان لابد من ردها إلى المحكمة لتقرير
ما يجب عليهم، ولكن يتبغي أن يضربوا في السوق ابتداءً، مع
أخذهم بما يقرر عليهم شرعاً؛ لأن هذه مسألة عظيمة. والسلام
عليكم ورحمة الله.

(ص-م ١٨٤٨ في ١٧-١١-١٣٧٥ هـ)

(١٤٤٦ - إذا خيف وجود منكرات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الثانية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢١٧ وتاريخ ٤-٧-١٣٨٥ هـ
المرفق بما رفعه لكم رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالزلفى وبعض الأهالي
بالجهة الجنوبية من طلبهم وضع حد للشباب أصحاب الدرجات
النارية الذين يخرجون إلى البر في الليل مما يثير التساؤلات حول
خروجهم، وأطلعنا على خطاب رئيس الهيئة والجماعة الموقعين معه،
وتطلبون رأينا فيما تجيبون به.

وبتأمل الجميع نرى أنه إذا ثبت لديكم ما شرحه لكم رئيس
 الهيئة والذين معه فإن هذا من المنكرات التي يتعين إنكارها، ولكم
 أن تكتبوا عن ذلك بالطريقة التي تستحسنونها، ووضع حد لمثل
 هذا. وإن كان فيه حالات استثنائية فتنبهون عليها. والله الموفق .
 والسلام .
 مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٦٧٦ - ١ في ١٩ - ٩ - ١٣٨٥ هـ) (١)

(١٤٤٧ - جواز إتلاف آلات اللهب والصور المجسمة)

الحمد لله وحده . وبعد :-

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهب : كالعود ، والمزار ،
 والطبول ، ونحوها ، والإنكار على أهلها . وكذا الصور المجسمة ،
 وغيرها من المنكرات الظاهرة ، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد
 كثرت في يد الناس ، وانتشرت في الأسواق وغيرها .

فأُتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر ، والإنكار
 على صاحبه ؛ لحديث : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَبْغِزْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ
 لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ » (٢) .

وهذا « فرض كفاية » إذا قام به من يكفي فذاك ، وإلا تعين على
 جميع من علم به . ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر
 أكبر منه ، وحينئذ فالتعین إنكارها بالرفق والحكمة .

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه ؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها
 شرعاً ، صرح بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله

(١) وتقدم موضوع القيام بحملات في الأسواق على اللاتي يخرجن الى
 الأسواق غير محتشمات (من رسالة في صلاة الجمعة) برقم (١/١٣٢٠٤)
 في ١٢ - ٨٧ هـ .
 (٢) رواه مسلم بهذا اللفظ .

عليه وسلم بشق آنية الخمر ، وتحريق مسجد الضرار ، وغير ذلك
من النصوص الواردة في ذلك .

مع أن الحكومة أيدها الله تساعد من يسلك هذا المسلك . قاله بمليه
الفقيه إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٩٨٣ - ١ في ١٥ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(١٤٤٨ - يسن تكسير وإتلاف أواني الخمر) ويجوز بيعها وإدخالها بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ الأَخ رئيس هيئات الأمر
بالمعروف بالحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٩٠٧
وتاريخ ١٠ - ٦ - ١٣٨٢ هـ كما جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن
استفتاءكم عن أواني الخمر وما أشارت إليه وزارة الداخلية
وفي خطابها رقم ٤٨٨٨ في ٢١ - ٤ - ١٣٨٢ هـ من قولها : وفي حالة
صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظف جيداً وبيعها وإدخال
قيمتها بيت المال . وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ما ذكر .

ونفيدكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمر غير متعين ، وإنما هو
مسنون ؛ لما فيه من الغلظة على أهل الشر ، إذ قد أمر صلى الله عليه
وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، كما أمر صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، ثم

استأذنه في غسلها فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين : الكسر ، وعدمه حيث أن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر .

وعليه فما دام ولاية الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال . فلا بأس بذلك ؛ بشرط أن يكون متولي إزاحة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية . والسلام عليكم .
رئيس القضاة

(ص - ف ١٥٩٣ في ٢٣ - ٨ - ١٣٨٢ هـ)

(١٤٤٩ - اذا وجدت المخدرات اتخذت الاجراءات لحفظها، ثم اتلافها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

إشارة إلى المكاتبة الواردة منكم برقم ١٠١٩ في ١٤ - ٦ - ١٣٨٠ هـ بشأن المخدرات المضبوطة مع محمد إسحاق كردي ورفيقه ، وطلب إدارة جمرك المدينة توديع ذلك إليها لتتولى إتلافها بحضور الهيئة . ونفيدكم بأنه لا مانع من توديعه للجمرك بعد إجراء الآتي :-

١ - إحصاء قطع تلك المخدرات عدداً ووزناً ، وينظم المحضر اللازم بذلك ، على أن يشترك في هذه العملية عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٣ - توديعه بعد ذلك إلى إدارة الجمرك رسمياً .

٤ - ضرورة حضور الهيئة التي تولت إحصاءه وختمه وقت الإتلاف ؛ للتأكد من سلامة الختم ، وعمل محضر بذلك بطريقة الإتلاف ، ورفعها إلينا .

٥- وسعيد إليكم العاملة المشار إليها لإحالتها لمحكمة المدينة المنورة لإكمال اللازم حسبما جاء أعلاه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص- ق ٣٠٨٩٩-٣ في ٢٦-٦-١٣٨٠هـ)

(١٤٥٠ - تفصيل في الإنطاف)

الآلات في الانكار تكسر كما في قصة الأيتام .
أما في غير بابه فإذا نقضت وصارت لا تصلح جاز .
وإذا كان مجهولا لم تكسر الآنية ، كما في قصة إكفاء القدور .
(تقرير)

(١٤٥١ - من : هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم

فيها بالقانون

ج :- البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام . تجب
الهجرة منها ، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت
فتجب الهجرة ، فالكفر بفشو الكفر وظهوره . هذه بلد كفر .
أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفرات قليلة
لا تظهر فهي بلد إسلام .
(تقرير)

ما الذي ملط الأعداء على المسلمين ؟

إذا كان نفس الشيء الذي نقمه الرسول هو المقلم عندهم ،
واستغنوا باسم الإسلام وصلاة ونحو ذلك .
إن في القرآن والسنة الشفاء والبيان .
شيء واضح بينه القرآن ووضحه في عدة مواضع أن المشركين

مقرين بالربوبية ، ثم آيات أخر عينت الشيء الذي طلبوه ، فهذا هو الذي أنكره القرآن عليهم من جهة العقيدة .

ولعلك أن تقول : لو قال من حكم القانون : أنا أعتقد أنه باطل . فهذا لا أثر له ؛ بل هو عزل للشرع ، كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان ، وأعتقد أنها باطل .

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك .
(تقرير)

(١٣٥٢ - س : إذا كان أهل بلد يقرون البغاء كما . . . - :

هل تكون بلد كفر ؟ أم لا ؟

ج : - هذا ليس كفراً ، إلا إذا استحلوه ، وهو معصية عظيمة

كبرى ، ينبغي الهجرة من بلد دون هذا ، ويجب قتالهم حتى ينتهوا
عن ذلك .
(تقرير)

(١٤٥٣ - السكنى مع أناس لا يصلون)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فهد بن صالح قحطاني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان اضطرت ظروف

الحياة إلى الاجتماع بأناس لا يصلون الصلوات الخمس ، وكان

يسكن معهم في محلهم ، يأكلون جميعاً ، ويشربون ، ويباتون .

وتسأل عن حكمهم ، وحكم من يسكن معهم ؟

والجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله . ما كنا نظن أن يوجد مثل

هؤلاء بين ظهراني المسلمين . والواجب عليهم الرجوع إلى الله والتوبة

إليه ؛ فإن التوبة تجب ما قبلها ، وعلى جميع من يعلم بحالهم هذه أن ينصحهم ويكرر مناصحتهم ، فإن لم يمتثلوا قام عليهم غيرة لله تعالى ورفع بأمرهم إلى ولاية الأمر . كما أن على ولاية الأمر القيام عليهم وإلزامهم بالصلاة وغيرها من شعائر الإسلام .

وأما السكن معهم فلا يجوز للإنسان أن يسكن مع مثل هؤلاء ؛ بل عليه أن ينصحهم ، فإن امتثلوا وإلا فيفارقهم ويلتمس رفقاء غيرهم يعينونه على الطاعة ، فقد قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (١) وفي الحديث « الْمَرْؤُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » (٢) . والله المستعان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٢١٢ في ١٨ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(١٤٥٤ - أو مع شخص في غرفة المستشفى لا يصلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فهد بن منيخر العجمي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على خطابك بخصوص ما ذكرته من أنك تعالج في أحد مستشفيات الأمراض الصدرية في لبنان ، وأنت ساكن في حجرة في المستشفى مع سعودي لا يصلي ويعمل المنكرات . وتساءل : هل

(١) سورة الانعام - آية ٦٨ .

(٢) أخرجه أبو داود .

يلزمك الخروج من المستشفى نظراً لاجتماعك بهذا الفاسق في هذه الحجرة .
والجواب : إن تيسر لك استبداله بغيره ممن هو أحسن منه حالا
فهذا حسن ومتعين ، وإلا فلا بأس عليك بالسكنى معه مادامت
ضرورة علاجك تقتضي مكثك في هذا المستشفى ، وعليك بنصحه ،
وإنكار ما يتعاطاه من المعاصي قدر استطاعتك : عافاك الله ووفقك .
والسلام .
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٦٧٠ - ١ في ٤ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(١٤٥٥ - س : هل يجوز للمهاجر أن يمكث في بلده أكثر من ثلاث ؟
ج :- إذا كان للدعوة إلى الله اغتفرت مفسدة المقام في الوطن ،
كالمرأة المسلمة في بلد المشركين لا تضر منهم بدون محرم ؛ لأن المعنى
في الحديث مقامه في مهاجره من أجل محبة الوطن وإيثار الجلوس
فيه ؛ لا لأمر خارجي . (تقرير)

(١٤٥٦ - س :- النبي في غزوة الفتح أقام سبعة عشر يوماً ؟
ج :- هذا لأجل الجهاد ، وتمهيد قواعد الدين . (تقرير)

(١٤٥٧ - يجب على أهل الحسبة الصبر والبصيرة) (سبب تفشي المنكرات)

ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات
على الحق ، ويعلم أنه سيصيبه شيء ، وإذا لم يعمل ذلك زاد البلاء
فيما بعد ؛ فإن المنكرات ما تفتت إلا بسبب أن أول شيء يوجد
يتساهل به ، فيكون الأول قد نسي وصار كعادة وصعب إزالته ؛

وتأني الأمور الآخر وهكذا . والفعل له تأثير أعظم من القول .
وولاية الأمور قد يكون منهم زلل ، وإذا زل أحد فمرجه إلى الحق ؛
لتعطل المقاسد ، كما يجب على الجانب الآخر الذين ما عندهم قوة
باليديد - البيان للمنكرات .

المقصود وجوب البيان معلوم مكانته ونفعه .

(تقرير الأئمة ٥٨١ . نقل أوله للسبق)

الجهاد

1927年11月11日

1927年11月11日

1927年11月11日

1927年11月11日

(كتاب الجهاد)^(١)

(١٤٥٨ - العث على الجهاد)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة
لشئون الإذاعة والصحافة والنشر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم برفقه صورة من البيان الذي أصدره العلماء في الرياض
وهو ما يتعلق بأمر الناس بالجهاد ، وحثهم عليه ؛ لإذاعته على الناس .

وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم . (١)

(ص - ف ٢٠٠٠ في ٢٢ - ١٠ - ١٣٨٢ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به
من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،
ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد قال الله تعالى : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) (٣)

(١) ولساحته مع غيره من المشايخ نصيحة في العث على الجهاد في
الدرر السنية ج ٧ ص ٣٩٧) .

أما يتعلق بنصب الامام ، وشروطه ، وحكم الخروج عليه ، ونحو ذلك ففي
(باب قتال أهل البني) حيث نصوا هناك على هذه المسائل .

(٢) هذه نصيحة لم تترفق بالخطاب . ويحتمل أن تكون هي أول البيان .

(٣) سورة الحج - آية ٧٨ .

وقال عز وجل : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) (١) . في الآية الأولى من هاتين الآيتين وما مثلها من الآيات يأمرنا الله سبحانه بالجهاد فيه حق جهاده ، وحق الجهاد الذي أمرنا الله به هو الجهاد الخالص لله ، الموافق لكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بفعل الطاعات ، ومن بينها الجهاد بقتال الكفار ، وبترك جميع المحذورات ؛ إمتثالاً لأمر الله ، وابتغاء لمرضاته . وفي الآية الأخرى يخبر سبحانه أنه يهدي المجاهدين فيه وأنه معهم .

و « الجهاد » في اللغة : مصدر جاهد ، يقال : جاهد يجاهد مجاهدة و جهاداً : إذا بذل وسعه .

وفي الشرع : له معنيان : عام ، وخاص . أما « العام » : فهو أن يجتهد المسلم مستعيناً بالله في تحصيل كل ما يقر به إلى الله ، وفي الابتعاد عن كل ما نهاه الله عنه . وأما « الخاص » فهو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا .

وللجهاد « أربع مراتب » : الأولى : جهاد النفس . الثانية : جهاد الشيطان . الثالثة : جهاد أهل الظلم والبدع والمنكرات . الرابعة : جهاد الكفار والمنافقين ، وقد ذكر شمس الدين ابن القيم في (زاد المعاد) هذه المراتب مجملة ، ونحن نشبثها هنا بالتفصيل .

فأما جهاد النفس فهو « أربع مراتب » أيضاً : الأولى : أن يجاهد الإنسان نفسه على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين . وهذا هو العلم الذي افترض الله على كل إنسان معرفته ، وهو : معرفة

(١) سورة النكبات - آية ٦٩ .

الله سبحانه ، ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة . وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالعلم قبل القول والعمل ، فقال تعالى : (فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ) (١) .

ولابد لنا أن نعلم الفرق في هذه الآية الكريمة وما مثلها من الآيات بين العلم بلا إله إلا الله وبين مجرد التلفظ بها ، فالله عز وجل يأمرنا أن نعلم بأنه لا إله إلا الله ، وحينئذ يتبين لنا أن الله افترض على عباده من الجن والإنس أن يعرفوا معنى لا إله إلا الله لكي يستغفروه ويعبدوه على بصيرة ، لكي لا يضلوا كما ضل النصارى وافترض الله على عباده معرفة معنى لا إله إلا الله لكي يعرفوا معنى المعبود ، حتى لا يقعوا في عبادة عبد من عبيد الله أو مخلوق آخر من مخلوقاته ، كما قد وقع من كثير من المنتسبين للإسلام الذين عبدوا الأنبياء والصالحين وغيرهم من (٢) .

(١٤٥٩ - الحكم على البلد بالإسلام أو خلافه)

س :- هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم ، أو باطباقتهم عليه ، أو بولايتهم .

ج :- إذا ظهر الشرك ولم ينكر ويزال حكم عليها بالكفر ، ودعوى الإسلام لا تنفع ، فمضى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حكم عليها بالكفر .

(تقرير أصول الأحكام ٢٨ - ٣ - ١٣٦٨)

(١) سورة محمد - آية ١٩ .

(٢) سقط آخر هذه النصيحة ، ولم أجده بمد البحث التام وسؤال وزارة الامتلاام .

(١٤٦٠ - للقتال ثلاث مراتب)

ثم بالنسبة إلى قتال الكفار لذلك « ثلاث مراتب » :

صدر الإسلام فيه الكف والصفح عن المشركين .

ثم انتقل إلى حال آخر ، وهو الإذن في قتال من قاتل ، لقوله :

(أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا) (١) .

ثم بعد ذلك الأذان والأمر بقتال المشركين ، كما قال : (فَأَقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (٢) وهي آية السيف . وهذا الحديث (٣)

مثل الآية ، فإنه كما شرع أن يقاتلوا دفعاً عن النفس ، فإنه في

الآخر أذن في القتال وأمر حتى يدخلوا في الإسلام .

(تقرير)

(١٤٦١ - قتالهم لأجل كفرهم)

ثم المعروف أن المشركين يقاتلون لأجل شركهم ، لا لأجل عدوانهم

من أدلته حديث : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . . . » (٤) .

ولم يقل : نقاتل من قاتلنا ، ولا من نخشى شره .

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (٥)

فدل على أن قتالهم بالوصف : (الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) هذا هو العلة .

(فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (٦)

(١) سورة الحج - آية ٣٩ .

(٢) سورة التوبة - آية ٥ .

(٣) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . . »

(٤) متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن .

(٥) سورة التوبة - آية ٢٩ .

(٦) سورة التوبة - آية ٥ .

يفيد أنهم يقاتلون لأجل شركهم ؛ فإن الإسم إذا كان بصيغة الوصف دل على اعتبار الوصف كقولك : أعط الفقير درهماً .

« قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ » (١)

هذا من البرهان على أن الكفرة يقاتلون لأجل كفرهم . والرسول أفهم الخلق ، فلو كانوا لا يقاتلون إلا لأجل دفع شرهم لقال : **إِنْ قَاتَلُواكُمْ** .

والله سبحانه لم يأمره أولاً بالجهاد ، ثم أمر بذلك بعدد .

« أَعَزُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢)

« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِقُلُوبِكُمْ ، وَأَيْدِيكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ » (٣)
في هذا الجهاد بأمرين ، أو بثلاثة أمور عندما يكون بإمكانه ؛ فإن الحديث يدل على أنهم يجاهدون بها كلها إذا أمكن ، وتقدم أن ذلك فرض كفاية .

الحجة والبيان هذه حصة أهل العلم : كشف الشبهات ، والذب بالقلم واللسان عن الدين ، وما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان : « أَهْجُهُمْ ... » (٤) فالهجاء عندما يحتاج إليه ، وبيان الحق عندما يوجد شبهة : كله جهاد .

ولا تجد في كتب أهل الدعوة (٥) ما يدل على أنهم يقاتلون لدفع شرهم ، بل لو سألت صاحب فطرة لأنبأك أنهم يقاتلون لكفرهم .

-
- (١) وهو حديث سليمان بن بريدة عن أبيه . وقد أخرجه الامام أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه .
(٢) وهو حديث بريدة السابق .
(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
(٤) وجبريل معك « اللهم أيده بروح القدس » .
(٥) يريد : دهوة الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) وتلاميذه وتلاميذهم .

وهذه « مسألة فروعية » وبعض الإخوان يقول : وإن كانت فروعية فالقول بأنهم يقاتلون لأجل صيالهم كأنه يبطل مصارمتهم . (تقرير)

(١٤٦٢ - اتفاق العلماء على وجوب القتال)

وتعرف شيئاً واحداً ، وهو : أن العلماء متفقون على وجوب قتالهم ؛ لكن الذي أوجب الله : هل هو لأجل هذا ، أو لا . وكثير لا ينريه .

(١٤٦٣ - الجمع بين القولين في : التعليل بدفع شرهم ، ولأجل كفرهم)

مع أن هذه المسألة لا متعلق لأحد فيها : هم في كل زمان دائبون في ذلك ، فكيف مثل هذه الأزمان ، يتركون إلى متى ؟ ! وفي الحقيقة هم لا يزال شرهم ، هم إذا جاءت « مسألة الدين » فهم جميعاً على سلبها من المسلمين ، ويريدون أن يمنعوا الدين عن المسلمين ، ويبقوا هكذا : يستعمرونهم في مصالحهم . وقتالهم للمسلمين في الوقت الحاضر ، بالراديو ، وبالمجلات ، وبالمدراس ، وغير ذلك .

وفي الحقيقة أنه من أعين المتعين قتالهم في الوقت الحاضر لو تيسر . (تقارير في الموضوع)

(١٤٦٤ - س : - الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام : في « قتال

الكفار » لأجل دفع شرهم (١) .

ج : - هذه جرى فيها بحث في مصر ، وبيننا لهم بياناً تاماً في

الموضوع ، وأنها عرضت على مشايخ الرياض وأنكروها .

(١) طبعت في مصر -

وهذه الرسالة حقيقتها أن بعضها من كلامه ، ومحذوف منها شيء ، ومدخل فيها شيء آخر .

وكلامه في « الصارم المسلول » و « الجواب الصحيح » وغيرهما يخالف هذا وهو أنهم يقاتلون لأجل كفرهم ، مع أن حاصلها يرجع إلى القول الأول بالنسبة إلى الواقع ؛ فإن الكفار في هذه الأزمان الضرر حاصل منهم ، أو متوقع . فهم يسعون في ضرر الإسلام وأهله : الدول ، والطوائف . (تقرير)

(١٤٦٥ - أصناف من يقاتل)

أغلظ الكفار كفراً المرتدون . ثم بعدهم في الغلظ كفر الوثنية عبدة الأوثان . ثم بعد ذلك اليهود والنصارى . ولهذا بينهم من الفروق أشياء عديدة ؛ ولهذا الوثني لا يقر إلا بالإسلام أو السيف . أما أهل الكتاب فيقرون بالشروط المعروفة : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (١) والشروط على أهل الذمة معروفة .

والوثنيون لا يقرون على دينهم على الراجح ، وإلا ففيه خلاف ؛ فقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز أن يقروا بالجزية بالشروط التي تشترط على أهل الكتاب ، ويستدلون بحديث بريدة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ - إِلَى قَوْلِهِ : وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ » (٢)

(١) سورة التوبة - آية ٢٩ .

(٢) ونقدم بعضه وتخرجه .

لكن الجمهور أجابوا بأن الحصون لأهل الكتاب ، فالمراد أهل الكتاب الذين هم من العرب ، أما من سواهم من الوثنيين فغير داخلين في هذا .

ومن تغليظ أحكامهم أن نساءهم لا تتزوج ، ولا تحل ذبائحهم .
(تقرير)

(١٤٦٧ - س :- قتال مانعي الزكاة هل هو ردة ؟)

ج :- الصحيح أنه ردة ؛ لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم . وفيه قول مرجوح أنه تأديب . (تقرير) (١)

(١٤٦٨ - إذا لم تقدر على القتال بالسلاح)

قوله : وهو فرض كفاية .

لكن مثل هذه الأوقات في وجود الهدن الموسوعة لم لا نقاتلهم بالأعمال : بأن نصلح أنفسنا ، فلم لا نقيم الدين في حقنا ، فيكون ترك الكفار ما له ميزة . فهنا شيء نقدر عليه وتركناه ، هذا ترك يسبب ترك الكل ، ترك فرائض في ذلك . لم نترك هذا كله ؟ .

(تقرير)

(١) ولسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم - رحمه الله - مع غيره من المشايخ رسالة في « الرافضة » قالوا فيها : أما « الرافضة » فافتينا الامام أن يلزموا بالبيعة على الاسلام ، ويمنعوا من اظهار شعائر دينهم الباطل - الخ . (انظر الدرر السنية ج ٧ ص ٣٨٧) .

وله مع غيره من المشايخ نصيحة في حكم : مسجد حمزة ، وأبا رشيد ، والقوانين ، ودخول الحاج المصري بالسلاح في (الدرر السنية ج ٧ ص ٣١٩) . وله كذلك مع بعض المشايخ فتوى في « ثلاث مسائل » : الأولى في جهاد من بنى القصور مما يلي العراق . « والثانية » في مسألة الاتيال . « والثالثة » في أن من المشائير الذين دخلوا في ولاية المسلمين طوائف لم يتعلموا دينهم (انظر الدرر ج ٧ ص ٣٢٠) .

أما الفتاوى في : قتال الخوارج ، وقاتل أهل البقي . ففي (كتاب الحدود) كما تقدمت الإشارة إليه .

(١٤٦٩ - قوله : وذلك أنه ذروة سنام الجهاد)

لكن مسألة الجهاد مثل وقتنا هذا يتعين الذب عن الكيان بالمقاتلات ، وتفنيذ مقالات الفسقة ؛ فإن هذا واجب . والأصحاب ذكروا هذا في المطولات ، ذكروا أنه يجب أن تكون طائفة تكشف الشبه ، وتبين مسائل الدين الواجبة ، وتذكر أدلة وجوبها ، ليكون على ثقة ويقين فيما يعمله في إسلامه .
فالحاصل أن ما أهمله العلماء في « المختصرات » هنا هو في كتب أهل السنة من السلف ومن يتبعهم . (تقرير)

(١٤٧٠ - لا يجب الجهاد على النساء)

« هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » (١) .

هذا يفيد أنه ليس عليهن جهاد ؛ فإنه ليس من شأنهن ؛ فإن شأنهن البيت ، وتربية الأطفال ، ونحو ذلك (٢) . وهذا بالنسبة إلى الجهاد بالنفس .

أما إذا كانت ذات ثروة ، فعليها في ثروتها كما على الرجال ، وكذلك إذا كانت ذات حجة وبيان فعليها ذلك .

وطلب العلم داخل في (الجهاد) لحديث « مَنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ » (٣) . (تقرير)

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد . قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج ببرور ، ثم لزوم العصر . قالت : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . للبخاري والنسائي بلفظه .

(٢) قلت : وتقدم هذا الموضوع في (الجنائز) .

(٣) أخرجه الترمذي ، والضياء عن أنس .

(١٤٧١ - تفضيل النفقة في الجهاد)

قوله : ثم النفقة فيه .

تقدم لنا أفضل التطوعات : أن آكده الجهاد ، ثم ما ذكر بعده ،
وعرفنا هناك أن هذا بالنسبة إليها أنفسها ، وإلا قد يكون بعضها
أفضل في حال ، وبعضها أفضل في حال أخرى .

ولهذا يقول أحمد : انظر ما كان أصلح لقلبك فافعله . مع أنه
لا ينبغي أن يترك الآخر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم : تارة يؤثر
الجهاد ، وتارة الحج . فينبغي للعبد أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ،
ويكون الأكثر ما هو الأصح لقلبك . ولا سيما إذا كانتا متقاربتين
في الذات . ولا تنظر إلى خفة ذلك إلى بدنك ؛ بل ما يقربك إلى الله
ويبعدك من سخط الله .

إلا أن ها هنا مسألة ينبغي أن ينبه عليها : أن الإنسان لا يتكلف
إلا ما يطيق ، فما لا يطيق يتحول عنه ، والعمل الذي يريحه أفضل .
(تفسير)

(١٤٧٢ - ضابط طاعة ولي الأمر)

قوله : أو استنفره الإمام .

بأن دعا بالعموم (نفر عام) فلا يجوز لأحد أن يتخلف ، وقد
قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (١) فإنه يجب فيما هو طاعة لله بذاته ، وفيما
لم يعلم أنه بذاته طاعة لله ؛ ولكن هذه موكولة لهم ؛ لأنهم يلقون

(١) سورة النساء - آية ٥٩ .

من البال على تلك الأمور ما لا يعتني به أفراد الرعية ؛ إلا في المعاصي
فلا سمع لهم ولا طاعة . (١) (تقرير)

(١٤٧٣ - الأصوات التي لا تجدي)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٢) ليس ذكر الله هنا هو الاشتغال بالأصوات
التي لا تجدي . (تقرير)

(١٤٧٤ - الثبات إذا كانوا مثلي المسلمين ، أو أكثر ...)

ثم عند ذكر الثبات للعدو والصدود أمامه . نعرف أنه لا يحل
للواحد أن ينصرف عن الإثنين . وإذا صار العدو أكثر من مثلي
المسلمين جاز لهم الصدود عن وجوه العدو إنسحاباً لا فراراً . وكان
المفروض أولاً أن الواحد عن عشرة ، والعشرة عن مائة . ولَمَّا كان
في المسلمين من الإيمان والامثال من الخير ، ونسخت بقوله : (الْآنَ
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) الآية (٣) .

ثم هذه المسألة كونه لا ينشئ إلا عن أكثر من مثليه . تعرف
هناك حالة كأن يكونوا ألفاً والعدو ثلاثة آلاف ، ويعلموا أنهم إذا
انشقوا لا يتركونهم . فإن هذا هو الاستشهاد . وكذلك لو خشوا أنهم
يذهبون إلى نساءهم وبنيتهم فلا يجوز الانثناء وإن كانوا أقل من
نصفهم . ونبه على هذا الشيخ في الاختيارات (٤) فإن هنا دفع ،

(١) وأنظر فتوى (تعذير الناسك) ص ٢٨ منها . وتقدمت في (باب صفة
الحج والعمرة) .

(٢) سورة الانفال - آية ٤٥ .

(٣) سورة الانفال - آية ٦٦ .

(٤) ص ٣١١ .

وهنا تحصيل نفع . فمسألة الدفع مستثنى من هذا . نعرف هذا ،
ونتظن له . (تقرير)

(١٤٧٥ - قد يتحول الرباط إلى فرض عين)

قوله : وتماز الرباط أربعون يوماً .

ولكن ليس معنى هذا أنه يخلى الرباط فيفروا ويتركونه ؛ فإنه
قد يتحول إلى فرض عين حتى يأتي متطوعون مكانهم .

(تقرير)

(١٤٧٦ - قوله : وأقله ساعة .

لأن الساعة مقدار من الزمن معروف يحصل فيه منافع ودفع مضار .
وليست الساعة هذه التي هي ستون دقيقة ؛ لكنها تقاربها . وأقرب
ما يقرب هذا « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى » (١) .

(تقرير)

(١٤٧٧ - ضابط ما يجب من طاعة الوالدين)

« أَحْيِي وَالِدَاكَ » (٢) .

ثم ما ضابط ما يأمر به الوالدان ؟ فإن الوالدين قد يأمران بالمعصية
أو بالكفر (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا تُطِعْهُمَا) (٣) وقصة سعد (٤) .

(١) في حديث فضيلة التقدم إلى الجمعة .

(٢) قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد ، أخرجه البخاري والنسائي

وأبو داود والترمذي وصححه .

(٣) سورة لقمان - آية ١٥ .

(٤) لما حلفت أمه أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل

ولا تشرب . . . فنزل : ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن

تشرک بى - الى قوله - معروفا) .

فضابط ما يجب : أن يأمره بما فيه مصلحة لهما . أما لو أمرا بما لا مصلحة لهما فيه أولهما فيه المضرة فلا يجب . ولكن إذا عصاهما فيسلك معهما ما يحصل اطمئنانهما وتأنيسهما . وإذا لم تكن الطاعة واجبة ، فهناك طاعة مندوبة : إذا طلبا ما يتفعهما وهو مباح .
(تقرير)

(١٤٧٨ - النمام يمنع)

قوله : ويمنع المخذل .
وكذلك « النمام » يمنع لا يخرج في الجيش ؛ فإنه يبذر البذور التي نتائجها التفريق بين المسلمين وعداوة بعضهم لبعض .
(تقرير)

(١٤٧٩ - جواز الانتعار في حالة)

الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ، ويستعملون « الشرنقات » إذا استولوا على واحد من الجزائريين ؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن ؛ ومن بأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا .

وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً ، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط ، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً .

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد - مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب .

فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز ، ومن دليله : « آمناً
 بِرَبِّ الْغَلَامِ » (١) وقول بعض أهل العلم : إن السفينة إلخ (٢)
 إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ، ومفسدة ذلك
 أعظم من مفسدة هذا ، فالقاعدة محكمة ، وهو مقتول ولا بد .
 (تقرير)

(١٤٨٠ - الاسترقاق ، وشبه المعترضين عليه)

قوله : ويكونون أرقاء بسبي .
 ثم عند ذكر « الرقيق » : هنا كلمة ، وهي أن بعض العصريين
 يعترضون على ثبوت الاسترقاق ، وهو أمر معلوم في الشرع ،
 وأحكامه في كتب الحديث والفقهاء معلومة .

وهذا الاعتراض مبني على « عقيدة ردية » وهو عدم الحكم على
 المشركين بالشرك والوثنية ، يرون أن ما أطبق عليه الكثير من الوثنية
 ليس وثنية ، وهو أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم ، وهذا من النفاق ،
 والجهل العظيم ، ومرض القلب من جهة الاعتقاد ؛ فإن قوله : « أَقْتَلْتَهُ »

(١) هذا في حديث صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :
 « كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ، وفيه فقال الغلام للملك انك لست
 بقاتلي حتى تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهما من
 كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل : بسم الله رب الغلام ففعل فمات
 فقال الناس آمنا برب الغلام - الى آخر الحديث أخرجه مسلم بطوله .

(٢) اذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقي بعضهم ، واستدلوا بقصة يونس
 عليه السلام ، وذلك ان السفينة تلعب بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا على
 الفرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقي في البحر لتخف بهم السفينة
 فوقمت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به
 أن يلقي من بينهم ...

بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١) في شخص لم ينطق بها ، فإذا نطق بها ولو مع احتمال أنه خوف من بارقة السيف قبل منه ، فإن تبين أنه كما قال فذاك ، وإلا قتل بشرطه فيما بعد .

وهي أيضاً « شبهة افرنجية » دخلت من عمل النصارى مع الرقيق ما لا يعمل مثله في الإسلام ، وهم الآن يعملون مع أسود الجلد . . . وسواء كان استرقاقهم بغنيمة أو غير ذلك .

ثم الإسلام الذي جعل الرق عليه بهذا السبب هو أيضاً جاء بالإحسان إليه ، وأن لا يساء إليه ، ويستخدم فيما يقدر عليه ، وفي الحديث « إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ » (٢) .

فالشرع المطهر هو العدل ، وهو الميزان : مثل الطب والطبيب - تقريباً ، وإلا حاشا أن يضرب له مثل بالخالق - فإنه يقطع ما يحتاج للقطع ويشق ما يحتاج للشق ومع ذلك هو قائم بالأغذية وما يحتاج إليه ؛ وذلك أنه بالشق ساع إلى حياته ، فكذلك ما جاء في الشرع من مكروه من قتل وحبس أو قطع كلها عقوبات في محلها .

ولكن هؤلاء الأقدار « الافرنج ونحوهم » ما عرفوا قدر أنفسهم التي هم بها أسوء حالا من الكلاب والحمير ، وهم في كلماتهم كإبليس اعترض على الشرع والقدر بجعله .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه .

وهذه « المسألة » قد بحث فيها أناس من الإخوان ، ويريدون جواباً كتابياً. وهي واضحة مثل الشمس ، إذا لم يعلم مانع من استرقاقه في الظاهر .

نعم هنا ينبغي أن يحتاط عن استرقاق : إما مسلم ، أو بيننا وبينهم هدنة تعصم أموالهم . أما شيء في أيدي أناس مسترقين في اليمن وتهامة حتى يكون عند الواحد مائة ، وفي المغرب كذلك .
(تقرير)

(١٤٨١ - هل للطائرات سهم)

س :- انطائرات وسحوا هل يتصور أن يكون لها سهمان .
ج :- لا يظهر ذلك ، هي أشبه بالإبل منها بالخيل ، والإبل امتنع القياس فيها .
(تقرير)

(الأراض المغنومة)

(١٤٨٢ - عقارات بيت المال في نجد ، وغيرها موقوفة على المسلمين ، لا يجوز التنازل عنها ، ولا إسقاطها عن هي تحت يده ، وتصرف غلتها في مصارفها الشرعية)

(بيت مال حرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٣ وتاريخ
٢٣ - ٢ - ١٣٧٧ هـ المختصة بقضية عقارات بيت المال بحرمة ،

وما وردكم من جلالة الملك بهذا الشأن - فقد جرى دراستها والنظر فيها بالوجه الشرعي ، وبعد ذلك قررنا فيها قراراً مستوفى برقم ٥٤٦ وتاريخ ٥-٦-١٣٧٧ هـ وما هو إليكم يرفق المعاملة لاطلاع سموكم عليه ، ورفعته إلى جلالة الملك المعظم حفظه الله ، والله يحفظكم . في ٥-٥-١٣٧٧ هـ .

(ص-ف ٥٤٧ في ٦-٥-١٣٧٧ هـ)

« القرار »

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وجنده . وبعد :-

فبناء على المعاملة الواردة إلينا في دار الإفتاء من إمارة الرياض برقم ٢٤٣ وتاريخ ٢٣-٣-٧٧ هـ عطفاً على الأمر الملكي المتضمن طلب البيان والإفتاء عن الأملاك التي غنمها المسلمون أثناء قتالهم لأعداء الإسلام ، واستولوا عليها بحكم الغنيمة ، وهو المسمى : « بيت المال » : هل يجوز لولي الأمر - أعزه الله - أن يسقطها ، أو يتنازل عنها لمن هي تحت يده . وبعد السؤال وما يترتب عليه من الجواب - أفنتيت بما نصه :

الحمد لله . أما ما غنمه المسلمون في مقاتلتهم لأعداء الإسلام : من نخيل ، ومزارع ، وأبيار ، ونحوها ، وهو المعروف ببيت المال في حرمه وغيرها من بلدان نجد وغيرها ، فهذا لا يحل التنازل عنه ، ولا إسقاطه لمن هو تحت يده ؛ لأنه في حكم الموقوف شرعاً على الفاتحين ومن أتى بعدهم ممن يجاهدون في سبيل الله ويحافظون على كيان الأمة والذب عن الحوزة ، ويجاهدون بأنفسهم وأموالهم ،

سواء أكان جهادهم بالسيف والسنان ، أو بالحجة والبيان ، والأدلة على هذا متكاثرة : من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام أئمة العلماء من الحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة وعلماء الحديث وغيرهم .

وها نحن نسوق بعضاً من ذلك ملخصاً على طريق التنبيه ، ونترك بقية الأدلة طلباً للاختصار ، قال الله تعالى : « (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) .

وقال الإمام مجد الدين ابن تيمية في كتاب المنتقى : (باب حكم الأرضين المغنومة) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رواه أحمد ومسلم .

وعن سالم مولى عمر ، قال : قال عمر : أيا والذني ننسي بيده لولا أن اترك آخر الناس بياناً ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْرَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتِ مِصْرُ دِينَارَهَا وَدِينَارَهَا . وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ،

(١) سورة الانفال - آية ٤١ .

شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه « رواه أحمد وأبو داود . . . »
 وقال الشوكاني - رحمه الله - في الكلام على شرح هذه الأحاديث
 قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيَّمَا قَرْيَةٍ . . . إلخ » فيه التصريح
 بأن الأرض المفتوحة تكون للغنمين . قال الخطابي : فيه دليل على
 أن أرض الغنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم ، وأن خمسها
 لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغنمين . وقوله « يَقْسِمُونَهَا » أي
 يقسمون خراجها . وقوله : « كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَيْرًا » فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أنه عارض
 ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة
 نحو وقفها على المسلمين ، وضوب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم .

وروى أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريق أبي إسحاق ، عن
 حارثة بن مضرب ، عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور في
 ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه : دعه يكون مادة للمسلمين ،
 فتركه . وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن قيس : أن عمر أراد
 قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي
 القوم يبيلون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى قوم يسدون
 من الإسلام مسدداً ولا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ،
 فافتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها
 للغنمين ولمن يجيء بعدهم .

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم ؛ بل تكون وقفاً ،
 يقسم خراجها في مصالح المسلمين : من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر
 والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من

الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض . وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ، ورجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه ، وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، قال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين . قال بلال وأصحابه : اقسما بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر .

ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة ، فصار مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة . فإن كان الأصلح قسمة البعض ووقفه البعض فعله ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل « الأقسام الثلاثة » : فإنه قسم أرض قريضة والتظير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وفي رواية لأحمد : أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام .

وله « رواية ثالثة » : أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها . قال : وهو مذهب الشافعي ، بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيثاً وغنمية ؛ ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة ، وأن له مصرفاً عاماً ؛ ولذلك قال عمر :

إنها عمت الناس بقوله : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) (١) ولا يأتي
عصاة لمن جاء بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ
لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ،
فكانت القرية والبلد تعبر إلى امرأة واحدة أو صبي صغير .

وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغائمين
وأن يقرها لأربابها على خراج ، وينتزعها منهم ويقرها مع آخرين .
وقوله عليه السلام : « وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » أي رجعت إلى
الكفر بعد الإسلام . وهذا الحديث من أعلام النبوق ؛ لإخبره صلى
الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ، ووضعهم
الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك : إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين
وفي البخاري ما يدل عليه ، ولفظ « المنع » في الحديث يرشد إلى
ذلك . وإما بإسلامهم .

ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به
من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم
بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ، ولم يرشدهم إلى
خلاف ذلك ؛ بل قرره لهم . ا. ملخصاً .

والمراد بقوله : إلى أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة .
فسمتها بين الغائمين الذين باشروا القتال - كما هو معروف .

وقال أبو داود في سننه : (باب إيقاف أرض السواد وأرض
الغنوة) ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم وغيره - أحاديث
تركناها اختصاراً .

(١) سورة العنبر - آية ١٠ .

وكذلك قرر الامام ابن رشد المالكي في كتابه « بداية المجتهد ،
ونهاية المقتصد » وذكر كلام الأئمة الأربعة رحمهم الله .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » :
وأما ما جاء في ترك القسم ؛ فإن هشيم بن بشير حدثنا ، قال : أخبرنا
العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، قال : لما افتتح المسلمون
السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإننا افتتحناه عنوة . قال : فأبى ،
فهي لمن جاء بعدكم من المسلمين ، وأخاف إن قسمته أن تفسدوا
بينكم في المياه ، فأثر فقراء أهل الجواد في أراضيهم ، وضرب
على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق « يعني الخسراج »
ولم يقسم بينهم ، ثم ساق عدة أحاديث في معنى هذا . ثم قال :
فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكيمين
- يعني حكم النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ، وحكم عمر
رضي الله عنه في أرض السواد - إلى آخر كلامه رحمه الله .

وأما كلام فقهاء الحنابلة في ذلك فهو معروف في كتبهم
المطلوبات والمختصرات ، فقد صرح بمعنى ما ذكر في « المغني »
و « المقنع » و « المنتهى » وشروحها ، وغيرها من كتب المذهب
تركنا إيراد عباراتهم طلباً للاختصار .

وعلى هذا درج سلفنا الصالح ، وعليه عمل أئمة هذه الدعوة
الإسلامية من الولاة والعلماء من لدن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
- رحمه الله - إلى وقتنا هذا . مستندين بذلك إلى ما تقدم ذكره
من أدلة الشرعية . ولن يسأل آثر هذه الأئمة إلا ما أصلح أولها ؛

فقد حكموا بوقفها، والاحتفاظ باسمها الأول : (بيت المال)
 ولم يزل عملهم مستمراً على صرف ريعها في مصرفها الشرعي .
 إذا تبين هذا فإن على ولي الأمر - أعزه الله - أن يحافظ عليها
 من كل معتد، ويولي على غلاتها رجلاً ثقة يقبضها ويصرفها في
 مصارفها الشرعية حسبما تقتضيه المصلحة : مثل مساعدة أئمة
 المساجد الكبار الذين يقومون بالإمامة والخطابة والتدريس والوعظ
 ولاسيما في القرى التي ليس فيها قضاة لحاجة المساجد إلى أئمة
 أكفاء، ومثل رجل معلوم فقره وحاجته، أو يكون عليه دين فيعطى
 بحسب حاله، ونحو ذلك . وإنما يكون عطاء مثل هؤلاء من الربيع
 والغلال . وأما العقارات فهي باقية بحالها، ومحتفظ لها باسمها .
 ولا يكون إعطاؤهم بصورة مستمرة كل سنة مثلاً ؛ بل يكون
 بصورة مؤقتة حسب الحاجة والمصلحة، فيجتهد نائب الإمام عند
 حصول الثمار كل سنة بحسبها، وينظر فيمن كان يعطى شيئاً منها
 فإن كان على حاله أعطاه، وإن تغيرت حاله فالحكم يدور مع
 علته وجوداً أو عدماً .

قال ذلك مملية الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف
 حامداً مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

في ٣-٥-١٣٧٧ هـ .

(١٤٨٣ - أراض الرياض التي كانت تزرع وتغرس)

أراضي البلاد الخراجية (كالرياض) حين قطعت دوراً هي في
 الأصل لبيت المال . الولاة إما قصرُوا، أو ما جاء في علمهم هذا،

أو قصر غيرهم في البيان ، فتركوا تلك الأراضي لمن هي بيده ، فبيعت بتلك الأثمان . ومن هذا يظهر أنه لو احتيج لأرض من الأراضي وأن الولاة اشتدوا ولاعاضوهم فإن تلك الأراضي لا يحكم عليها بأنها غضب إذا كانت في مصلحة من المصالح التي للمسلمين . ورقبة الأرض لا تكون مغصوبة ، ويجري فيها الميراث ، والوارث ينزل منزلة من قبله . (١) (تقرير)

أما لو أخذت وأعطيتها زيد وعبيد فهذا شيء آخر من تحت يده أولى - ولا سيما في الأرض المعطلة التي لا تزرع ولا تفرس ، فإذا كان محل يجعل لطاعة فيتعين على ولاة الأمور التحلل منهم .

(١٤٨٤ - تعشير أموال أهل الشرك)

(الأموال التي تجبي : أقسام)

قوله : وما أخذ من مال مشرك .

أهل الشرك إذا اتجروا إلينا وكان بيننا وبينهم هدنة فلنا أن نعشر أموالهم ، نأخذ من العشرة ريسالا .

أما أموال المسلمين فلا يجوز أن نعشر ، وجاء الوعيد في عشر المكاس . (٢)

المكوس حرام ، ولا تخلط مع الفبي ، ولا مع الزكاة ، ولا مع الفبي الخاص ؛ بل كل له مصرف ، هذه يتولاها الذي جباها ، والحلال له مستحقون ، والحرام شأنه به الذي جباه . لكن لو توخى بها

(١) ويأتي في (باب احياء الموت) - ان شاء الله تعالى - .
حكم الارض البيضاء ، وهل تدخل في حكم بيت المال كالتي تزرع وتفرس
(٢) وانظر (الدرر السنوية في الاجوبة النجدية ج ٥ ص ٣٨١-٣٨٤) .

أشياء فيها نفع خفف عنه : فإن أسوأ الدنانير دينار يجبي من غير محله ويدفع في غير محله ، ، يجبي معصية ، ويبذل معصية .

رحمة الله على الوالد كتب لفيصل رسالة ، قال : إعلم أن الأموال التي تجبي « ثلاثة أقسام » : الزكاة ، والفيء ، والمكوس ، فيجب أن يعطى كلا حكمه . وقوله : المكوس . مراده التي جباها من جباها وعصى بذلك .

المقصود من ذكر كلام الوالد أنه لا يخلط هذا مع هذا ؛ فالفيء لأناس مخصوصين ، والزكاة لأناس .

فالذي يحتوي عليه بيت مال المسلمين أشياء عديدة ؛ بل أوسع من ذلك أن الذي يجبيه الولاة أشياء : (أحدها) الزكاة . (الثاني) ما يدخل مدخلا شرعياً وليس بزكاة : كالخمس ، وخمسه ، وكأموال الكفار التي تصل إلى المسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، فيصرف في المصالح ، وإذا فضل شيء فهو لعموم المسلمين ، وهو الفيء .

« الثالث » : المكوس . فإنها كثيراً ما يأخذها الولاة بغير حق بل بظلم ، ولكنها تعد في جملة ما يدخل على جنس الحكومات الإسلامية ؛ فمنها ما هو شرعي . ومنها ما هو ظلم ، ولكن يتعلق به أحكام مع أنه ظلم : منها أنه إذا وضع معصية فإنه يجب أن يعدل فيه ، فيؤخذ على ولد الملك وطالب العلم ، وغير ذلك ويدخل ذلك في « المظالم المشتركة » . ومن ذلك أن الأئمة إذا أخذوا شيئاً من هذه الأموال واجب عليهم أن يردوها ، فإذا جهلت أربابها حل لمن أعطيتها من الجيش ، فكل مال يجهل صاحبه مصرفه الفيء

فالشئ الذي من المكوس إذا تاب الإمام فأراد رده إلى أربابه وأهله لا يعرفون فيجوز أن يعطى لأحد مستحقي الفيء .

لكن هذه المسألة نسب من أجلها أن ابن تيمية يحلل المكوس لما قام به من الدعوة ، وكلامه مقيد موضع في أماكنه (١) .

كما قام دحلان واستجلب أناس من المغرب بيوتات علم جعلوا حول نجد يشنعون على أهل نجد كذا وكذا .

نعم ينوب المسلمين نائبة من خشية جيش أو دفع علو بمال أو ينبثق شئ وليس في بيت المال شئ فلا بأس ، مصالح المسلمين تؤخذ من مصالح المسلمين ، فإذا لم يكن شئ فهذا سائغ . أما سواه فلا . (٢) (تقرير)

(١٤٨٥ - مصارف الفيء)

قوله : يصرف في مصالح المسلمين .

من بناية المساجد ، والمدارس ، والربط ، وإصلاح الطرق ، وسد البثوق ، وعمل القناطر ، إلى غير ذلك مما هو ضروري للبلد أو حاجي للبلد . لكن في مثل هذه ينبغي أن يبدأ بالأهم ، ولا يبذل شيئاً زائداً عن القدر الكافي .

لكن عمل كل ما يلزم للبلد لا يمكن حصرها إلا بتتبع : مقابر مواقف للسيارات في نفس البلد مع حوالي البلد .

(تقرير)

(١) في فتوى « المظالم المشتركة » وغيرها .

(٢) وانظر الفتاوى في أموال المجاهيل ونحوهم في (كتاب القضاء) لاختصاص النظر فيها بالتضاهة .

(١٤٨٦ - قوله : ولا يختص بالمقاتلة)

لا يختص الفيء بالمقاتلة ؛ بل حقهم فيها مقدم ، الذين يحمون حوزة الدين ، وكذلك تعليم العلم ، وكذلك أئمة المساجد ، والمؤذنين وسائر من يقومون بالمصالح الدينية : هم أحق من غيرهم في ذلك ، إذ مصالح الدين مقدمة على مصالح الوطن . الدين هو الصلاح ، مع ما في الدنيا من الشرور ، واستيلاء الغير من الأئمة الذين إذا استعملوا على أهل الدين حقهم فوق كل حنق (يَسُوْمُونَكُمْ) من أجل أنهم ذرية الدعاة ، هكذا يفعل المستعمرون إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا . (تقرير)

(١٤٨٧ - أخذ شيء على الاثمان التي تباع بها العقارات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٠٠٨ - ١٧ - ٩ المعطوف على خطاب ديوان ولي العهد برقم ١٦٣٤ في ١٣ - ٩ - ٧٢ هـ حول ما رفعه لسموكم رئيس بلدية الرياض عن ملاحظته البلدية من أن العقارات في مدينة الرياض تباع بدون رخص ، وأن دلالين العقارات لا شيخ لهم . أما مسألة « شيخ الدلالين » للعقارات فموافق مناسب .

لكن أخذ شيء على الاثمان التي تباع بها العقارات لا يسوغ شرعاً بل هو من الظلم . وما يحتاجه شيخ الدلالين وغيره من مرتب يكون على بيت المال ؛ لأن من مصرف بيت المال المصالح العامة :

من إصلاح الطرقات ، ومجاري المياه ، ونحو ذلك . وبيت المال
لله الحمد غني .

أسأل الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويوفق إمام
المسلمين وولي عهده ومن تحت أيديهم لإقامة الشرع المطهر ، والعمل
به في الأخذ والإعطاء ؛ إنه على كل شيء قدير . والله يحفظكم .
(ص - م في ١٦ - ١٠ - ٥٧٢)

(١٤٨٨ - وأجور التنظيفات من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٠١٩ - ١٧ - ٩ المعطوف على خطاب
ديوان ولي العهد رقم ٢٥٨١ - ٢١ - ٨ - ٧٢ حول ملاحظته بلدية
الرياض من أن جميع البلديات في المملكة تتقاضى من ملاك البيوت
والدكاكين نسباً معلومة من إيجارات العقارات ، وذلك كاجرة
للعمال الذين ينظفون الشوارع ... الخ .

وترى البلدية أن يساهم سكان الرياض بقسطهم فيما يختص
بتنظيف الأسواق والدكاكين .

وأفيد سموكم أن هذه الإصلاحات من التنظيفات للطرقات وغيرها
الذي يقوم بها شرعاً هو بيت المال ، لأن مصرفه هي المصالح
الشرعية ، ومن جملة إصلاح الطرقات ومجاري المياه .

ومن العجب اقتراح رئيس البلدية أن يقاس الرياض على الحجاز
والإحساء ونحوهما ؛ بل الذي ينبغي أن يكون العمل الجاري في

الرياض هو الاسوة ، وأن يعمل بمثله في سائر أنحاء المملكة . أعني
أن لا يتعرض لشيء من أموال الناس فيما يعمل في الطرق من إصلاح
وتنظيف وغير ذلك ؛ لتكون ذلك هو الأمر الشرعي ، وبيت المال لله
الحمد غني ، وفيه من القدرة على عمل المصالح من شتى الجهات
ما يستغني به عن أن تؤخذ أموال الناس بغير طريق شرعي .
والله يحفظكم .

(ص - م في ١٦ - ١٠ - ١٣٧٢ هـ)

(١٤٩٠ - اتفقوا على دفع عشر حاصلات البلد :

لمصالح القرية ، وضيوفها ، ثم امتنع بعضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤ - ٢٢ - ٤٥٠٦ وتاريخ
١٠ - ١١ - ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى آل زبيدي
قباتل بني مغيا . من امتناع موسى بن محمد مرعي وأخيه من دفع
عشر حاصلاتهم الزراعية الذي جرت عوائد القبيلة بتسليمه .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على قرار قاضي أبيها المرفق
رقم ١٦٠٥ في ٢٣ - ٩ - ١٣٧٤ هـ المتضمن لإلزام موسى وأخيه بتسليم
عشر حاصلاتهم الزراعية المتفق عليها حسب العادة بين أهل القرى
لمصالح القرية وضيوفها كالكلف السلطانية وما يلزم البلد مما حصل
عليه الاتفاق ، على أن يكون بينهم بالتراضي والسوية .

ونرى أن لا بأس بإلزام القاضي إياهم ذلك . والسلام .

(ص - ف ٧٥٦ في ٢١ - ١١ - ١٣٧٥ هـ)

(١٤٩١ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم وفق خطابكم رقم ٤١٤ بتاريخ ٢٧ - ٨ - ١٣٨٢ هـ المتعلقة بطلب عدة أشخاص من نواب بعض القبائل التابعين لقضائكم لإلزام الأشخاص الذين لهم أملاك وحقوق مالية في قراهم وهم من قبائل أخربغرم ما يترتب عليهم ضمن أهل المحلة المقيمين بها على حسب أملاكهم من الكلف التي تعود مصلحتها لأهل المحلة وتدفع الضرر عنهم ، وذكركم أنه جرى منكم تبليغ إمارة جهتكم بأنه لا يسوغ إعفاء الممتنع عن دفع ما يترتب عليه ضمن أهل المحلة من غرم دية يضمن بها أهل المحلة ، أو ضيافة ، أو شيء من الكلف العائدة بالمصلحة أو الدافعة ضرراً إذا كان مقيماً بالمحلة ولو لم يكن من أهلها إذا كان له فيها مال أو عقار أسوة بأهلها ، وذلك على سبيل العدالة والمساواة بأمثاله على حسب الأملاك ، عملاً بالعرف المتبع في تلك الجهات من مدد طويلة ، وأنكم اشترطتم لإقرار هذا انتفاء المفسدة أو المغايبة للوجهة الشرعية . إلى آخر ما ذكرتم . وأخيراً صار منكم التوقف في المسألة لعرضها علينا .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا ما يخالف ما ذكرتم من إلزام الممتنع عن دفع ما يترتب عليه ممن له أملاك وأموال وهو مقيم في محله بأن يدفع ما يترتب عليه أسوة بأمثاله مما فيه جلب مصلحة أو دفع مضرة

ونفيعكم أن هذه الكلف لا يخلو أمرها : إما أن يكون كلفاً
واجبة شرعاً . وهذه لاشك في تحريم العدل والمساواة في توزيعها
على من وجبت عليه شرعاً إن كانوا في سبب التحمل سواء . وإما أن
تكون مظالم مشتركة فيجب فيها كذلك مراعاة العدل والمساواة ،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته في « المظالم
المشتركة » : فهؤلاء المكروهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم
العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب
منهم ؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق ، كما عليهم
التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ؛ فإن هذه الكلف التي أخذت
منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم ،
وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ ، فقد يكون آخذاً بحق ، وقد
يكون آخذاً بباطل . ٥١ . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ف ٦١٩ - ١ في ٢٧ - ٣ - ١٣٨٣ هـ)

(١٤٩٢ - إذا أعطيت الزكوات للفقراء ،

فمن أين يعطى أرباب الوظائف)

إذا أعطيت الزكوات للفقراء ، فأرباب الاستحقاق بسبب وظائفهم
الدينية من قضاء وإمامة ونحوها والوظائف التي خلاف ذلك فتجرى
عليهم مرتباتهم من الأموال التي خلاف الزكاة .

وينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفة
إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه .

(من فتوى في إخراج الزكاة بتاريخ ٤ - ٥ - ١٧٤ هـ)

(١٤٩٣ - مرتب القضاة ينبغي أن لا ينقص اذا تقاعدوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء الأنضم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

إشارة لمذكرة سموكم رقم ١٨٠٨١ في ٢٠ - ١٠ - ٧٨ المشفوعة
بمعرض الشيخ قاضي محكمة حوطة
بني تميم سابقاً ، بشأن طلبه تخصيص راتبه الذي كان يستلمه حينما
كان بالقضاء ، وطلب سموكم الإفادة بما لدينا ورأينا في طلبه .

أعرض لسموكم أنه قد جرى إحالة المذكور للتقاعد ، وسيعامل
بمقتضى الأنظمة القائمة . وإن رأى سموكم العطف على المذكور
بالأمر بإعطائه راتبه السابق كاملاً فهو مستحق وأهل للعطف ،
وما ذكره من حاجته وكثرة عائلته فهو صحيح .

وبهذه المناسبة أعرض لسموكم أن القضاة لهم مكانة بين
ذويهم خاصة ومن يعرفهم عامة ، ولهم عادات معروفة من ناحية
سعة العيش ، واستقبال الناس ، وضيافتهم ، وكان بعضهم لا يكفيه
راتب وظيفته لنفقاته المتنوعة ، فمتى أُحيل إلى التقاعد فإن دخله
سيكون ضئيلاً ، وحينئذ يضطر لتغيير مجرى حياته المعيشية .

وإن رأى سموكم التفضل بالأمر بأن تكون إحالة القضاة
الشرعيين إلى التقاعد بكامل رواتبهم إستثناء من أحكام نظام
التقاعد التي تطبق على عموم الموظفين فهو أمر محمود ، وفيه أيضاً
تشجيع كامل لطلاب العلم الشريف ، ومدعاة للتنافس على تحصيله .
وعدد القضاة الشرعيين قليل ، ويندر إحالتهم للتقاعد . والقاضي

إذا أحيل للتقاعد لم تنقطع صلة الناس به كسائر الموظفين ؛ بل يبقى يرشد العامة وينصحهم ويذكرهم بواجبات دينهم وأحكام عباداتهم .
وفرق بين من يستفاد منه بعد انتهاء خدماته الوظيفية وبين من لا يستفاد منه ، والأمر لله ثم لكم ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٤٩١ - ٥ في ٢٦ - ١ - ١٣٧٨ هـ)

(١٤٩٤ - جواب على طلب إبداء الملاحظات على نظام الموظفين العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الدولة
لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى التعميم الصادر منكم برقم ١٧٠٣٠ وتاريخ
٢ - ٨ - ١٣٨٠ هـ حول إبداء الملاحظات على نظام الموظفين العام
نرفق لكم طيه الملاحظات التي عنت لنا بهذا الشأن ، ونسأل
الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والمصلحة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٣٣٩ - ٢ في ٢٤ - ١ - ١٣٨٠ هـ)

(وما جاء فيه - بعد بيان شمول التشريع لتحديد مقادير العقوبات
على المخالفات بالنسبة للموظفين وغيرهم - ما يلي) :
(٦) سبق أن جرت منا إليكم عدة مخابرات بشأن طلب استثناء
القضاة من بعض أحكام شروط التوظيف ، وكذا مفتشي القضاة ،

وكتساب القضاة مكفوفي البصر ، وحصلت الموافقة على أكثر هذه الطلبات . فنرى أن تدرج هذه الاستثناءات ضمن النظام الجديد حتى يكون ذلك أضمن لبقائها .

كما أن هناك ملاحظات أخرى غير جوهرية وللمشاركة نسبتها كما يلي :

(أ) تعديل المادة (٥٠) الخاصة بالإجازة العادية بحيث تكون حقاً من حقوق الموظفين ، وإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيامه بها فيعطى له راتبها .

(ب) إلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بعدم تمديد الإجازة الإدارية بإجازة مرضية لعدم واقعيته ؛ ولأنه ما دام أن الإجازة مستوفية للشروط النظامية فلا مانع من ذلك .

(ج) موظفو خارج الهيئة يساؤون بموظفي داخل الهيئة في الإجازات العادية المرضية ؛ إذ لا مبرر للتفاوت الواقع بهما .

(د) من الأفضل منح الوزراء ومن في مرتبة هم من تخوير أسماء الوظائف إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(هـ) إعادة نظام الوكالات ، حيث أن إلغاءه نشأ عنه تعطيل للأعمال ، خاصة عندما يمنح الموظف إجازة مرضية حيث يجب تأمين عمله .

(و) يحسن إعادة صرف السلفة للموظف المحتاج ، على أن لا تتجاوز ثلاثة رواتب ، تحسم عليه بنسبة الربع شهرياً ؛ وذلك لسد حاجته الضرورية .

(ز) إذا أصيب الموظف بمرض أو جرح وهو على رأس العمل ولا يستطيع معه مزاولة عمله الرسمي ينبغي إعطائه راتبه كاملاً لمدة سنة واحدة ، بشرط أن يكون في خلال هذه المدة نائماً بالمستشفى ، وبموجب شهادة من مدير المستشفى ، وطبية تصدر شهرياً ويوضع فيها رقم الغرفة والسريز الخاص به ، وإذا أخرج من المستشفى بعد مرور السنة ولا يستطيع مزاولة عمله فيستمر في صرف راتبه بنسبة النصف لمدة ستة شهور من تاريخ خروجه من المستشفى ، وإذا لم يعد بعد ذلك فتصفي حقوقه بموجب نظام التقاعد . أما إذا كان المرض أو الجرح ناشئاً بسبب الوظيفة فيمنح إجازة مرضية لمدة سنة كاملة بمراتب كامل ، ولمدة سنة أخرى بنصف الراتب ، وإذا لم يعد إلى عمله بعد هذه المدة فيحال إلى التقاعد بموجب النظام .

(ج) بإلغاء المرتبة التاسعة ونقل جميع موظفيها إلى المرتبة الثامنة ، كما يحسن عدم إيقاف العلاوة الدورية المستحقة للموظف حتى ولو وصل إلى نهاية مربوط المرتبة ، وذلك بالنسبة لموظفي المرتبة الرابعة فما دون ، على أن تكون العلاوة الدورية للمراتب الثامنة والسابعة كل سنتين خمسين ريالاً ، وللمراتب السادسة والخامسة ثمانون ريالاً ، وللمراتب الرابعة والثالثة والثانية مائة ريال .

(ط) يوضع بدل تنقل لموظفي المراتب السادسة فما دون كما يلي :
موظفي المرتبة السادسة ٩٠ ريالاً ، وموظفي المرتبتين السابعة والثامنة ٦٠ ريالاً ، وتلغى جميع السيارات الخاصة بنقل الموظفين .
(ي) يوضع بدل تنقل لموظفي خارج الهيئة كما يلي :
٤٠ ريالاً للمرتبة الأولى ، وللموظفي المرتبة الثانية والثالثة ٣٠ ريالاً .

(ك) تعديل مراتب خارج الهيئة ، بحيث تبدأ الثالثة من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ريالاً ، بعلاوة دورية كل سنتين ٢٥ ريالاً ، والمرتبة الثانية من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ ريالاً بعلاوة دورية كل سنتين ٣٠ ريالاً ، والمرتبة الأولى من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠ ريالاً بعلاوة دورية كل سنتين ٥٠ ريالاً .

(ل) من المستحسن وضع لائحة لامتحان المسابقات ، بحيث يحتفظ بموجبها الحق للناجحين بالتعيين في المرتبة التي نجحوا فيها أو بما دونها إذا رغبوا ذلك خلال ٤٠ يوماً من إعلان نتيجة المسابقة .

(م) من الأحسن تعديل عطلة عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ بحيث تكون عطلة عيد الفطر ثمانية أيام تبدأ من يوم ٢٨ رمضان كما هو المتبع حالياً ، وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال . أما عطلة عيد الأضحى فيحسن أن تبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة ، وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر . وذلك لإتاحة الفرصة للقائمين في أطراف المملكة للحج والعودة إلى أعمالهم في الوقت المناسب . والله ولي التوفيق . والسلام (١) .

رئيس القضاة

(بِإِذْنِ مَقَرِّ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهَا)

(١٤٩٥ - الوثنية المحضة لا تقر بحال لا في مشارق الأرض ولا في مغاربها . المرتدون أغلظ وأغلظ ، واليهود والنصارى يقرون بالجزية ولكن لا في جزيرة العرب « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةٍ

(١) ويأتي بقية الجواب في الحدود - ان شاء الله .

العَرَبِ» (١) وإقرار النبي لليهود في خيبر بالجزية لإصلاح ما يصلحون منسوخ بما أوصى به عند موته . (تقرير)

(١٤٩٦ - التشبه بهم في اللباس)

لو شابهونا في اللباس لم يكن محرماً علينا ؛ بل يلزمون بلباس آخر . أما لباسهم فلا نلبسه ، وزيهم لا نتزياً به . (تقرير)

(١٤٩٧ - الذين نهينا عن التشبه بهم لا ينحصر اليوم .

فينبغي أن يكون لنا زي مخالف لزيهم . (٢) (تقرير عام ٦٨)

(١٤٩٨ - لبس الكبوس ، وتحريم مشابهة الكفار عموماً)

ما قولكم - وفقكم الله - في لبس الكبوس : محرم هو ، أو مكروه ، أو جائز ، وهل هو تشبه بالنصارى في لباسهم ؟ وما حكم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ؟ وما هو التشبه بهم ؟ وهل يختص ذلك بالأمور الدينية ، أو يتناول الأمور العادية أيضاً .
الجواب : الحمد لله . لا ريب في تحريم لبس الكبوس ؛ لكونه مما اختص به النصارى من الإنكليز والأمريكان ونحوهما . ومما يشبه الكفار معلومة التحريم في الجملة : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ولا يختص ذلك بالأمور الدينية ؛ بل يشمل الأمور العادية لشمول العلة التي من أجلها حرم التشبه بهم للنوعين جميعاً . ولا ريب أن ضابط التشبه بهم هو فعل ما هو من خصائصهم .

(١) أنظر حكم من انتسب الى التوراة والانجيل ولم يحققهما في (باب

المحرمات في النكاح) .

(٢) أنظر التشبه والتقليد والتبعية في فتوى في (الدبلة) صادرة برقم ١٩٨٨ / ١ في ٢٢-٧-٧٧ هـ ، والفتوى اللاذقية أيضاً ومما في (باب زكاة النقدين) وفي شروط الصلاة برقم ٢٨٨٧ / ١ في ١٦ .

أما تحريم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والأعاجم
وسائر أنواع المشركين الكفار الأصليين والكفار المرتدين فهو معلوم
بالأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن أدلة « الكتاب العزيز » قوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ) (١) وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا
لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (٢) وقوله تعالى : (وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا
أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (٣)
في آيات كثيرة مردها أبو العباس ، شيخ الإسلام ابن تيمية قدس
الله روحه في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب
الجحيم » وقرر دلالتها على ذلك في كتابه المذكور أتم تقرير ،
ولولا خشية الإطالة لذكرت ذلك أو أكثره أو كثيراً منه ها هنا .
وأنا أشير إلى وجه دلالتها على ذلك ، كما أني سأذكر فيما بعد إن
شاء الله تعالى نبذاً من كلامه في هذا الباب .

وأما الأدلة من « السنة الثابتة » عن النبي صلى الله عليه وسلم
على تحريم مشابهة الكفار والمشركين من اليهود والنصارى وغيرهم
فمن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لَتَأْخُذَنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ قَبْلِكُمْ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ وَبِإِعْجَابٍ
بِبَاعٍ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ دَخَلَ بَحْرًا غَبَّ نَدَخَلْتُمُوهُ »
قال أبو هريرة : إقرءوا إن شئتم : (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ

(١) سورة آل عمران - آية ١١٠ .

(٢) سورة الانعام - آية ١٥٩ .

(٣) سورة التوبة - آية ٦٩ .

مِنْكُمْ قُوَّةً) الْآيَةَ (١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا صَنَعْتَ فَارِسَ
وَالرُّومَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، قَالَ: فَهَلِ النَّاسُ إِلَّا هُمْ» (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال: ما أشبه
الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل تشبهنا بهم. وعن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال: أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل ستماً وهدياً
تتبعون عملهم حذو القنذة بالقنذة، غير أني لا أدري أتعبدون
العجل أم لا؟

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ
فَارِسَ وَالرُّومِ أَيْ قَوْمِ أَنْتُمْ». قال عبد الرحمن بن عوف: نكون
كما أمرنا الله عز وجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«تَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَدَابِرُونَ أَوْ تَبَاغُضُونَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ،
ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَحْمِلُونَ رِقَابَ بَعْضِهِمْ عَلَى
رِقَابِ بَعْضٍ» وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ
خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا
الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» .
وعن البخاري بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ

(١) سورة التوبة - آية ٦٩

(٢) قال ابن جريج: واخبرني زياد بن سعد عن محمد بن زياد بن مهاجر
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: لا والله نفسي بيده لتأخذن الخ . قال ابن كثير: وهذا الحديث له شاهد
في الصحيح . آه من تفسيره .

وَسَبْعِينَ مِائَةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِائَةً يَعْنِي الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » وقال : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » (١) والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى ألا يقوم به . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله ، وهي أصرح دلالة من هذه الأحاديث المذكورة ها هنا .

فنهى الله - جل ثناؤه - إيانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات يدل على ذمهم على التفرق والاختلاف ، مما يدل على تحريم التفرق والاختلاف في نفسه ، كما يفيد منع المسلمين من مشابهتهم في ذلك منع تحريم ، كاخباره تعالى في الآية الثانية عن (الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا) أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منهم في شيء مما يفيد تحريمه ، تحريم تشبهنا بهم في ذلك وغيره ، كما قال عمر رضي الله عنه أو غيره حول الآيات الكريمات التي يذم تعالى فيها أهل الكتاب : مضى القوم ولم يعنى به سواكم . وكما قال حذيفة رضي الله عنه أو غيره : نعم الاخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة . يريد رضي الله عنه أن المسراد من تعبير الله تعالى اليهود والنصارى على تحريفهم وتبديلهم واختلافهم على أنبيائهم تحذيرنا أن نصنع كما صنعوا ،

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود والحاكم . وزاد أحمد : والله يامعشر العرب الخ . وصححه الحاكم .

فستحق من التعبير والذم والعقاب نظير ما استحقوا . وهذا كله
يفيد : حريم مشابهة للمسلمين للكفار .

كذمه تعالى من ذمهم في الآية الثالثة قوله تعالى : (كَالَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً ، وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا
بِخِلَافِهِمْ) والخلاق هو النصيب والحظ . إشارة إلى اتباع الشهوات
وهو داء العصاة . وقوله : (وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا) : إشارة إلى
اتباع الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات ، وكثيراً
ما يحتجهم . رذم من تشبه بهم بقوله : (فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخِلَافِكُمْ
كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخِلَافِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا)
تحذيراً لنا من التشبه بهم ، فستحق ما استحقوه من الذم والعقاب
الذي سجله تعالى عليهم بقوله : (أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ولهذا أعقب أبو هريرة رضي الله
عنه قوله صلى الله عليه وسلم « لَنَا خُذْنُ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ
ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ » الخ : إقرموا إن شئتم : (كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا
أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً) الآية .

وما في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن
مسعود ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد ، وحديث معاوية
رضي الله عنهم : من أخذ هذه الأمة مأخذ من قبلها ، ومشابهتها لهم
وإتيان ما أتى على هذه الأمم عليهم ، ووقوع التفرق فيهم كما وقع
فيمن قبلهم ، ونحو ذلك ، كما أخبر به الرسول من سلوك هذه الأمة
مسلك من قبلها من اليهود والنصارى وفارس وغيرهم ، ونظير
ما أخبر الله به من قبلنا في سورة « براءة » في إفادته ذمهم ،

وتحريم ما فعلوه ، وذم من تشبه بهم من هذه الامة ، وتحريم التشبه بهم .

وتطابقت دلالة الكتاب والسنة على تحريم مشابهة اليهود والنصارى وسائر أصناف المشركين والكفار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهي عنه .

قيل لأن الكتاب والسنة أيضاً قد دلا على أنه لا يزال في هذه الامة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ، وأنها لا تجتمع على ضلالة ، فغني النهي عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة ، وتشبيتها ، وزيادة إيمانها . فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها .

وأيضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة للنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك ؛ فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير وإن لم يعمل به ؛ بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم ؛ فإن الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » . وفي لفظ : « وَلَيْسَ وَدَاءُ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » . وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر ، وكرهته لذلك ، فإذا حصل هذا كله كان في القلب إيمان ، وإذا فقد

القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب .

وقال شيخ الإسلام أيضاً بعد كلام سبق : فإن ها هنا شيئين :
« أحدهما » : أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ؛ لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان .

و « الثاني » : أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منتقصاً ، فينبه عنه أو يؤمر به لما فيه من المنفعة والكمال . وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر ، أو ناقص ؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله وهو يقبل الزيادة والنقص . فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط . فإذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا .

و « بالجملة » فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ، ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أمورهِ وإن خفي عليك مرض ذلك العضو ، ولكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع . ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله ؛ فإن من في

قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض . ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتية الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ؛ ولكن ملك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده .

وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها ، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لا يستحق بذلك ثواب الآخرة ؛ ولكن كل أموره : إما فاسدة ، وإما ناقصة . فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأهم كل خير ، كما يحب ربنا ويرضى . فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة . انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله .

ومن الأحاديث الدالة على تحريم مشابهتهم : حديث ابن عمر رضي الله عنه ، المروي في الصحيحين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى » رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظه . وروى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْحُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ » .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبه بالأعاجم . وكلا العلتين منصوص في السنة ، مع أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء ، كما قدمنا بيانه . انتهى .

وقال الترمذي : حدثنا قتيبة . حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« آيَسٌ وَمِنَّا مَنْ نَشَبَهُ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى
فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ
بِالْأَكْفُفِ » . وفي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي ، قال كتب إلينا
عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : يا عتبة إنه
ليس من كد أبيك ولا من كد أمك ، فاشبع المسلمين مما تشبع منه
في رحلك ، وإياك والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير ؛ فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ لُبُوسِ الْحَرِيرِ وَقَالَ :
إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُضْبِعَيْهِ الْوُسْطَى
« وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا » . وروى أبو بكر الخلال بإسناده ، عن محمد بن
سيرين ، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حادثتين - فيه
أباريق الصفر والرصاص ، فلم يدخله ، وقال : من تشبه بقوم فهو
منهم . وفي لفظ آخر : فرأى شيئاً من زي العجم فخرج ، وقال :
من تشبه بقوم فهو منهم . وعن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ، قال : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ
ثَوْبَيْنِ مَعْضَفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ لَا تَلْبَسْهَا »
رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام : علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار ،
وسواء أراد أنها مما يستحلها الكفار بأنهم يستمتعون بخلافتهم في
الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك ، كما أنه في الحديث قال : إنهم
يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا ، وهي للمؤمنين في الآخرة ؛

ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة
تشبيهاً بالكفار . ٥١ .

وقال علي بن أبي صالح السواق كنا في وليمة ، فجاء أحمد بن
حنبل ، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج ، فلحقه
صاحب الدار فنفظ يده في وجهه ، وقال : زي المجوس ، زي
المجوس . وروى (١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُعِثْتُ
بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ ، وَجُعِلَ رِزْقِي
تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ
نَشِبَهُ يَقُومُ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه : « اقتضاء الصراط
المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » : واعلم أن في كتاب الله من
النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك
ما فعلوه كثير ، مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات :
(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) (٢) وقوله : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ
عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) (٣) وأمثال ذلك . ومنها ما يدل على مقصودنا ،
ومنها ما فيه إشارة وتتميم للمقصود . ثم متى كان المقصود بيان أن
مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك ،
وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه
بعض الآيات دون بعض . ٥١ .

(١) بياض بالاصل . والحديث أخرجه أحمد في المسند ، وأبو يعلى في
مسنده ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر (الجامع الصغير) .
(٢) سورة العنكبوت - آية ٢ .
(٣) سورة يوسف - آية ١١١ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة . ٥١ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين : إما كفر ، وإما معصية ، وإما شعار كفر ، أو شعار معصية ، وإما مظنة الكفر والمعصية ، وإما أن يخاف أن يجر إلى المعصية . وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا ، ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية ، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع ، كقوله : « فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصُّوْتُ فِي النِّكَاحِ » (١) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : قلت : وهذا فيه خلاف : هل يلزمون بالتغيير ، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن . وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافاً .

وقال شيخ الإسلام أيضاً (الوجه الثامن) من الاعتبار : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحسن والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .

غربة كان بينهما من المودة والمولاة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه ، وقد توجب عليهم مخالفتنا - كما في الزي ونحوه . وقد يقتصر على الاستحباب ، كما في : صبيغ اللحية ، والصلاة في النعلين ، والجلود . وقد تبلغ إلى الكراهة ، كما في تأخير المغرب والفقور ؛ بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم ؛ فإن الأصل فيه التحريم ؛ لما قدمنا . اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : فقد تبين لك أن من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين ، كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم ؛ ولهذا عظم وقوع البدع في الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار ، فكيف إذا جمعت الوصفين . ولهذا جاء في الحديث « مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةَ إِلَّا نُزِعَ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا » اهـ . (١) .

وأما « الإجماع » فذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : إنه من وجوه :

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم : أن نوقر

(١) وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . وعن أبي ادريس الخولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنته . وذكر في الاعتصام ج ١ ص ١٤٤ - آثاراً في هذا المعنى أيضاً .

المسلمين . إلى آخر الشروط ، وفيها : وأن لا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم . وفيها أيضاً : وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشد الزنانيير على أوساطنا . قال شيخ الإسلام رحمه الله : وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها ، وهي أصناف :

« الصنف الأول » : ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ؛ لتمييز المسلم من الكافر ، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر . ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز ؛ بل بالتمييز في عامة الهدى - على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع ، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهراً ، وترك التشبه بهم . ولقد كان أمراء الهدى مثل العميرين وغيرهما يببالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود . ثم ذكر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في ذلك ، وتقدمه إلى عماله بذلك ، ثم ذكر موقف أبي جعفر المتوكل حول هذا الصدد ، ومراجعته الإمام أحمد . إلى أن قال :

ومن جملة الشروط ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها ، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك . ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم كأصواتهم بكتابهم .

فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله تعالى من ولاية الأمور على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به ، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين ، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم . إلى أن قال :

« الوجه الثاني » من دلائل الإجماع : أن هذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات متفرقة ، وقضايا متعددة ، وانتشرت . ولم ينكرها منكر . فعن قيس بن أبي حازم ، قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة . فقال لها : تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ، فقالت : من أنت . قال : إمرؤ من المهاجرين . فقالت : من أي المهاجرين . قال : من قريش . قالت من أي قريش ؟ قال : إنك لسؤول ، وقال : أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية . قال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ . قال : أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . رواه البخاري في صحيحه . فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لا يحل ، وعقب ذلك بقوله : هذا من عمل الجاهلية . قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه ، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة ، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه .

إلى أن قال : وقد قدمنا ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : إياكم وزبي أهل الشرك . وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زبي المشركين .

وقال الإمام أحمد في « المسند » : حدثنا يزيد ، حدثنا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر ، أنه قال : اتزروا ، وارقدوا ، واتعلوا .

والبسوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب ، وانزوا نزواً ، وعليكم
 بالمعدية ، وارموا الأغراض ، وذروا التنعم وزبي العجم ، وإياكم
 والحزير ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، وقال :
 « لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَزِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبِعَيْهِ » وقال أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا
 زهير ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، قال : جاءنا كتاب
 عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد ، إياكم
 والتنعم وزبي أهل الشرك ، ولبوس الحزير « فإن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهانا عن لبوس الحزير وَقَالَ : إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبِعَيْهِ » . وهذا ثابت على شرط الصحيحين
 وفيه أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية ، وهي زي بني معد بن عدنان
 وهم العرب ، فالمعدية نسبة إلى معد ، ونهى عن زي العجم وزبي
 المشركين ، وهذا عام كما لا يخفى ، وقد تقدم هذا مرفوعاً . والله أعلم
 إلى أن قال رحمه الله : « الوجه الثالث » في تقرير الإجماع
 ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين
 وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة
 الأعاجم ، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه ، وما من أحد له أدنى
 نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة ، وهذا بعد التأمل والنظر
 يورث علماً ضرورياً باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار
 والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم . وأنا أذكر من ذلك نكتا في مذاهب
 الأئمة المتبوعين اليوم ، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد
 من العلماء . فذكر رحمه الله نكتاً في ذلك : من مذهب أبي حنيفة ،
 ومذهب مالك ، ومذهب الشافعي ، ومذهب أحمد - رحمهم الله -

ذكروا في الشروط على أهل الذمة منعهم من التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره ، مما يتضمن منع المسلمين أيضاً من مشابهتهم في ذلك ، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار ، وبالغ طائفة منهم فنهوا عن التشبه بأهل البدع مما كان شعاراً لهم ، وإن كان في الأصل مسنوناً . واتفقت الطائفتان على أن النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم . فإذا كان هذا في التشبه بأهل البدع فكيف بالكفار . وكره تسمية الشهور بالعجمية ، والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل آذرماه ، وقال للذي دعاه : زي المجوس ، ونقض يده في وجهه . وهذا كثير في نصوص لا ينحصر . انتهى ببعض اختصار .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : ثم إن « الصراط المستقيم » : هو أمور باطنة في القلب : من اعتقادات ، وإرادات ، وغير ذلك . وأمور ظاهرة : من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون أيضاً عادات : في الطعام ، واللباس ، والنكاح ، والمسكن ، والاجتماع ، والافتراق ، والسفر . والإقامة ، والركوب ، وغير ذلك . وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباط ومناسبة ؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً ، وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين المغضوب عليهم والضالين ، وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لا أمور :

« منها » : أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقها ، ويصير طبعه مقتضياً لذلك ، إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

و « منها » : أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموات بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . وكل ما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً ، أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

و « منها » : أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والفضالين . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له . والله أعلم . اهـ .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضاً : وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب ، وهي أن الأمر بموافقة أقوام أو بمخالفتهم قد

يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة . وكذلك نفس قصد مخالفتهم ، أو نفس مخالفتهم مصلحة ، بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة .

ولهذا نحن ننتفع بنفس موافقتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين المهاجرين والأنصار في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحة ؛ لما يورث ذلك من محبتهم وانتلاف قلوبنا بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد . وكذلك قد نتضرر بموافقتنا للكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها . وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق العبد فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه ، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ؛ فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة . ومخالفتهم دليلا على المصلحة . اهـ .

(فصل)

ومما قدمناه من الآيات الكريمات والأحاديث وكلام شيخ الإسلام رحمه الله : يتضح تحريم لباس « الكبوس » وأنه لا فرق بين الكبوس الكبير والصغير ؛ ولا بين ما يتخذه الإنكليز والأمريكان وغيرهم من سائر أنواع الكفار من الهند والأعاجم والوثنيين الأصليين

والوثنيين المرتدين وغيرهم ، ولا بين ما يلبسه المدنيون من النصارى وغيرهم وما ينسبه رجال الجيش ، ولا بين من قصده التشبه بهم ومن لم يقصد ذلك ، ولا فرق أيضاً بين الكبوس وغيره مما هو من زيهم المختص بهم كالزئار وغيره مما هو من خصائص الكفار ، وأنه لا فرق بين ما يدخل في العبادات كأعيادهم الزمانية والمكانية وغيرها . وما لا يدخل في العبادات كالعادات ؛ بجامع وجود المشابهة وفقد المخالفة الذي ينتج عنه من الأضرار الدينية والنقص وكونه من أولئك الذين تشبه بهم وانقطاعه من الإلتحاق بأولياء الله وحزبه مطلقاً أو نسبياً ما لا يخفى .

ولولا غربة الإسلام وتغيير الأحوال لما احتاجت هذه المسألة إلى أن يكتب فيها .

وقد دس الشيطان على بعض العوام حتى تفوه بأنه ليس في لبس الكبريت نص ، وربما تأثر بها فريق ممن لم يشم رائحة العلم ، ولولا فشو الجهل وغلبة الشهوات والشبهات على كثير من الناس لما استحققت أن تذكر ؛ لظهور بطلانها عند من له أدنى إلمام بما بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم .

ونظير هذا ما لو قال قائل : ليس على كفر الإنكليز والأمريكان نص ؛ لعدم ذكرهم في شيء من نصوص الكتاب والسنة .

ونظيره أيضاً ما لو قال قائل : إن الكبوس من صوف أو جوخ أو قماش من الأقمشة غير الحرير أو غير ذلك وهي محللة اللبس . ولم يسدر هؤلاء أن نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد

ملا يعلمه إلا رب العباد ، ولا أظن أحداً يسلك هذا المسلك لا المنتسبين إلى العلم ولا العوام ، ولو ساغ هذا لأمكن من شاء دعوى عدم دخوله تحت نصوص الكتاب والسنة لكونه لم يسم في النصوص ولم يخاطب بها عيناً (سبحانك هذا بهتان عظيم) . وصلى الله وسلم على محمد . (١)

(ص - م ٦٤٥ في ١٧ - ٧ - ١٣٧٨ هـ)

(١٤٩٩ - تشبه المسلمة بالافرنجيات في اللباس)

« الثانية » : زوجتك ترتدي ملابس تخالف الشريعة ، كما أنها تأمر ابنتها منك التي تبلغ الآن من العمر سبع سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها ، وقد أنكرت عليها وعلى ابنتك لبس هذه الملابس ، وخاصة خارج البيت ، ووافقتها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت ؛ لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها ، وأن شخصاً أخبرك أن ابنتك تخرج في الملابس الإفرنجية . وتساءل : عن الواجب عليك في حالة ما إذا أصرت المرأة على ارتداء هذه الملابس هي وابنتها ؟

والجواب : - الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية : من زجر ، فهجر ، فضرب غير مبرح . فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج فخذ زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك لعلها ترتدع ، فإن استمرت على الإصرار فحل سبيلها ، لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك .

(١) وانظر حكم لبس « السترة ، والبنطلون » في الفتوى اللاذقية في (باب زكاة التقدين) .

وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة ، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعاً لها عن ذلك ، إذا لم يترتب على التأديب ضرر أكثر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساوٍ لها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٧٢٣ - ١ في ٢٥ - ٦ - ١٣٨٧ هـ) (١)

(١٥٠٠ - الزينات ، والأقواس ، واللغة)

هذه الخرق التي توضع في الأسواق الآن والأقواس كله من التشبه بالمشركين . أما إذا احتيج للكلام معهم فليس من التشبه بهم .
أما إذا عشق كلامهم عشقاً من غير حاجة فهو من التشبه . وكذلك لو ترك المسلمون لغتهم بالكلية واستعملوا لغتهم فهذا أعظم وأعظم .
(تقرير الأربعين)

(فصل فيما ينقض العهد)

(١٥٠١ - قوله : أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى)

وكذلك لو تعدى على مسلمة بأن زنى بها . وصرح بعضهم هنا أنه لا يشترط أن يكون زناً ثابتاً بشروطه في حق المسلم ؛ بل إذا علم ذلك واشتهر كفى في نقض عهده ، وهذا حكم آخر غير الحد

(١) قلت وانظر فتوى في اللباس الذي يبدي مفاصل المرأة في شروط الصلاة

برقم (١٢٧ في ٨ - ٦ - ١٣٨٢ هـ) .

وتشبه نساء المسلمين بنساء الفرنج في فسق الرأس وظفره

برقم : (١/١٠٨٩ في ١٦ - ٤ - ٨٨ هـ) في باب المواك .

وليس النظارة في الفتوى اللادقية في (زكاة النقدين) .

صرح به بعضهم ، ولم يكن في كلام الآخرين ما يخالفه ، إلا أن صاحب « المبدع » جعل فيه تأملاً .
ولو لاط بمسلم فإنه ينتقض عهده . (تقرير)

(١٥٠٢ - افتتاح رئيسهم لمركز ومسجد اسلامي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بكر أحمد بنبي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابك الذي تشير فيه إلى دعوة السفير السعودي لايزنهاور ليفتتح المركز والمسجد الإسلامي في واشنطن ؛ وتريد تنويرك عن الحكم في هذه المسألة .

فنفيدك أن المسجد بني في بلادهم ، وليس عن قهر منّا لهم ، وإنما السلطة لهم في تلك البلاد ، وفتح إيزنهاور للمسجد قد يكون فيه فائدة - وهي موافقته الرسمية على بناء هذا المسجد . وإننا لا نرى مانعاً من الشرع تجاه هذا العمل ، فهو وإن كان فيه تكريم للرجل الكافر إلا أنه في مكان لسلطته التامة له . هذا ما نراه . والله أعلم .
والله يحفظكم .

(ص - ف ٤٧٩ في ٢ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(١٥٠٣ - قوله : وأن يركبوا الأُكف بالعرض)

ويظهر من هذا أن ركة الفحج أحسن . وهي أتم وأولى : لأمر :
أولاً التمكن . ثانياً : كمال التصرف فيها .

والآن إذا كان ليس في البلد أهل ذمة فلا بأس ؛ لأنه لا حاجة إلى الفرق .
(تقرير)

(١٥٠٤ - « لَا تَبَدُّوا إِلَيْهِوَدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ » (١) .

ويطريق الأولى الوثنيون والمرتدون .
وأهل الكتاب لهم حق من أجل ذمتهم . أما ابتداؤهم بالسلاام فلا
ولا كرامة . أما إذا سلموا فيرد عليهم بمثل ما قالوا . يقال : عليكم ،
ونحو ذلك . (تقرير)

(١٥٠٥ - س : المصافحة .

ج : - المصافحة : شيء خاص ، وهو زيادة لطف ، وهو
لا ينبغي معهم .

ثم لو كان لعراض ومصلحة وترك مفسدة دينية جاز ، وهو نادر .
فلا يجعل أصلاً - لكن لا يكون لمصلحة دنيوية وأضرار دينية -
كما في قصة الذي قبل رأس عمر فأمر عمر أن يقبل رأسه .
(تقرير عام ٦٨ هـ)

(١٥٠٦ - قوله : وشهادة أعيادهم .

لكن لو كان في شيء من هذا مصلحة لفعل ذلك . فإذا كان إنسان
داعية ورأى أن أعيادهم تجمعهم فهذا يصلح . وكذلك عيادة المريض
إذا كان سيدعوه إلى الله لعله يسلم : مثلما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم .

وكثيراً ما تشبه المصالح الدينية بالأغراض الشخصية . يزعمون
أنها أغراض دينية وهي شخصية . (تقرير)

(١٥٠٧ - قوله : ومن تعليه بنيان على مسلم إذا كان يعد

جاراً له .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

ولعل من أولى ما يحد به أربعين داراً ، كما في الوقف على الجيران : يحد بأربعين .

(١٥٠٨ - ٢ - قوله : لا من مساواته .

إن قلت : لكن يقتضي المساواة ، والله يقول : (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) (١) . (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ) (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ) (٣) هذه دالة على أنهم لا سواء .

قيل : هذا إنما هو أخذ من العموم ، وهو في أمور عادية خارجية ، والذي في الحديث العلو « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ » (٤) وهذا ليس بعلو تام ، فيمنع ما اتضح فيه العلو ، والمساواة ليست كذلك ، وهو علو نسبي لا ذاتي . (تقرير)

(١٥٠٩ - ٣ - قوله : ويمنعون من إظهار خمر

الأشياء التي يرونها حلالاً في شرعهم لا يجاهرون بها ؛ لما في ذلك من فشو المعاصي . وأيضاً فيه من الدعاية إلى المعاصي والفتنة في ذلك ما لا يخفى . (تقرير)

(١٥١٠ - منع الكفار من دخول حرم مكة ، والاقامة فيه ،

وفي بقية أراضى الحجاز)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام

سلمه الله

لرابطة العالم الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣١-٢-١-١-١-١٥٠٣ وتاريخ

(١) سورة العشر - آية ٢٠ .

(٢) سورة فاطر - آية ٢٢ .

(٣) سورة الانعام - آية ١٢٢ .

(٤) رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو .

٢٩-٧-٨٦ هـ المرفق به صورة من كتاب أحمد إبراهيم النباط ،
الموجه إلى مجلة الرابطة ، والذي يستفتي به عن حكم دخول البانيان
عبدة البقر والأوثان والمجوس عبدة الشمس والنيران إلى أراضي
هذه المملكة والإقامة بها .

لقد اطلعنا على ما ذكره ، وتحرر الجواب بما يلي :-

الذي نص عليه العلماء أن الكفار يمنعون من دخول حرم مكة
المكرمة ، ومن الإقامة فيه . وهو ما أدخلته الأميال ؛ لقوله تعالى :
(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ
هَذَا) (١) . ولأنه محل المناسك والمشاعر المفضلة فوجب أن يمنع
منه من لا يؤمن بها ، ومن دخله منهم عزر وأخرج ولو مريضاً
أو ميتاً ، وينبش إن دفن به .

أما بقية أراضي الحجاز فيمنعون من الإقامة فيها دون دخولها ،
فيسمح لهم بالدخول إذا كان دخولهم لحاجة ومصلحة راجحة ،
ولكنهم لا يمكنون من الإقامة فيها . وإن دخلوها فليس لهم دخول
المساجد سواء في المدينة أو غيرها ، ما لم يكن هناك مصلحة راجحة ؛
فإن كان هناك مصلحة راجحة جاز لهم ذلك ، كما في قصة نصارى
نجران ونزولهم في مسجده صلى الله عليه وسلم وحانت صلاتهم
فصلوا في المسجد النبوي ، وذلك عام الوفود .

والأصل في ذلك ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن
أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ
أَرْضِ الْحِجَازِ » رواه أحمد ، وقال عمر : سمعت النبي صلى الله عليه

(١) سورة التوبة - آية ٢٨ .

وسلم يقول : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح .
فإن دخلوا الحجاز لتجارة أو غيرها لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر أذن لمن دخل تاجراً في إقامة ثلاثة أيام .
والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ق ٣٦٥٥ - ١ - ٢ - ١٢ - ١٣٨٦ هـ)

(١٥١١ - هل تنقل جثة النصراني اذا مات بالجزيرة)

توفي نصراني في نجد ، وجاء استفتاء عن نقل جثته إلى بلاده .
فأجاب سماحته - وهو واقف في الطريق بهذا اللفظ الجامع الموجز :
لا مانع من نقل هذه الجثة الخبيثة النجسة من هذه الأرض
الطيبة الطاهرة .

(هذه الفتوى نقلها إليّ شفهاً عبد العزيز بن شبرين مأمور
الملفات - رحمه الله) .

(١٥١٢ - دخول الكافر والنصراني المسجد النبوي للحاجة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس الوعظ والإرشاد
للحرس الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٣٦ وتاريخ
٢٣ - ٢ - ١٣٨٦ هـ بخصوص أن جهاز لاسلكي المدينة يعتره بعض
الخراب ، والمهندس المختص في اصلاح أجهزة لاسلكي الحرس
مسيحي . وتساءلون : هل يجوز دخوله المدينة لإصلاح هذا الجهاز ؟

نفيدكم أنه لا يظهر لنا مانع من دخول هذا المهندس المسيحي المدينة لإصلاح ذلك الجهاز ثم مغادرته إياها بعد إصلاحه ؛ لأن حرم المدينة ليس كحرم مكة الذي أنزل الله تعالى فيه : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (١) .

وقد أشار الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه « أحكام أهل الذمة » إلى حكم دخول الكتابي المدينة ، فقال : وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكى عن أحمد فيه روايتان كما تقدم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده ، وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) فلم تتناول الآية حرم المدينة ، ولا مسجدها . اهـ .

ويغني ابن القيم - رحمه الله - بقوله : حكى عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك : أما مذهب أحمد - رحمه الله - فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون في المدينة في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم . وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله .

وما تقدم من كلام ابن القيم - رحمه الله - يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع ؛ بل لقد قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على رواية المنع : الظاهر أنها غلط على الإمام أحمد ؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك .

(١) سورة التوبة - آية ٢٨ .

ولاشك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ، لقد كان اليهود بخبير وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ففي الصحيح « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » قال ابن القيم - رحمه الله - عند ذكر الآية : فلم يجلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك .

ومما يقوي القول بجواز دخول هذا المسيحي المدينة اقتضاء المصلحة ذلك ، فقد نص ابن القيم - رحمه الله - في كتابه « أحكام أهل الذمة » على جواز دخول الكفار المسجد النبوي فضلا عن غيره إذا دعت المصلحة الراجعة إليه . فقد قال : أما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤدون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجرية ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار ، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه - إلى أن قال - فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولهم بلا إذن . هـ .

فإذا جاز دخول الكافر المسجد النبوي للمصلحة فغيره من باب الأولى إذا كانت المصلحة تقتضيه ، كما هو الحال في هذا المهندس . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٦٩٠ - ١ في ٢٠ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(١٥١٣ - واستخدامهم فيها اذا لم يوجد خبراء مسلمون)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاقنا على خطابكم رقم ١١ - حوتاريخ ١٨ - ١ - ٨٨ هـ بخصوص ذكركم أنكم اطلعتم على فتوى صادرة منا برقم ١٦٩٠ - ١ وتاريخ ٢٠ - ٦ - ١٣٨٦ هـ حول الجواز للدخول الكتابي للمدينة المنورة وتذكرون سموكم أن الوزارة قائمة الآن على تنفيذ مشاريع مياه ومجارى المدينة المنورة ، وهي مضطرة إلى استخدام خبراء كتابيين للمراقبة والإشراف والدراسة ، وأنها ستزود من تدعو الحاجة إلى استخدامهم في المدينة ببطاقة توضح الغرض من دخوله ، ومدة الاضطرار لبقائه ، وترغبون منا تزويدكم بفتوى تستندون عليها في ذلك .

وعليه فتمنى تحقق الاضطرار لاستخدام الكتابيين في الإشراف على المشاريع المشار إليها في خطابكم ومراقبتها وإعداد الدراسات اللازمة لها ، بحيث لا تجلبون من الخبراء المسلمين من يقوم بهذه الأعمال ، فلا مانع من دخولهم المدينة لذلك الغرض ، ثم مغادرتهم إياها حال انتهاء مهمتهم ، وذلك أن حرم المدينة ليس كحرم مكة الذي أنزل الله تعالى فيه : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَذَا) .

وقد أشار الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه « أحكام أهل النمة » إلى حكم دخول الكتابي المدينة ، فقال : وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكى عن أحمد فيه روايتان كما تقدم ، وقد صرح عن

(١) سورة التوبة - آية ٢٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران (١) في مسجده ، وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها . اهـ .

ويخبر ابن القيم - رحمه الله - بقوله : حكى عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك : أما مذهب أحمد - رحمه الله - فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر - رضي الله عنه - كما تقدم . وحكى أبو عبد الله بن حمدان رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله . وما تقدم من كلام ابن القيم - رحمه الله - يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع ؛ بل لقد قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على رواية المنع : الظاهر أنها غلط على الإمام أحمد ؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك .

ولاشك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ، فلقد كان اليهود بخبير وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) وفي الصحيح « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » .

(١) قلت : والتميز بـ « نصراني » أولى من التميز بـ « مسيحي » ، كما ان التميز بمسلم أولى من التميز بمحمدي ، لثلا يوم صححة دين النصارى ، وأن الاختلاف انما هو بالنسبة الى اسم النبيين : محمد ، والمسيح . وأن اختلاف الدينين كاختلاف المذاهب . وأن الجميع اخوة - كما يديه النصارى وخير وصف لدينهم المبدل ما قاله ابن القيم رحمه الله قال : ما بأيدي النصارى باطله أضعاف أضعاف حقه ، وحقه متسوخ .

قال ابن القيم - رحمه الله - عند ذكره الآية : فلم يجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك .

ومما يقوي القول بجواز دخول الكتابي المدينة اقتضاء المصلحة ذلك فقد نص ابن القيم - رحمه الله - في كتابه « أحكام أهل الذمة » على اجواز دخول الكفار المسجد النبوي ، فضلاً عن غيره ، إذا دعت المصلحة الراجحة إليه ، فقد قال : أما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤدون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجوبة ، ويستمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد بكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه . إلى أن قال : فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولهم إذن . اهـ . فإذا جاز دخول الكافر المسجد النبوي للمصلحة فغيره من باب الأولى ، إذا كانت المصلحة تقتضيه ، كما هو الحال في مثل هؤلاء الخبراء المسيحيين .

وعليه فما دامت الضرورة لدخولهم المدينة لاستخدامهم بصفات مؤقتة قائمة فلا بأس بذلك .

إلا أننا نحيط سموكم أن مدلول الضرورة قد تساهل به كثير من الناس وأصبحت دعواها ديدنهم ، فيتعين عليكم - وفقكم الله - العناية والرعاية بشرط الدخول ، وهو الاضطرار إليه ، والشعور بمسئوليتكم أمام الله تبارك وتعالى تجاه ذلك ، ثم إذا وجد المقتضي للدخول من تدعو الضرورة إلى دخوله فقد يدخل معه من جنسه من

لا ضرورة لدخوله معه ، فلاحظوا ذلك ، وقدروا الاضطراب بقدره .
والله يسدد خطانا وإياكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٣٠٥ - ١ في ٨ - ٨ - ١٣٨٨ هـ)

(١٥١٥ - إذا أعلن إسلامه دخل الحرم بعد سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السعادة

سفير جلالة الملك لدى الكويت المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلمت على خطابكم المرفق رقم ٢١ - ١٠ - ٩١ وتاريخ
٢٦ - ١١ - ١٣٨٨ هـ بصدد الشخص الألساني المسمى حالياً (أحمد
عبد الله كابل) الذي تقدم إليكم بطلب السماح له بالحج
على اعتبار أنه مسلم ، وأنه أشهر إسلامه في تونس وليبيا بموجب
الشهادتين اللتين أشرتُم إلى أنه يحملهما . إلى آخر ما أشرتُم إليه
في خطابكم حيال المذكور .

ونبدي لكم أن التعليمات بالنسبة إلى معتنقي الإسلام تقضي بأن
لا يسمح له بدخول الحرم إلا بعد مرور سنة على إسلامه . فإذا تأكد
لديكم أنه مسلم حقاً بمسند شرعي ، وتأكدتم من مضي سنة على
إسلامه ، فلا مانع من السماح له بالحج . هذا والسلام عليكم ورحمة الله
رئيس القضاة

(ص - ق ٦٦١ في ١٠ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(١٥١٦ - قوله : وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم)

لأن الحق ليس للشخص المسلم ؛ بل لأن الكافر نجس .
لكن المساجد على « قسمين » : الأول : المسجد الحرام ، وهو كل ما أدخلته الأميال . وأما المساجد الأخرى ففيها الخلاف . وقصة إنزال النبي وفد ثقيف ونجران في المسجد النبوي ليسمعوا القرآن والذكر ويروا الطاعة رجاء أن يهتدوا ، وكذلك الأسير .

ولهذا الصحيح إن كان لرجاء أن يسلم أو لمصلحة دينية فيجوز .
والمساجد الأخرى لا تساوي الحرام ؛ بل بينها فرق كبير . وأما الدخول للمصلحة دينية فينبغي أن يمنعوا من المساجد - ظاهر كلام الأصحاب هنا . (تقرير)

(١٥١٧ - س : - من يأتي بنصراني يجعله في مكتبه ؟)

ج : - هذا إما معدم الإيمان ، أو ناقص الإيمان نقص واجب .
أما اتصال الرؤساء برؤساء الكفر فليس الكلام فيهم .

(تقرير عام ١٣٧٦)

(١٥١٨ - منع النصارى والنصرانيات من العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الزراعة والمياه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

بالإشارة إلى ما كتبناه لمعاليتكم برقم ١٣٧٨ - ٨٨ ط وتاريخ ٧ - ٦ - ٨٨ بخصوص ما رفعه لنا فضيلة رئيس محكمة وادي اللواسر عن وجود مسيحي يدعى (زكي الحاج) يعمل في الوحدة الزراعية ، وما ذكرنا لكم عن حكم استخدام مثل هؤلاء المسيحيين .

وقد تلقينا جوابكم رقم ٣٩٥ وتاريخ ٢٨-٦-٥٨٨ بأن الوزارة سوف تنقله إلى جهازها بالرياض ليعمل في أحد الأقسام الفنية والمختبرات إن كان هناك حاجة ماسة لخدماته ، وإلا فينهي عقده ، وقد بلغنا فضيلة رئيس محكمة وادي الدواسر بذلك بوقته ، فلما تطاول المدة كتب لنا خطابه المرفق برقم ٢٠٦١-٣ وتاريخ ٥-١٠-٥٨٨ بأن المذكور لا يزال . وفيه ما هو أعظم من ذلك ، وهو أن زوجته تُدرس في مدارس البنات ، وضررها يتضاعف عن ضرره .

لهذا بعثنا لكم خطابه المذكور ؛ للاطلاع والقيام بما يلزم ، وقد أعطينا فضيلة رئيس مدارس البنات صورة من خطابنا هذا لعمل اللازم بالنسبة لزوجته التي تدرس في مدارس البنات ، وإنا بانتظار ما تجرونه حيال ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٤٢١ - ١ في ٢٨ - ١ - ١٣٨٩ هـ)

آخر المجلد السادس

ويليه

المجلد السابع

كتاب البيع

(فهرس الجزء السادس)

(الحج ، الأمر بالمعروف ، الجهاد)

(الحج)

(باب صفة الحج والعمرة :)

الموضوع	الصفحة
قوله : والأفضل من تحت الميزاب لا دليل عليه .	٥ -
احرام من رجع الى مسكنه في جدة منها لا من مكة	٥ ، ٦ -
تفريق الجماعات في منى وعرفة ومزدلفة لا ينبغي .	٦ -
قوله : ويخطب الامام اونائبه .	٦ -
الجمع بعرفة من حين تزول الشمس . والقريبون من عرفة يترخصون .	٦ ، ٧ -
الأفضل في حالة الوقوف .	٧ ، ٨ -
صعود جبل الرحمة ، وتسهيل الصعود اليه .	٨ ، ٩ -
الوقوف بعرفة ركن ، لا يسقط بالجهل .	٩ ، ١٠ -
الدفع قبل الغروب لا يجوز ، وعليه دم .	١٠ ، ١١ -
الانصراف من عرفة للجنود ، وكذلك الدفع من مزدلفة وتركهم المبيت بمنى .	١١ ، ١٢ -
اذا قهرهم راهي السيارة وانصرف بهم .	١٢ -
صفة الدفع من مزدلفة .	١٢ -
تقسيم مزدلفة .	١٢ ، ١٣ -
اذا وصل مزدلفة بعد ربيع ساعة فمتى يصلي .	١٣ -
هل لكل الحجاج الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .	١٣ ، ١٤ -
النصف يعتبر من المغرب الى الفجر .	١٤ -
المراد بالتغليس بالصلاة فيها .	١٤ -
صعود المشعر .	١٤ ، ١٥ -
حد الحصى الذي لا يجزي الرمي به .	١٥ -
خصائص جمره العقبة .	١٥ ، ١٦ -
قوله : ولا يرمي بها ثانيا .	١٦ -
يندب أن يستقبل جمره العقبة حال رميها .	١٦ -
قوله : ويرمي بعد طلوع الشمس ندبا .	١٦ -
تقديم ذبح هدي التمتع على يوم النحر لا يجوز ولا يجزي (سؤالان) .	١٦ ، ١٩ -
فتوى مطولة - في أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر والجواب عما احتج به من جوزه .	١٩ ، ٤٨ -
مجازر لذبح الهدي خارج منى .	٤٩ ، ٥٠ -
الحكمة في شرعية الهدي .	٥١ ، ٥٦ -
بعض الحجاج يريد أن تكون المشاعر كمصيف أو منتزه	

- ومنهم من يريد ابدال الهدى بنقود للفقراء أو المشاريع .
 ومنهم ومنهم
 هذه الذبائح يمكن تحصيل المقصود منها والسلامة
 من أضرارها بعدة طرق .
- ٥٧ ، ٥٨ - قيام الشركات بجمع لحوم الهدايا والضحايا وببئها .
 ٥٨ - وإذا نحر الهدى فيفرقه على معاويج الحرم .
 ٥٨ - الحلق عبادة ، وتعليل ذلك .
 ٥٨ - لا بد من الاتيان على جميع الشعر .
 ٥٨ - والجواب عن فعل ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض لميته
 ٥٩ - ترك الحلق أو التقصير ناسيا أو جاهلا وسافر الى بلده .
 ٥٩ ، ٦٠ - طاف بعد نصف الليل قبل الرمي .
 ٦٠ - الخطب في الحج .
 ٦٠ - إذا كان مريضا ومسكنه في جبة فكيف يطاف به .
 ٦٠ ، ٦١ - حجت وحاضت قبل طواف الافاضة فهل توكل من يطوف .
 ٦١ - يكفي طواف الافاضة عن طواف القدوم .
 ٦١ ، ٦٢ - إذا حاضت قبله في مكة ومسكنها جدة بقيت في مكة ، الا اذا
 كان في بقائها مشقة .
 ٦٢ ، ٦٣ - رجع الى اهله قبل طواف الافاضة .
 ٦٣ ، ٦٤ - حاضت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الافاضة
 ٦٤ ، ٦٥ - سافرت الى جدة قبل الطواف ووطأها .
 ٦٥ - لا بد من سعي ثان للمتمتع .
 ٦٦ - ندية الطواف كل وقت .
 ٦٦ - البقاء بمنى نهارا .
 ٦٦ - الرمي بعد الزوال ، والترتيب في الرمي ، بخلاف الموالات .
 ٦٧ - ١١٩ - تحذير الناسك ، مما أحدثه ابن محمود في المناسك .
- وهو موضوعه : بيان أن رمي الجمرات أيام التشريق
 الثلاثة لا يصح قبل الزوال : بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .
 وأنه لا يجوز الرمي ليلا ، ولا يسقط عن لا يستطيعه .
- ١١٩ ، ١٢٠ - ترتيب رمي الجمار .
 ١٢٠ ، ١٢١ - وجوب الفدية على من ترك المبيت بمنى .
 ١٢١ - بقية المعذورين يلحقون بالسقاة والرعاة .
 ١٢١ - الوداع .
 ١٢١ - إذا سافر من منى قبل الوداع واكتفى بطواف الافاضة .
 ١٢٢ - إذا طاف للوداع قبل اكمال الرمي .
 ١٢٢ - هل كل من أراد جده يودع .
 ١٢٢ ، ١٢٣ - هل يستتبع في طواف الوداع ، إذا عجز طيف به راكبا
 أو محمولا .
 ١٢٣ - شراء أهبة السفر والعاجيات ليس مثل الاتجار .

الموضوع	الصفحة
عذر في سقوط الوداع لجنتي .	١٢٣ -
إذا خرج الى الطائف بدون وداع .	١٢٤ -
آخر طواف الزيارة ونواه له وللوداع .	١٢٤ -
سقوطه عن العائض اذا كان عليها مشقة .	١٢٥، ١٢٤ -
الوقوف بالملتزم ، والدعاء ، وآدابه .	١٢٥ -
الطواف أفضل من اتيان الحطيم .	١٢٥ -
زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . وشد الرحال اليه ، واذا نوى بسفركه المسجد والقبر ، أو نوى القبر وحده . أو قصد القبر من دون شد رحل .	١٢٦ -
اذا صلى في المسجد وأزاد السلام على الرسول ، وصاحبيه فكيف يسلم .	١٢٧ -
الجائز لأهل المدينة ، وفعل ابن عمر .	١٢٧ -
« من حج ولم يزرني فقد جفاني » ضعيف ، والجواب عنه لو صح .	١٢٧، ١٢٨ -
الزيارة بعد ما يفرغ من الحج ، لا قبله .	١٢٨ -
استشكال ، وجوابه .	١٢٨، ١٢٩ -
معنى « معنى ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ، زيارة النساء لقبر الرسول ، والسلام عليه في القبر .	١٢٩، ١٣٠ -
هل يمتنع من الصلاة في مسجده .	١٣٠ -
هل للدعاء هند قبره أصل شرعي .	١٣٠، ١٣١ -
الزيارة الرجبية - زيارة قبر النبي في رجب .	١٣١ -
سئل عن تخصيص بعض أيام رجب بالزيارة أو الاعتمار أو غير ذلك من الاعمال ، وهل المعراج في سبع وعشرين منه .	١٣١-١٣٤ -
واجب الادلام .	١٣٤، ١٣٥ -
حكم الطواف بالحجرة ، والتمسح بها ورفع الصوت عندها ، ما ابتلي به كثير من الحجاج والآفاقيين .	١٣٦ -
حمى الله قبره نبيه أن يتخذ وتنا ، وما يفعله الفلاة من وراء الجدران .	١٣٦ -
القدس والصخرة .	١٣٧-١٤٣ -
الصلاة في مسجد عمر الذي بناه أمام الصخرة مستحبة ولم يصح في فضل الصخرة حديث ، وليس فيها أثر النبي ، وليست عرشا ، وليس القدس حرما .	١٤٣ -
صفة العمرة .	١٤٣ -
الوقوف بعرفة الى الغروب ركن . من وقف ليلا لعذر ، أو عمدا بدون عذر .	١٤٣ -
(باب الفوات والاحصار)	
قوله : ويهدي ويقضي ان لم يكن اشترط .	١٤٤ -
قوله : وان أخطأ الناس فوقفروا في الثامن أو العاشر .	١٤٤ -

الموضوع	الصفحة
قوله : سواء كان في حج أو عمرة أو كان قارنا .	١٤٤ -
قوله : وان أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما .	١٤٥ -
(باب الهدي والأضحية)	
الناس يفألون في التضحية عن الأموات .	١٤٥ -
حديث « كان يضحي بكبشين أقرنين » .	١٤٦، ١٤٥ -
التضحية بالشاة الحامل .	١٤٦ -
أجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا متفرقين أو أموات .	٢٤٦ -
إذا كانوا في بيت وماكلم ليس واحد .	١٤٦ -
إذا كان ماكلهم واحد وليسوا من بيت واحد .	١٤٧ -
الشاة عن الرجل ورخيصة .	١٤٧ -
لا تضم غلال الأوقاف لإشراء أضحية للموقفين .	١٤٨ -
التشريك في السبع لا يجزى .	١٤٨، ١٤٩ -
فتوى في الموضوع .	١٤٩ -
والدليل يطلب ممن أجازة .	١٥٠ -
البدنة عن سبعة أشخاص ، لا عن سبع شياء .	١٥١، ١٥٠ -
إذا كانت الوصية لا تكفي لم كامل جعلت في سبع لشخص فتاوي في تعريفات .	١٥١ -
العجفاء ، العرجاء ، الجسداء ، الجفاف المريضة ، العضباء ، الجماء ، البتراء ، خصي غير مجبوب ، أقل من النصف .	١٥١ -
هل المقابلة والمدابرة . . . في الأبل والبقر أيضا .	١٥٣ -
الصفة المشروعة في الذبيح والنحر .	١٥٣ -
استمرار وقت الذبيح الى الغروب .	١٥٣ -
أيام النحر أربعة .	١٥٣، ١٥٤ -
قوله : بعد الامام .	١٥٤ -
إذا اكتفي بالجمعة عن العيد .	١٥٤ -
قوله : ولا يعطى جازها أجرته منها .	١٥٤ -
إذا اشترى وصية عنده وضاعت .	١٥٤، ١٥٥ -
الأضحية التي هي غلة الموقوف تكون أثلاثا .	١٥٥ -
بعض أهل الكبر لا يأكل من الضحايا .	١٥٥ -
إذا أراد أن يضحي لنفسه فلا يأخذ من شعره ، إلا أن يكون حاجا . . .	١٥٥، ١٥٦ -
إذا عرض للمضحي في المشر عمرة .	١٥٦ -
ولا يأخذ عند الأحرام شيئا .	١٥٦ -
(فصل - في العقيقة)	
المقيقة مستحبة في حق الأب وحده .	١٥٧، ١٥٦ -
اشترى عقيقة وعند وصوله الى بيته وجد فيه ضيوبا .	١٥٧ -

- ١٥٧، ١٥٨ - عن الفلام ثمانان ، وتجزي واحدة .
 ١٥٨ - اذا زاد على الثنتين .
 ١٥٨ - الشرك في دم العقيقة .
 ١٥٩ - لو اجتمع أضحية وعقيقة ، لو رزق أولادا وافترق اصعبهم في يوم ، أو كانوا عشرة ، أو بينهم تفاوت في الأيام .
 ١٥٩-١٦١ - سر التأذين في أذن المولود ، والجمع بين الأذان والاقامة .
 ١٦١ - « ويدي » .
 ١٦١، ١٦٢ - تغيير الاسم القبيح والموهوم .
 ١٦٢، ١٦٣ - تغيير لقب : جمعري ، وهل يعطى صكا بذلك .
 ١٦٤ - شومي .
 ١٦٤ - التفضيل بقبيلة ، أو بلد ، أو وظيفة .
 ١٦٥ - اذا كان معسرا وتأخرت سنة .
 ١٦٥ - اذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه .
 ١٦٥، ١٦٦ - قوله : ولا تسن الفرعة ولا المتيره .

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (الحسبه)

- ١٦٧-١٧٢ - وجوب الأمر بالمعروف ، وأنه من فروض الكفايات ، مضار اهماله ، بمن يبدأ الأمر . المنكرات قسمان : الأول لا يختص انكاره بأحد . الثاني يختص بالعلماء . وجوب اعانة الأمر . استعمال أنجح الوسائل (نصيحة) .
 ١٧٢-١٧٥ - المنهج الشرعي لرجال الهيئة .
 ١٧٦ - رفعه الى رئيس الحسبة مع حديث « من ستر مسلما » .
 ١٧٦ - اذا سمع المنكر في بيت ولم يره .
 ١٧٧، ١٧٨ - نصيحة أمير بلد باعانة أهل الحسبة ، واحسان الظن بأهل العلم والخير .
 ١٧٨، ١٧٩ - لا يغالي في ذم شخص لأجل العصبية .
 ١٧٩، ١٨٠ - اذا تقرر أن الحسبة معروفين بالعدالة لم يفتح باب الجرح فيهم .
 ١٨٠، ١٨١ - لا مانع أن يكون رجال الحسبة من قبيلة واحدة .
 ١٨١، ١٨٢ - حماية الدعاة وان حصل منهم مبالغة في الكلام .
 ١٨٢ - تعزير متعمد على قاض يأمر بالمعروف .
 ١٨٣ - والتنازل عن مثل هذا لا يسقط حق الله .
 ١٨٣، ١٨٤ - ومثل هذا أمر كبير وجناية .
 ١٨٤، ١٨٥ - اذا خيف وجود منكرات .
 ١٨٥، ١٨٦ - جواز اتلاف آلات اللهو والصور المجسمة . من يقوم بذلك ، وشروطه .
 ١٨٥ - القيام بحملات في الأسواق على اللاتي يخرجن غير محتشمات .
 ١٨٦ - يسن تكسير واتلاف أواني الخمر ، ويجوز بيعها وادخالها بيت المسال .

الموضوع	الصفحة
إذا وجدت المخدرات اتخذت الاجراءات لحفظها ثم إتلافها .	١٨٨، ١٨٧ -
تفصيل في الإتلاف .	١٨٨ -
هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون .	١٨٩، ١٧٨ -
إذا كان في بلد يقرون البغاء : فهل تكون بلد كفر .	١٨٩ -
السكنى مع أناس لا يصلون .	١٩٠، ١٨٩ -
أو مع شخص في غرفة المستشفى لا يصلي .	١٩٠ -
هل يجوز للمهاجر أن يمكث في بلده أكثر من ثلاث .	١٩١ -
النبي في غزوة الفتح أقام سبعة عشر يوماً .	١٩١ -
يجب على أهل الحسبة الصبر والبصيرة . سبب	١٩٢، ١٩١ -
تفشي المنكرات .	

(كتاب الجهاد)

الحث على الجهاد .	١٩٥-١٩٧ -
الحكم على البلد بالاسلام أو خلافه .	١٩٧ -
للقتال ثلاث مراتب في صدر الاسلام .	١٩٨ -
قتالهم لأجل كفرهم ، لا لأجل عدوانهم .	١٩٨-٢٠٠ -
اتفاق العلماء على وجوب القتال .	٢٠٠ -
الرسالة المنسوبة لشيخ الاسلام في قتال الكفار لأجل دفع شرهم .	٢٠٠، ٢٠١ -
أصناف من يقاتل ، وأولاهم بالبداة به .	٢٠١، ٢٠٢ -
قتال مانعي الزكاة هو هو رده .	٢٠٢ -
إذا لم تقدر على القتال بالسلاح .	٢٠٢ -
فتوى لسماحته مع مشايخ في الرفضة ، وأشياء أخرى .	٢٠٢ -
في وقت الهدنة يتعين الذب عن الاسلام بالمقاتلات وتقنييد	٢٠٣ -
مقالات الفسقة . وكشف الشبه وتبيين مسائل	
الدين الواجبة .	
لا يجب الجهاد على النساء بأبدانهن ، بل في الثروة وبالجملة	٢٠٣ -
والبيان إذا كانت مستطيمة . شئون النساء .	
تفضيل النفقة في الجهاد ، بعض الخصال قد تكون أفضل	٢٠٤ -
في حال أخرى . . .	
ضابط طاعة ولي الأمر ، وإذا استنفره الامام .	٢٠٤، ٢٠٥ -
الاصوات التي لا تجدي .	٢٠٥ -
الثبات إذا كانوا مثلي المسلمين ، أو أكثر .	٢٠٥، ٢٠٦ -
قد يتحول الرباط الى فرض عين . وأقله ساعة .	٢٠٦ -
ضابط ما يجب من طاعة الوالدين ، وما لا يجب .	٢٠٦، ٢٠٧ -
النمام يمنع .	٢٠٧ -
جواز الانتحار في حالة .	٢٠٧ -
الاسترقاق ، وشبه المترضين عليه .	٢٠٨-٢١٠ -
هل للطائرات سهم .	٢١٠ -
الأراض المغنومه .	٢١٠-٢١٧ -

الموضوع	الصفحة
• عقارات بيت المال في نجد وغيرها موقوفة على المسلمين ، لا يجوز التنازل عنها ، ولا إسقاطها عن هي تحت يده ، وتصرف غلتها في مصارفها الشرعية (بيت مال حرمه)	٢١٧-٢١٧
• أراضي الرياض	٢١٨،٢١٧
• تشير أموال أهل الشرك ، نسب لابن تيمية أنه يحل المكوس ، واستجلب أناس من المغرب - بيوتات علم - للتشجيع على أهل نجد ...	٢٢٠-٢٢٠
• مصارف الفتي	٢٢٠
• قوله : ولا يختص بالمقاتلة • تعليم العلم ، وإمامة المساجد والأذان وسائر من يقومون بالمصالح الدينية أحق من غيرهم	٢٢١
• لا يؤخذ شيء على الاثمان التي تباع بها العقارات	٢٢٢،٢٢٢
• وأجور التنظيفات ونحوها من بيت المال	٢٢٣،٢٢٣
• اتفقوا على دفع عشر حاصلات البلد : لمصالح القرية وضيوفها ، ثم امتنع بعضهم	٢٢٣
• فتوى في الموضوع أيضا	٢٢٥،٢٢٤
• إذا أعطيت الوكوات للفقراء ، فمن أين يعطى أرباب الوظائف	٢٢٥
• مرتب القضاة ينبغي أن لا ينقص اذا تقاعدوا	٢٢٧،٢٢٦
• جواب على طلب ابداء الملاحظات على نظام الموظفين	٢٢٧-٢٣٠
(باب عقد الذمة وأحكامها)	
• الوثنية المحضة لا تقر بحال . والمرتدون أغلظ ، واليهود والنصارى يقرون بالجزية لكن لا في جزيرة العرب	٢٣٠،٢٣١
• التشبه بهم في اللباس والزي لا يجوز	٢٣١
• لو شابهونا في اللباس فكيف نعمل	٢٣١
• الذين نهينا عن التشبه بهم لا ينحصرن اليوم ...	٢٣١
• لبس « الكبوس » وتحريم مشابهة الكفار عموما ، وأدلة ذلك وتعليقه	٢٣١-٢٥٠
• تشبه المسلمة بالفرنجيات في اللباس	٢٥٠،٢٥٠
• الزينات ، والأقواس ، واللغة	٢٥١
(فصل فيما ينقض العهد)	
• قوله : أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى	٢٥١،٢٥٢
• افتتاح رئيسهم لمركز ومسجد اسلامي	٢٥٢
• قوله : وأن يركبوا الاكف بالعرض	٢٥٢
• « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام »	٢٥٣
• وبطريق الأولى الوثنيون والمرتدون	٢٥٣
• مصافحتهم	٢٥٣
• وشهادة أعيادهم وعبادة مريضهم	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
قوله : ومن تملية بنيان على مسلم	٢٥٤، ٢٥٣ -
قوله : لا من مساواته .	٢٥٤ -
قوله : ويمتنعون من اظهار خمر . الخ .	٢٥٤ -
منع الكفار من دخول حرم مكة والاقامة فيه ، والاقامة في بقية اراضي الحجاز .	٢٥٦-٢٥٤ -
هل تنقل جثة النصراني اذا مات بالجزيرة العربية .	٢٥٦، ٢٥٥ -
جواز دخول الكافر والنصراني المسجد النبوي للحاجة .	٢٥٦-٢٥٨ -
واستخدامهم فيها بصفة مؤقتة .	٢٥٩-٢٦٢ -
قوله : وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم .	٢٦٢ -
المساجد على قسمين .	
حكم من يأتي بنصراني يجعله في مكتبه .	٢٦٢ -
منع النصارى من العمل . والنصرانيات من التدريس .	٢٦٢، ٢٦٤ -

تصويب الأخطاء

صواب	خطا	سطر	صحيفة
بتظا فرها	يتظا فرها	٨	٤١
والتقليظ	والتقليظ	٥	٤٨
الحسبة	الحسبة	٢	١٦٧
(ح)	(ج)	١٢	٢٢٩